جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية

"دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية"

بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد

عمر بن مانع حماد الجهني

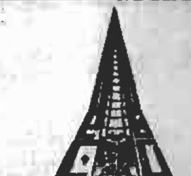
إشراف

د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

1428 – 2007

الرياض

بســـــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة [✓] ماجستير [ ] دكتوراه

عنوان الرسالة: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية
دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية

إعداد الطالب: عمر بن مانع حماد الجهني

إشـــــراف: الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

لجنة مناقشة الرسالة:

١.	الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله الزكري	مشرفاً ومقرراً
٢.	الدكتور إبراهيم بن محمد الفايز	عضواً
٣.	أ. د. محمد فضل مراد	عضواً

تاريخ المناقشة: ١١/ ٠٥/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨/٠٥/٢٠٠٧م

مشكلة البحث:

إيضاح حقوق اليتيم في الإسلام مع مقارنته بميثاق حقوق الطفل العالمي، وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي :

ما هي الحقوق التي ضمنها الإسلام لليتيم في ضوء ما ينادى به من حقوق للإنســان في الوقــت المعاصر؟

أهمية البحث:

تتبلور أهمية الدراسة في إيضاح الأهمية النظرية والعملية للحقوق اليتيم في الإسلام وإظهار محاسن الإسلام في هذا الجانب بما يوجد في المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الطفل ومنهم اليتيم .

أهداف البحث:

- بيان حقوق اليتيم في التشريع الإسلامي .
- بيان قصور ميثاق الطفل العالمي في تنظيم ما حققه الإسلام لليتيم من حقوق.
- بيان قلة الطرح الموضوعي لحقوق اليتيم في ميثاق حقوق الطفل العالمي، وإقراره بحقوق خاصة فيما ينادى به من حقوق للطفل .
- بيان أوجه الشبه فيما أقره الإسلام من حقوق لليتيم ، وما توصل إليه ميثاق حقوق الطفل العالمي.
- إظهار محاسن الإسلام من خلال ما ضمن الشارع الحكيم من حقوق لليتيم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان وقصور ميثاق حقوق الطفل العالمي عنها .
- بيان الوسائل والإجراءات التي توصل إليها ميثاق الطفل العالمي بما يتوافق مع المقاصد الشرعية .

فروض البحث/تساؤلاته:

- ما الحقوق التي كفلها الإسلام لليتيم ؟
- ما هي أوجه التفوق في حقوق اليتيم التي ضمنها الإسلام على الموجود في ميثاق الطفل العالمي؟
- هل هذه الأصوات التي تنادي بحقوق الطفل شملت هذا الجانب المهم وهو حقوق اليتيم، أم أنها أهملته؟
- ما أوجه الشبه والإختلاف بين ما ضمنه الإسلام من حقوق لليتيم، وما نص عليه ميثاق حقوق الطفل العالمي (اتفاقية حقوق الطفل)؟
- ما هي المحاسن والميزات التي أقرها الإسلام لليتيم، في حين قصرت عنها ميثاق حقوق الطفل العالمي (اتفاقية حقوق الطفل) ؟
- ما هي الوسائل والإجراءات التي توصل إليها ميثاق الطفل العالمي مما يتوافق مع المقاصد الشرعية؟

منهج البحث:

تأصيلي مقارن .

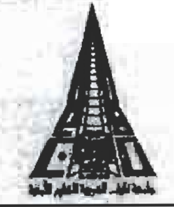
أهم النتائج:

- أن هذا البحث يبرز بوضوح أن التشريع الإسلامي كفل حقوق اليتيم كلها.
- أن الاسلام راعى جانب الضعف في اليتيم وولى عليه والياً يحفظ حقوقه في نفسه وماله.
- أن التشريع الإسلامي فاق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في ما ضمن من حقوق لليتيم، وأن الحقوق التي ضمنها الإسلام ونص عليها هي أنسب مما ذكر في اتفاقية حقوق الطفل العالمية، وأن مصطلح حقوق اليتيم في الإسلام مصطلح ثابت معروف عند القضاة والفقهاء، ولا يوجد لمصطلح حقوق اليتيم في اتفاقية حقوق الطفل العالمية أي ذكر، بل حقوق اليتيم مدرجة مع حقوق الطفل عموماً، مع ضعفه وعجزه .
- أن فيما ذكر من حقوق للطفل في اتفاقية حقوق الطفل العالمية يوافق في بعض الأحيان ما هو منصوص عليه في التشريع الإسلامي.
- من أهم المحاسن التي تسمو فيها حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية على ما ذكر من حقوق للطفل في المعاهدات الدولية، هو تقعيدها لسبب الوجود الانساني والاهتمام بحكمة الخلق وهي عبادة الله جل جلاله، وذلك مع سمو التشريع الإسلامي في جميع الحقوق المكفولة لليتيم، ومن مساوئ المعاهدات العالمية المتمثلة باتفاقية حقوق الطفل أنها أغفلت جانب حكمة الخلق والوجود، واهتمت بالجوانب المادية لحقوق الطفل، وحتى في الجانب المادي قصرت عن إيفاء اليتيم حقوقه التي يستحقها.

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

Department: : Criminal Justice

Specialization : Islamic Criminal law

THESIS ABSTRACT [x] MA [ ] PH.D

Thesis Title: Orphans Rights in Islamic Law Originative and comparative study With International Treaties

Prepared by : Omar Maneh H. Al- Johani

Supervisor : Professor Abdul Muhsin Abdullah Al –Zikery

Thesis Defence Committee:

1. Professor : Abdul Muhsin Abdullah Al –Zikery (Supervisor)
2. Dr. Ibrahim Muhammad Al Fayez Member
3. Professor Muhammad Fadhil Murad Member

Defence Date : 11/ 5 / 1428 28/5/2007

Research Problem: Clarifying Orphans rights in Islam with the comparison of what is in the international treaties for children rights. Problem question is: (what are the rights that Islam assured for orphans in light of what is being claimed of human rights.?

Research Importance: The importance is manifest in the written laws and the practical implementations of these laws. Also to show Islam's superiority in these laws which assure orphans their rights in full.

Research Objective:

1. Clarify the rights given to orphans in Islam.
2. Clarify the shortcomings of international treaties concerning orphans rights.
3. Clarify the need for objective studies for evaluating laws and treaties in regards to orphans rights.
4. Clarify the superiority and merits of Islam regarding orphans rights.
5. Clarifying the means in which these laws and rights were established.

Research Hypotheses/Questions:

1. What are the rights insured in Islam for orphans?
2. What are the superior points in Islam regarding orphans rights in comparison to what is in international treaties?
3. Are orphans rights considered in human rights or are they neglected?
4. What are the similarities and differences in what is in Islam and international treaties concerning orphan rights.
5. What are the merits of Islam concerning orphan rights? whereas they are neglected in international treaties.
6. What were the means and methods in reaching these rights and laws.

Research Methodology: Originative and comparative

Main Results:

1. This research paper clarifies that Islamic law has insured orphan rights in full.
2. Islam has taken into consideration the weak state of an orphan, therein appointing over the orphan a guardian.
3. Islamic law has supperceded international laws and treaties in providing orphans with their full rights.
4. There are similarities in Islamic law and international treaties regarding orphans rights.
5. The most important merit of Islam concerning the rights of orphans is: the emphasis on the purpose of life and the right to know the Lord and Creator.

مخطط الدراسة

تشتمل الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس

الفصل الأول: مفهوم حق اليتيم وبيان سنه.

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** مفهوم حق اليتيم في اللغة والاصطلاح.

أولاً: في اللغة.

ثانياً: في الاصطلاح.

- **المبحث الثاني:** بيان سن اليتم.

الفصل الثاني: عناية الشريعة الاسلامية بحقوق اليتيم في القرآن والسنة.

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** عناية الشريعة الإسلامية بحقوف اليتيم.
- **المبحث الثاني:** حقوق اليتيم في القرآن.
- **المبحث الثالث:** حقوق اليتيم في السنة.

الفصل الثالث: ما أقره التشريع الإسلامي وما أقره ميثاق حقوق الطفل العالمي من حقوق لليتيم.

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: حقوق اليتيم الاجتماعية.**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: الحقوق الشخصية:** (مرحلة ما قبل الولادة، ومرحلة ما بعد الولادة)
- **المطلب الثاني: الحقوق الأسرية:** (حق اليتيم في النسب – حق اليتيم في التسمية الحسنة – حق اليتيم في الرضاع – حق اليتيم في أن يعق عنه (العقيقة) – حق اليتيم في الختان).

- **المبحث الثاني : حقوق اليتيم النفسية.**
- **المبحث الثالث : حقوق اليتيم المالية.**
- **المبحث الرابع : حق اليتيم في التعليم .**
- **المبحث الخامس : تخصيص اليتيمة ببعض الحقوق.**
- **المبحث السادس : حق اليتيم في استقلاله بعد بلوغ سن الرشد.**
- **المبحث السابع : حق اليتيم في العيش بكرامة.**

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

حقوق الإنسان في الإسلام عنوان كبير يمكنك أن تقرأه من حياة رسول الله ε وهو شيء كتبه الإسلام في ضمير التاريخ ،ليس على صحائف الورق، وهو شيء حملته الأمة علـى رأس كتائب الجهاد فيها، وكانت تعيه وتدركه تماماً، وهو المعنى الذي ينبغي أن يتـذكره

المسلم كل يوم، يقـول عـز و جـل: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (**الإسراء، ٧٠**) هذا من حيث عموم الإنسانية. فقـد كـرم الله I الجـنس البشري و فضلهم على سائر المخلوقات، بل سخرت المخلوقات مـن حـولهم لخدمـة الإنسان. وقد أولى الإسلام عناية خاصة بمن لهم أوضاع خاصة أو ظروف معينة، وذلـك مثل حال الضعفاء في ا تمع على كافة فئا م. كالأيتام والأرامـل وذوي الاحتياجـات الخاصة وغيرهم. وهذا مما يدل على شمولية الإسلام ودقته في التشريع، بل وسبقه في هـذا الميدان سائر التشريعات الوضعية الأخرى. وسبب ذلك أنه تشريع م ل من الخالق عـز و جل العالم بمصلحة خلقه والأرحم م من أنفسهم بأنفسهم.

أعظم أنواع هذه العناية ما ضمنه الإسلام وكفله من حقوق للأيتام، لقد قرر الـشارع الحكيم عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية لمن اعتدى على هذا اليتيم أو على شيء مـن مالـه وحقوقه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (**النـساء، ١٠**) علما أن هذا أمر قـرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً وهو أمر ثابت في التشريع الإسـلامي لا يقبـل التفـاوض والمساومة. وفي المقابل نجد أن الأنظمة الوضعية ما زالت في عصرنا الحاضر تتخبط مع هذه الفئة الضعيفة في ا تمع، فلا تكفل لها حقوقها بالشكل الذي ينبغي، بل أصبحت هـذه الفئة من الضعفاء فرصة إستغلال من ذوي النفوس الجشعة ومن لا ذمم لهم، وذلك لعـدم وجود الرادع لهؤلاء سواء من الناحية الدنيوية حيث إيجاد الأنظمة والعقوبـات الجـادة لردعهم عن هذه الفئة الضعيفة أو من الناحية الأخروية حيث الرادع الأخروي والخـوف من عقاب الله، ومن عظمة التشريع الإسلامي أننا نجد قبل الرادع والعقوبات أن الشريعة الاسلامية غرست في قلوب المؤمنين الرحمة للأيتام والحث على السعي عليهم. فهذا كلـه شبه غائب في الأنظمة الوضعية المعاصرة أو معطل. و على الرغم مما ينادى به من حقوق

للإنسان نجد أن هذه الفئة من الضعفاء (الأيتام) قد أهملوا أيمـا إهمـال سـواء في سـن التشريعات لحفظ حقوقهم حيث يعتريها النقص والخلل أو من حيث تطبيق ما يوجد من أنظمة نظرية لا تكاد تخرج عن كو ا تنظيراً بحتاً قل ما وجدت طريقها إلى الواقع.

اليتيم يعتبر من ضعفاء ا تمع الذي خص بنوعين من الضعف والعجز: الصغر وفقدان أبيه، وهذا يجعله في غاية الضعف، حيث يمكن لمن سولت له نفسه أن يأكل حقه ويظلمه. ولهذا قرر الشارع الحكيم لهذا الضعيف حقه وبين أن هناك وعيداً شديداً لمن أكل حـق هـذا اليتيم أو ظلمه بأي وجه من الوجوه استغلالاً لضعفه وقلة حيلته. قال عز وجـل: **(فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ)** الضحى، ٥ وقال عز من قائل: **(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)** **(النساء، ١٠)**.

بينت الشريعة الإسلامية أن اليتم ليس عاراً ولا نقيصة، و لو كانت كذلك لما جعل خـير الأنام وخاتم النبيين وسيد المرسلين والأولين والآخرين يتيماً. ومن هذا المنطلـق عنيـت الشريعة الإسلامية أيما عناية بحقوق اليتيم وحفظها، وسن الشرائع التي تكفل و تحفظ هذه الحقوق، سواء كانت حقوقاً مالية أو اجتماعية أو نفسية، وقبل هذا كلـه الحـق في أن يعرف ربه ودينه ونبيه.

ويشير القرآن الكريم لهذا في قوله تعالى: **(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (**البقرة، ٢٢٠**).

ولهذا فان موضوع بحثي هو : حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة. أسأل المولى الكريم أن يفتح علي في هذا الموضوع كي يعم فيه النفع والفائدة وأن يجعلـه خالصا له.

الفصل التمهيدي

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** الإطار المنهجي للدراسة.
  - مشكلة الدراسة.
  - أسئلة الدراسة.
  - أهداف الدراسة.
  - أهمية الدراسة.
  - منهج الدراسة.
  - حدود الدراسة.
  - أهم مصطلحات الدراسة.
- **المبحث الثاني:** الدراسات السابقة.

الفصل التمهيدي

مدخل الدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على:

أولاً: مشكلة الدراسة:

في ضوء الحركة العالمية المعاصرة ، يلحظ ويسمع الواحد منا أصواتاً تنادي بحقوق الإنسان. وهذه الأصوات فيها المخلص الصادق ممن يسعون لتحقيق ما يظنونه مبادئ وأسساً لحقوق الإنسان، مستندين في ذلك على قوانين ونظم وضعية قديمة وحديثة ، تصيب أحياناً وتخطئ في أحايين أخرى. وهناك آخرون لهم مآرب أخرى استخدموا هذا المصطلح لتحقيق أطماعهم السياسية، والطعن والنيل من الشرائع السماوية، ولا سيما في الشرع الإسلامي الحنيف الذي جندوا ضده كل إمكانا م للنيل منه والقضاء عليه. فتارة يقولون إن الإسلام لا يضمن حق الإنسان، وتارة يقولون إن الإسلام يهضم حق الإنسان، كحقوق المرأة والطفل .. إلخ. علما أن الإسلام بتعاليمه السمحة قد ضمن هذه الحقوق، وحفظها أيما حفظ، بل وفاق الأنظمة المعاصرة في سن هذه التشريعات بشكل واضح لا يترك أي شك أو ريب بأن هذه الشريعة م لة من رب العالمين الذي يعرف ما يصلح للإنسان، ويصلحه في جميع عصوره.

من هذه الحقوق التي يتضح من خلالها سمو الإسلام على سائر الأنظمة الوضعية، ما يعرف بحق اليتيم في الإسلام، حيث إن الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان قد كفل لليتيم الضعيف حقه من شتى النواحي.

فمن الناحية النفسية ورعاية حقوقه المعنوية قال تعالى: **(فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ) (الضحى، ٥)**، وفي آية أخرى يشدد على حرمة ماله، ويحذر من التعدي عليه، يقول عز و جل **(**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا**)(النساء،١٠)** ويقول النبي ε في الحديث الصحيح **" أنا وكافل اليتيم** في **الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفَرج بينهما شيئاً"**[1] **.**

فتتضح مشكلة الدراسة هنا في إيضاح حقوق اليتيم في الإسلام مع مقارنته بميثاق حقوق الطفل العالمي. وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما هي الحقوق التي ضمنها الإسلام لليتيم في ضوء ما ينادى به من حقوق للإنسان في الوقت المعاصر؟

[1]) صحيح البخاري، رقم ٥١٨٣.

ثانياً : أسئلة الدراسة :

- ما الحقوق التي كفلها الإسلام لليتيم ؟
- ما هي أوجه التفوق في حقوق اليتيم التي ضمنها الإسلام على الموجود في ميثاق الطفل العالمي؟
- هل هذه الأصوات التي تنادي بحقوق الطفل شملت هذا الجانب المهم وهو حقوق اليتيم ، أم أ ا أهملته ؟
- ما أوجه الشبه والاختلاف بين ما ضمنه الإسلام من حقوق لليتيم، وما نص عليه ميثاق حقوق الطفل العالمي (اتفاقية حقوق الطفل) ؟
- ما هي المحاسن والميزات التي أقرها الإسلام لليتيم، في حين قصرت عنها ميثاق حقوق الطفل العالمي (اتفاقية حقوق الطفل) ؟
- ما هي الوسائل والإجراءات التي توصل إليها ميثاق الطفل العالمي مما يتوافق مع المقاصد الشرعية ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة :

- بيان حقوق اليتيم في التشريع الإسلامي .
- بيان قصور ميثاق حقوق الطفل العالمي في تنظيم ما حققه الإسلام لليتيم من حقوق.
- بيان قلة الطرح الموضوعي لحقوق اليتيم في ميثاق حقوق الطفل العالمي، وإفراده بحقوق خاصة فيما ينادى به من حقوق للطفل.
- بيان أوجه الشبه فيما أقره الإسلام من حقوق لليتيم، وما توصل إليه ميثاق حقوق الطفل العالمي.

- إظهار محاسن الإسلام من خلال ما ضمن الشارع الحكيم من حقوق لليتيم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، وقصور ميثاق حقوق الطفل العالمي عنها.
- بيان الوسائل والإجراءات التي توصل اليها ميثاق الطفل العالمي مما يتوافق مع المقاصد الشرعية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهميتان : نظرية وعملية، وبيان ذلك بالتفصيل كما يلي:

- **الأهمية النظرية:**

إن حق اليتيم من الحقوق التي ضمنها الإسلام، وتكفل ا، ووضع لها الأسس النظرية، منها أمور ثابتة لا تقبل التبديل والتغيير، وأخرى مرنة متغيرة تتماشى مع الأحوال والظروف المحيطة باليتيم. وكذا بعض الأنظمة الوضعية قد أوجدت بعض النصوص القانونية التي تختص بحقوق اليتيم.

وهذا يستدعي بحث ومناقشة هذا الموضوع، وإلقاء الضوء عليه من الناحية النظرية المنهجية الواردة في مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن، والسنة، والإجماع)، وكذلك الواردة في المواثيق الدولية (ميثاق حقوق الطفل العالمي)، وذلك لغرض إظهار محاسن الإسلام في هذا الجانب حيث له السبق في سن التشريعات من حيث الزمن، و أيضاً من حيث سمو التشريع الإسلامي على سائر الأنظمة الوضعية، وأيضاً الانتفاع بما توصل له غيرنا من نظم وإجراءات تتفق مع المصالح المرسلة في الإسلام، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق ا.

- **الأهمية العملية:**

إن حقوق اليتيم كغيرها من الحقوق تحتاج إلى سلطة منفذة، فعلى الرغم من وجود كثير من النصوص المتعلقة ـذا الجانب، وكثير من الأصوات التي تنادي ـذه الحقوق ، إلا أ ا تبقى على المستوى العملي لا ترقى للمستوى المنشود. فمن هذا المنطلق يجب إظهار النتائج التي سيجنيها ا تمع بمجرد تطبيق هذه التشريعات، كما ينبغي عدم جعلها نصوصاً ونظريات مقروءة لا تصل مرحلة التنفيذ.

وغني عن البيان الإشارة إلى مدى ما وصلت إليه ا تمعات الإسلامية من درجة في المثالية حين طبقت هذه النصوص على مرادها. وكذلك توجد أمثلة على مستوى الأسر و الأفراد في الثمار التي جنوها حين أعطي اليتيم حقوقه كاملة.

خامساً: منهج الدراسة:

سوف يتبع الباحث المنهج التأصيلي المقارن في هذه الدراسة.

وستتناول الدراسة الحقوق المكفولة لليتيم في الإسلام، و مقارنتها بما يوجد في المواثيق الدولية، ثم تبيين المحاسن والمساوئ من خلال المقارنة.

سادساً: حدود الدراسة:

حدود الدراسة:

حدود موضوعية : الحدود الموضوعية هي حقوق اليتـيم في الـشريعة الإسـلامية وحقوق اليتيم في الأنظمة والمواثيق الدولية، و إجلاء سمو الشريعة الإسـلامية علـى الأنظمة والوثائق الدولية من حيث إ ا جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة.

سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة :

الحقوق لغةً: حقوق جمع حق، و الحق نقيض الباطل، ويقال حق الأمر يحيق ويحق حقـا وحقوقا[١].

اصطلاحاً: أي صار حقاً وثبت، وهو بمعنى وجب يجب وجوباً. قال تعالى: (لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ) (يس، ٧) أي أثبته وصار عنده حقاً[٢].

اليتيم لغةً: الـيتم : الانفراد؛ والـيتـيم : الفَرد. والـيتم والـيتم :ِفقْدانُ الأب.[3]

شرعاً: "هو من فقد أباه دون البلوغ" ذلك لقول الرسول ε: **«لا يتم بعد حلُمٍ، ولا يتم على جاريةٍ إذَا هِي حاضت».**[٤]

التعريف الإجرائي:

حقوق اليتيم: هي المصالح الثابتة والواجبات المقررة شرعا لمن فقد اباه ذكرا كان أو أنثى وهو دون البلوغ.

المواثيق الدولية:

---

[1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، باب الحاء، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، ١٤٢٤، د ط ، م الثامن.

[2]) المرجع السابق، باب الحاء.

[3]) المرجع السابق، باب الياء.

[4]) مجمع الزوائد، للهيثمي، ط دار الفكر، رقم ٧١٥٤.

المواثيق لغةً: جمع موثق، وأصل الكلمة من **وثق**، والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق . الوثيق ههنا إنما هو العهد الوثيق، والميثاق : العهد، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والجمع المواثيق على الأصل. [1]

المواثيق الدولية: يقصد ا الاتفاقات والمعاهدات التي تتم بين الدول، و تتم غالباً من خلال الأمم المتحدة.

مقارنة: أصل الكلمة **قرن** و قارنَ الشيءُ الشيءَ مقارنة وقِراناً : اقْترن به وصاحبه . واقْترن الشيءُ بغيره وقارنته قِراناً : صاحبته.[2]

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

فيما يلي الدراسات التي اطلعت عليها في الوقت الحاضر :

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، باب الواو.

[2]) ابن منظور، لسان العرب، باب القاف

الدراسة الأولى:(أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي) مقدمة من الباحث عبد الأحد ملا رجب، إلى كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير، وهي دراسة شرعية يمكن أن يستفيد منها الباحث في دراسته.

ملخص عن الدراسة:

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وتحت كل باب فصلان أو فصول، وتحت كل فصل مباحث يندرج تحتها مطالب تتضمن فروعا ومسائل.

ذكر فيها يتم النبي ε، ثم انتقل الى تعريف اليتيم لغة وشرعا، وعرج على حال اليتيم في الجاهلية والإسلام، وأخذ يذكر حقوق اليتيم قبل الولادة وبعد الولادة وذلك في ايضاح الأحكام الشرعية المتعلقة باليتيم و فصل في أقوال العلماء. وركز بشكل كبير على الولاية على اليتيم والأحكام المتعلقة بحفظ مال اليتيم.

منهج الدراسة:

المنهج الذي اتبعه الباحث هو المنهج التفصيلي، حيث يورد الأدلة و أقوال الفقهاء في المسألة ثم يذكر الراجح عنده من الأقوال.

نتائج الدراسة:

في خاتمة البحث يمكن إيجاز ما توصل إليه الباحث قي أنه جمع أقوال العلماء ووازن بينها، وعزاها إلى مصادرها الأصلية، ثم بين الراجح من هذه الأقوال عنده.

أوجه الشبه والاختلاف:

أوجه الشبه، يتضح في جانب تبيين أحكام اليتيم في الإسلام فيما يتعلق بالحقوق المكفولة لليتيم في الإسلام.

أوجه الاختلاف، تناولت الدراسة السابقة الأحكام الشرعية المتعلقة باليتيم، وأن الدراسة الحالية سوف تتناول الحقوق المكفولة لليتيم في الإسلام ومقارنتها بحقوق اليتيم في المواثيق الدولية.

مدى الاستفادة من الدراسة:

يمكن للباحث الاستفادة من البحث السابق من حيث التأصيل الشرعي والأقوال المفصلة للعلماء في الأحكام المتعلقة باليتيم.

الدراسة الثانية: (من أحكام اليتامى في الشريعة الإسلامية) مقدمة من الباحث عبدالعزيز بن زيد بن سليمان الرومي، إلى المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير، وهي أيضا دراسة شرعية يمكن للباحث الاستفادة منها في دراسته.

يتكون البحث من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

ملخص عن الدراسة:

بين معنى اليتيم في اللغة والاصطلاح الشرعي، وعرج أيضاً بنبذة عن حال اليتيم في ا تمع الجاهلي، ثم ذكر نظرة الإسلام لليتيم. كذلك استطرد في الولاية على مال اليتيم، وبين حال ارتفاع الولاية عن اليتيم ودفع ماله إليه، وذكر كذلك شيئاً في نكاح اليتيم.

منهج الدراسة:

المنهج الذي اتبعه الباحث هو المنهج التأصيلي التفصيلي.

نتائج الدراسة:

ذكر الباحث ما يجب على الأولياء نحو أيتامهم، ومغبة التقصير في حقوقهم والتفريط في مصالحهم. ومن النتائج التي يمكن إيجازها فيما توصل إليه الباحث أنه جمع أقوال العلماء ووازن بينها، وعزاها إلى مصادرها الأصلية، كما تعقب بعض عبارات العلماء وأوضح ما فيها من إجمال وتفصيل.

أوجه الشبه والإختلاف:

أوجه الشبه: تناولت الدراسة السابقة الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر اليتيم، وهذا من حيث التأصيل لا بد منه في الدراسة الحالية.

أوجه الاختلاف: تناولت الدراسة السابقة الأحكام الشرعية المتعلقة باليتيم من حيث إ ا أحكام وأما الدراسة الحالية فسوف تتناول الموضوع من جانب حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية من حيث إ ا حقوق، ولم يتطرق الباحث في الدراسة السابقة للمقارنة مع القوانين الوضعية ولا بالمواثيق الدولية. وأن الدراسة الحالية سوف تجمع بين التأصيل الشرعي من حيث تبيين حقوق اليتيم من حيث إ ا حقوق ضمنها الإسلام، وإظهار سبق وسمو الإسلام في جانب حقوق اليتيم مع ما يوجد في المواثيق الدولية.

مدى الاستفادة من الدراسة:

مثل الدراسة الأولى المذكورة آنفاً، يمكن للباحث الاستفادة من البحث السابق من حيث التأصيل الشرعي والأقوال المفصلة للعلماء في الأحكام المتعلقة باليتيم.

الدراسة الثالثة: (تربية الأيتام بالمملكة العربية السعودية) مقدمة من الباحث مصلح صليح خاتم السلمي، إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير، وهي دراسة تقويمية يمكن للباحث أن يستفيد منها في دراسته.

ملخص عن الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة و تمهيد وعدة فصول:

ذكر فضل رعاية الأيتام و الوعيد الشديد لمن أكل مال اليتيم أو ظلمه، وبين معنى اليتيم لغة وشرعاً، والعناية الخاصة باليتيم وأهم حقوقه. وذكر بعض الجوانب الأساسية في تربية الطفل اليتيم، ثم استطرد وفصل في الحديث عن تربية الأيتام ورعايتهم في المملكة العربية السعودية.

منهج الدراسة:

منهج الدراسة المتبعة منهج تأصيلي تطبيقي.

نتائج الدراسة:

أهم نتائج الدراسة هو ذكر مدى ما توصلت إليه المملكة العربية السعودية في تربية ورعاية الأيتام.

أوجه الشبه والاختلاف:

أوجه الشبه: تناولت الدراسة السابقة التعريف باليتيم وذكر بعض حقوقه والجوانب التربوية المتعلقة بالطفل اليتيم، كما أن الدراسة الحالية سوف تعنى بتبيين من هو اليتيم والتوسع في ذكر الحقوق المكفولة لليتيم في الإسلام، والتي من ضمنها حق التربية والرعاية.

أوجه الاختلاف: الدراسة السابقة تناولت موضوع اليتيم من الجوانب التربوية و مدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، أما الدراسة الحالية فسوف تعنى بتبيين الحقوق المكفولة لليتيم في الإسلام من حيث أ ا حقوق و مقارنتها بالمواثيق الدولية.

مدى الاستفادة من الدراسة:

يمكن للباحث أن يستفيد من البحث السابق في مجال التربية والرعاية لليتيم التي تقوم ا المملكة العربية السعودية، والتي تنطلق من التعاليم الاسلامية.

الفصل الأول

مفهوم حق اليتيم وبيان سنه

- **المبحث الأول:** مفهوم حق اليتيم في اللغة والاصطلاح.

- **المطلب الأول:** حقوق لغة واصطلاحا.
- **المطلب الثاني:** اليتيم لغة واصطلاحا.
- **المطلب الثالث:** التعريف المختار.
- **المطلب الرابع:** التعريف المركب.

- **المبحث الثاني:** بيان سن اليتم.

  - **المطلب الأول:** أقوال العلماء.
  - **المطلب الثاني:** الجمع بين الأقوال.
  - **المطلب الثالث:** الخلاصة.

المبحث الأول

مفهوم حق اليتيم في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

حقوق اليتيم: جملة تتكون من جزأين: حقوق، يتيم.

تعريف الحقوق:

أ) حقوق لغةً:

حقوق جمع حق، حق الشيءُ يحِق، بالكسر، حقّاً أي وجب وأحققت الشيء أي أوجبته. وتحقق عنده الخبر أي صح. وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي صدق. وكلام محقق أي رصِين؛ والحق: صِدق الحديثِ. والحق : اليقين بعد الشك.[1] والحَق ضد الباطل.[2]

الحَق : من أسماءِ اللّهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرآنُ، وضِد الباطِل، والأمر المَقْضِي، (والعدلُ، والإسلام، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوجود الثابِت، والصِدق)، والموت، والحَزم، وواحد الحُقوق.[3]

تستعمل كلمة حق في لغة العرب بمعانٍ كثيرة:

- **الواجب:** كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيۡنَا نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ **(يونس ١٠٣)** وهذ واجب أوجبه الله على نفسه

---

[1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، باب الحاء، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، ١٤٢٤، د ط ، م الثامن.

[2]) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، حرف الحاء، ن مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، ١٤٢٦، ط الحادية عشر، ص١٤٠.

[3]) الفيروزبادي، محمد بن يعقوب بن فضل الله، قاموس المحيط، حرف الحاء، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1993.

تفضلا منه جل جلاله على عباده، وإلا فإن الله لا يوجب أحد عليه شيئ سبحانه، (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) **(البقرة ٢٤١).**

- **الحكــم:** كمــا في قولــه تعــالى: **(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) (المؤمنون ٧١).**
- **الثابت:** كما في قوله تعالى: **(وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) (الإسراء ٨١).**[1]
- **النصيب:** كقوله ε: « **إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث».**[٢]

على الرغم من تنوع المعاني اللغوية لكلمة حق فان جميع المعاني تنصب في معناه العام وهو الشيئ الثابت.

ب)الحق اصطلاحاً:

المتتبع لأقوال الفقهاء والمفسرين في تعريف كلمة حق يجد أن هناك تنوعاً في تعريفـا م، ولعل هذا يعود لأسباب منها:

- معرفة مدلول كلمة حق بمفهومها العام.
- تعريفها حسب موقع استخدام كلمة حق.
- كثرة المعاني التي تستخدم لها كلمة حق.

[1]) انظر حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (حقوق الانسان في عصر النبوة)، الصالح، محمد أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، ١٤٢٢، ج ١ ، ص ٢٣.

[2]) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم ١٧٣٣٣.

ومن أمثلة ذلك:

(وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ) **(السجدة ١٣)**،

ذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: " (وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي) يقول: وجب العذاب منـي لهم"[١] وأكد هذا المعنى بن الجوزي[٢] في تفسيره زاد المـسير (وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي) " أي: وجب وسبق"[٣]

وفـي التنـزيل:(فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمًا) **(الأنعام ١٠٧)**،أي استوجباه[٤].

فيتبين من المعنى اللغوي والإصطلاحي لمصطلح (حقوق) أن المقصود العام من هذا المفـرد هو: الشيئ الثابت وما يلزم أو ما يجب أو ما وجب وهكذا. وهذا المفهوم يتضح بـشكل كبير في المفهوم الشرعي لما تنقسم عليه الحقوق في الدين، وهي على قسمين:

- حقوق الله (ويسمى بالحق العام).
- وحقوق العباد (ويسمى بالحق الخاص).

---

[1]) الطبري، محمد بن جرير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٢١، ط الأولى، م ٢١، ص ١١٣.

[2]) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثيـر التـصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى "مشرعة الجوز" . (سير أعلام النبلاء)

[3]) القرشي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير، دار بن الحزم، بيروت لبنان، ١٤٢٣، ط الأولى، ص١١٠٧.

[4]) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٣٣٣.

فهي واجبات وأمور ملزمة، سواء ما قرره الشارع الحكيم من حقوق لنفسه مثل الفروض من صلوات و زكاة و صيام وحج وغيرها. أو ما قرره الشارع الحكيم من حقوق لسائر العباد والمخلوقات بعضهم على بعض، كبر الوالدين وصلة الأرحام و الإحسان للناس والبهائم، وغيرها من الحقوق، وقد يدخل بعضها في القسمين معا (حقوق الله وحقوق العباد).

ويذكر أ. د. محمد الصالح أن مصطلح الحق يعني :" في عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير".[١]

وعرف القاضي حسين بن محمد المروزي[٢] الحق بأنه: "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"[٣]

[1]) الصالح، محمد أحمد، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (حقوق الانسان في عصر النبوة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الراض السعودية، ١٤٢٢، ج ١ ، ص ٢٣.

[2]) الحسين بن محمّد المروزي مِن أهل مرو . روى عن: ابن جريج، عن عطاء ، قال: المعتكف كأنه محرم بين يدي الرحمن يقول: لا أبرح حتى يغفر لي. ويروي عنه: أحمد بن نصر بن مالك الخُزاعِيّ المروزي .

[3]) من فقهاء الشافعية الكبار، المتوفى ٤٦٢هـ، في كتابه (طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية) مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي، الورقة ١٥٠\أ. موجود صورة منه بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة. * أنظر كذلك كتاب حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ص ٨٧٦ .

المطلب الثاني

تعريف اليتيم

أ) اليتيم لغةً:

الـيتم : الانفراد؛ عن يعقوب[١]. والـيتـيم : الفَرد. والـيتم والـيتم : فِقْـدانُ الأب. وقال الـيتم فـي الناس من قِبل الأب، وفـي البهائم من قِبل الأم، ولا يقال لـمن فَقَد الأُم من الناس يتـيم، ولكن منقطع.

قال ابن بري[٢]: الـيتـيم الذي يموت أبوه، والعجِي الذي تموت أُمه، واللطيم الذي يموت أبواه.[3] اليتم ، بالضم: الانفِراد، أو فِقْدانُ الأبِ، ويحرك، و- في البهائِمِ: فِقْدانُ الأُم.[4]

يتم ي ت م: اليتيم جمعه أيتام و يتامى وقد يتم الصبي بالكسر ييتم يتما بضم الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما، واليتم كل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، يقال درة يتيمة.[٥]

---

[1]) ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، صاحب كتاب «إصلاح المنطق» وغيره؛ ذكره الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ذكره في كتاب وفيات الأعيان.

[2]) عبد اللـه بن بري بن عبد الجبار أبو محمد المصري ، عرف بابن بري النحوي اللغوي الأديب. قال القاضي الأكرم في أخبار النحاة: شاع ذكره واشتهر ولم يكن في الديار المصرية مثلـه، قرأ كتاب سيبويه على محمد بن عبد الملك الـشنتريني، وتـصدر للإقراء بجامع عمرو بن العاص، ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء.

[3]) ابن منظور، لسان العرب، باب الياء، ج ٦، ص ٣٣٣..

[4]) قاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٩٩٣.

[5]) الرازي، مختار الصحاح، ص١٤٠.

وأقول هذا المشهور عند أهل اللغة، بأن اليتيم في الناس هو من فقد أباه قبل البلوغ واليتيم في الحيوان من فقد أمه.

وقال بعضهم إن أصل اليتم الغفلة، وذلك لأنه يتغافل عن بره. ومنهم مـن قـال اليـتم الإبطاء، وذلك لأن البر يبطئ عنه.[1]

يقال للـمرأة يتـيمة لا يزول عنها اسم الـيتم أبداً؛ وأنشدوا: وينكِح الأرامِل اليتامى. وتدعى يتـيمة ما لـم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم الـيتم؛ وقال الشاعر:

أفاطِم إنـي هالك فتَبَيَّنـي ولا تـجزعي كل النساءِ يتـيم[2]

يتبين لنا مما سبق في تعريف اليتيم لغة: أن اليتيم في الناس من فقد أباه، وفي الحيوان مـن فقد أمه، ولا يقال لمن فقد أمه من البشر يتيماً ولكن يطلق عليه العجي، وقال بعـضهم: يقال منقطعاً ويقال لمن فقد أبويه: لطيماً.[3]

ولا يطلق لفظ اليتم بعد البلوغ إلا مجازاً، كما يقال للنبي ε بعد بلوغه يتيم بني هاشـم. وكما ورد في الحديث: عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε: **«تـستأمر اليتيمـة في نفسها، فإن سكتت فهو إذ ا، وإن أبت فلا جواز عليها»**[4]**.** المراد هنا باليتيمة البكـر البالغ التي مات عنها أبوها فلزمها وصف اليتم، وهي بالغة مجازاً.

---

[1]) المرجع السابق.

[2]) ابن منظور، لسان العرب، باب الياء، ج ٦، ص ٣٣٣..

[3]) دراسة: الهام عبدالوهاب فتيح، تربية الأيتام في منطقة مكة المكرمة ومنطقة مان هايم بألمانيا، جامعة أم القرى، ١٤١٩.

[4]) مسند الإمام أحمد، رقم ٧٤٩٥.

ب) اليتيم اصطلاحاً:

اليتيم اصطلاحاً: من فقد أباه دون البلوغ، لقول النبي ε: **«لا يتم بعد حلُمٍ، ولا يـتم على جاريةٍ إذا هي حاضت»**[1]. و قال النبي ε: **«لا يتم بعد حلُمٍ»**[2]

قال بن كثير[3] في معنى اليتامى من قوله تعـالى: (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ) **(البقرة ١٧٧)**، { والْيتـامىٰ } هم الذين لا كاسب لهم، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب .[4]

يلاحظ هنا أن بن كثير – رحمه الله – وضح أن العلة في تحديد الأب هـو: أن الأب في الغالب يكون هو الكاسب الذي يعول أولاده، فمن فقد أباه وهو دون البلوغ عاجز عن الكسب يكون في عداد الأيتام.

---

[1]) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد، دار الفكر.

[2]) النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الجهـاد والـسير، دار الفكر.

[3]) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي،أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد فـي قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمـشق. تناقـل النـاس تصانيفه في حياته.

[4]) القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان للطباعة. د ت، د ط.

وذكر آخرون أن العلة في أن اليتيم من مات عنه أبوه، هو لأن الأب يعتبر جهة اختصاص التسب، ذكره النووي في ا موع " فيكون اليتم بموت الأب، لا الأم، لاختصاص الآبـاء بالنسب، دون الأمهات".[1]

وأكد هذا جمع من العلماء، كقول بن علان الـصديقي[2] في كتابـه دليـل الفـالحين: (الـيتـيم) هو من بنـي آدم من لا أب له، وهو دون البلوغ.[3]

وعن عِلي بن أِبي طاِلبٍ[4] τ: حِفظْت عن رسول الله ε: **«لا يتم بعد احتِلامٍ ولا صمات يومٍ إلى الليل»[5].** قيل هو موقوف على علي τ.

ويقول ابن العربي[6] في الآية المتعلقة باليتامى في سورة النساء، اليتيم: هو عِند الْعربِ اسـم ِلكُل من لا أب لَه مِن الآدِميين حتى يبلُغَ الْحلُم، فَإِذَا بلَغه خرج عن هذَا الاسمِ، وصـار ِفي جملَةِ الرجال[7]

---

[1]) النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 1996، ج ٢١، ص ١٦٩.

[2]) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مـصنفات ورسـائل كثيرة.

[3]) الصد يقي، محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري، دليل الفالحين، دار المعرفة.

[4]) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحـسن، صـحابي جليـل، ورابـع الخلفـاء الراشدين،.

[5]) سنن أبي داوود ، رقم ٢٨٧٤.

[6]) ابن الْعربِيّ الإمام الْعلامةُ الْحافِظُ الْقَاضِي أَبو بكْرٍ، محمّد بن عبدِ اللّهِ بن محمّدِ بن عبدِ اللّهِ، ابن الْعربِيّ الأَنْدلُسِيّ الإِشْبِيلِيّ الْمالِكِيّ، صاحِب التّصانِيفِ.

[7]) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أحكام القرآن ابن العربي، دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث

التعريف المختار (الإجرائي)

الحاصل في التعريفات الشرعية المذكورة أن اليتيم هو: **من مات عنه أبوه ذكراً كـان أو أنثى ولم يبلغ الحلم.**

القول بأنه " هو من مات عنه أبوه ": يخرج من فقد أباه ولم يتحقق موتـه، كالغائـب والمنفي و اللقيط، و يخرج من ماتت عنه أمه حيث تسميه العرب المنقطع، أو العجي.

والقول " ولم يبلغ الحلم ": يخرج من بلغ الحلم أو من تعدى سن البلوغ.

وقد ذكر هذا أبو بكر الجزائري[١] في تفسيره {اليتامى}: جمع يتيم ذكراً كان أو أنثى وهو من مات والده وهو غير بالغ الحلم.[٢]

علما أن لفظ يتيم قد يطلق مجازاً كما ذكرنا على البالغ الكبير، مثل قولهم عن رسول الله ε يتيم أبي طالب، أو كوصف المرأة البالغة بأ ا يتيمة كما هو في الحديث الشريف عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε: **«تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذ ا، وإن أبت فلا جواز عليها»**[٣] المراد هنا باليتيمة البكر البالغ التي مات عنها أبوها، فلزمها وصف اليتم وهي بالغة مجازاً.

من حيث اللفظ مجازاً هذا في اللغة وارد، أي أن يطلق لفظ اليتيم على من بلغ الحلـم أو تعداه، ولكن الضابط هو أن من يطلق عليه يتيم في الشرع يجب أن يكون دون البلوغ لأن

---

[1]) أبوبكر جابر الجزائري، الواعظ بالمسجد النبوي، صاحب التفسير المشهور "أيسر التفاسير".

[2]) الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المينة المنورة السعودية، ١٤٢٤، م١، ص ٢٠٤.

[3]) سبق تخريجه، ص ٣.

الأحكام الشرعية لا تنطبق إلا على من دون البلوغ، فيتضح هنا الفـارق اللغـوي عـن الاصطلاحي.[١]

المطلب الرابع

التعريف المركب:

حقوق اليتيم:

هي المصالح الثابتة والواجبات المقررة شرعاً لمن مات عنه أبوه ذكراً كان أو أنثى، وهـو دون البلوغ.

- قولنا المصالح الثابتة: يخرج منها المصالح التكميلية التي ليست ملزمة.
- قولنا والواجبات المقررة شرعاً: تؤكد جميع الحقوق المنصوص عليها من الـشارع الحكيم (حق الحياة، والرضاعة، والتسمية، وحفظ المال ...إلخ).
- قولنا لمن مات عنه أبوه: يخرج من لم يتحقق موت أبيه كاللقيط الذي لا يعـرف أباه، والعجي الذي فقد أمه، والمنفي الذي نفاه أبوه.

[1]) انظر تفسير الرازي، ١٤١٠، م ٥ ، ص ١٧٣.

المبحث الثاني

بيان سن اليتم

المطلب الأول

أقوال العلماء:

من خلال الاطلاع على أقوال العلماء في مسألة السن المحدد الذي تنتهي فيه صفة اليتم عن اليتيم نجد أن لهم في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

ذكر بعض العلماء أن صفة اليتم ترتفع بالبلوغ، وهو المراد من قولـه تعـالى: **(وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور، ٥٩).**

وقد أورد هذا المعنى النووي[1] في شرحه لصحيح مسلم فقال: "وأما نفس اليتم فينقـضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي ε قال: **«لا يتم بعد الحلم»**[2]"

وذكر السمرقندي[3] فيما يتعلق بأحكام اليتيم: " لأنه لا يسمىٰ بعد البلُوغ يتيماً، والدِليلُ علَيهِ قَولُه : **«لا يتم بعد الحُلُم»** [4].

وذكره كذلك النووي في المجموع شرح المهذب: " لأنه لا يسمّى بعد البلـوغ يتيمـاً، والدليلُ عليه قوله : **«لا يتم بعد الحلم»."**[5]

القول الثاني:

ونجد أن البعض قد نص على شرط الرشد، وأن هذا هـو الـضابط في زوال الأحكـام الشرعية المتعلقة باليتم بعد بلوغ السن، أو العلامة المحددة.

---

[1]) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقـه والحـديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته.

[2]) النووي، شرح مسلم، م ١٢، ص ١٤٩.

[3]) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بـ إمام الهدى :علامة، من أئمة الحنفية. مـن الزهـاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها " بحر العلوم في تفسير القرآن - ط" " عمدة العقائد - خ" و" بستان العارفين - ط" تصوف، سماه" البستان" و" خزانة الفقه - ط" رسالة، و" تنبيه الغافلين.

[4]) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، المهذب، دار إحياء التراث العربي، ج ٢١، ص ١٦٢.

[5]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢١، ص ١٦٢.

روى أبو بكر الرازي[1] أن جده كتب الى ابن عباس τ يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ فكتب اليه: اذا أونس منه الرشد انقطع يتمه، وفي بعض الروايات: أن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد، فأخبر ابن عباس τ أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد.[2]

وكتب الحروري، وهو من الخوارج يسأل بن عباس τ متى ينتهي وصف اليتم عن اليتيم؟ فأجاب بن عباس رضي τ قائلا: (وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم)[3]

واستدل بعضهم في بقاء صفة اليتم أو لفظ اليتيم من قوله تعالى: **(وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا) (النساء ٢).** يلاحظ في الآية أنهم وصفوا باليتم على الرغم من الأمر بإتيانهم أموالهم، ولا يعطون أموالهم إلا بعد البلوغ والرشد. والجواب عن هذا من جهتين:

الأول: الخطاب موجه بإعطائهم أموالهم وهم ما زالوا في صفة اليتم، فيقال هذا فيه دلالة على إعطائهم أموالهم على الفور واستحباب التعجيل في ذلك، أي أنهم قريبوا عهد بيتم فسموا باليتامى.

[1]) أبو بكر الرازي. الحافظ الإمام محدث نيسابور أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار. صاحب التصانيف. سمع أبا حاتم وعثمان بن سعيد الدارمي. ومنه أبو علي وابن حمدان وأبو أحمد الحاكم. قال ابن عقدة: كان من الحفاظ مات بالطابران سنة خمس عشرة وثلاثمائةعن أربع وخمسين.

[2]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، م ٩ ص ٤٨٢.

[3]) النووي، شرح مسلم، م ١٢، ص ١٤٩

الثاني: أنه توجيه بإعطاء هؤلاء الذين لا يزالون متصفين باليتم لصغر سنهم أموالهم في حال البلوغ، أي أمر للمستقبل في حال استحقاقهم له إن بلغوا الرشد وآنستم منهم رشداً.[1]

وقال النسفي[2]: "وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم زال هذا الاسم عنهم. وقوله ε **"لا يتم بعد الحلم"**[3] تعليم شريعة لا لغة، يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار. والمعنى وآتوا اليتامى أموالهم بعد البلوغ، وسماهم يتامى لقرب عهدهم إذا بلغوا بالصغر، وفيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار".[4]

وذكر الرازي[5] في تفسيره أمراً قريباً لهذا فقال: " وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء، إلا أن في العرف اختص هذا الإسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال، فاذا صار بحيث يستغني بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله، وقيم يقوم بأمره، زال عنه هذا الإسم، وكانت قريش تقول لرسول الله ε: يتيم أبي طالب، إما على القياس، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيراً ناشئاً في حجر عمه. وأما قوله ε: **«لا يتم بعد حلم»** فهو تعليم الشريعة لا تعليم اللغة، يعني إذا احتلم فإنه لا تجري عليه أحكام الصغار".[6]

---

[1]) انظر ، تفسير غرائب القرآن، الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري.

[2]) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى "نسف" ببلاد السند.

[3]) سبق تخريجه، انظر ص ٦.

[4]) النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار النفائس.

[5]) محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ولد بالري من أعمال فارس من تصانيفه الكثيرة: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم.

[6]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، م ٩ ص ٤٨٢.

المطلب الثاني

الجمع بين الأقوال:

في النظر إلى القولين نجد أن فريقاً جعلوا البلوغ هو الضابط لانتهاء صفة اليتم عن اليتيم، والفريق الآخر جعلوا الضابط هو الرشد وإن تأخر بعد البلوغ، فالبلوغ وحده لا يكفـي لانتهاء الأحكام المتعلقة باليتيم كدفع ماله إليه واستغنائه عن الكافل والولي، أما من حيث صفة اليتم فينتهي بعد سن البلوغ، حكى بعضهم الإجماع في هذا.[1]

والفريق الثاني أقرب الى الصواب والله أعلم، حيث إن الجمع بين الأدلة من الكتاب والسنة تحسم هذا الأمر.

في قوله تعالى: **(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ) (النساء ٦)،** يتبين أن هناك شرطين لا بد من توافرهما في اليتيم كي ترتفع عنه أحكام اليتم، ويعطى ماله ومستحقاته، ويستغني بنفسه عن غيره، وهما :

١. البلوغ.
٢. والرشد.

البلوغ: يفسرها حديث النبي ε: **«لا يتم بعد الحلم»** أي أن الحلم هو علامة البلوغ.

---

[1]) انظر أضواء البيان للشنقيطي.

الرشد: نقـيض الغيّ. رشد الإنسان، بالفتـح، وهو نقـيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق.[1]

والرشد : الاستِقامةُ على طَريق الحَق مع تصلبٍ فيه.[2]

قول النبي ε: **«لا يتم بعد الحلم»** ينص على الشرط الأول وهو البلوغ وهي في الآيـة في قوله تعالى: **(**حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ **...)** وتمام الآية يتبين لنا الشرط الثـاني في قولـه تعالى: **(**فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا **...)** وهو أن يؤنس من اليتيم بعـد أو مـع البلـوغ الرشد.

ذكر هذا الشنقيطي[٣] في أضواء البيان، أن في دفع أموالهم إليهم يجب توافر شرطين:

الأول: بلوغ اليتامى.
والثاني: إيناس الرشد منهم.

[1]) بن منظور، لسان العرب، باب الراء.

[2]) الفيروزبادي، قاموس المحيط، باب الراء.

[3]) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر ، مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بهـا ونشأ في بيت علم (نساء ورجالاً) . وحج سنة ١٣٦٧ واستقر مدرساً في المدينة المنورة ، ثم الرياض (١٣٧١) وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٣٨١) وتوفي بالمدينة المنورة في السابع عشر من ذي الحجة . له كتب: منها » أضواء البيان فـي إيـضاح القرآن بالقرآن ـ ط» منه ،لم يتمه وأكمله بعده تلميذه الشيخ عطية محمد سالم ـ رحمهما الله ـ، و« منع جواز المجاز ـ ط» و« منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ـ ط» صغير، و« دفع إيهام الاضطراب عـن آي الكتـاب ـ ط» ، و »آداب البحـث والمناظرة ـ ط» جزآن ، و« ألفية في المنطق ـ خ» و« رحلة خروجه من بلاده إلى المدينة ـ خ» وله نظم في أنساب العرب ، ورجز في فروع المذهب المالكي ونظم في الفرائض و"مذكرة أصول الفقه" على "روضة الناظر. "

وذلك في قوله تعالى(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ) **(النساء ٦)**.

وتسميتهم يتامى في الموضعين، إنما هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ، إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعا، ونظيره قوله تعالى:(وَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَـٰجِدِينَ)، يعـني الذين كانوا سحرة، إذ لا سحر مع السجود لله.[١]

وهذه الآية مقيدة بالآية الأخرى، وهي قولـه تعـالى: (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ)
(النساء، ٦)

فلا يكون مجرد ارتفاع اليتم بالبلوغ مسوغاً لدفع أموالـهم إليهم حتى يـؤنس منـهم الرشد.[٢]

وقال القرطبي[٣] إن حكم دفع المال إلى اليتيم متعلق بهذين الشرطين "فعلق الحكـم وهـو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما بلوغ المكلّف النكاح. والثاني إيناس الرشد"[٤].

وحدد بعض العلماء سناً معيناً إذا وصل إليه اليتيم يدفع إليه مالـه، وإن لم يـؤنس منـه الرشد، كأبي حنيفة، قال: أبو حنيفة: " إذا بلغ خمساً وعشرين سـنة زال عنـه حكـم الصبيان وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له. وأمـا

---

[1]) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان، دار عالم الكتب، ج ١، ص ١٨٨.

[2]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تفسير الشوكاني، دار إحياء التراث العربي.

[3]) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله ,القرطبي: من كبار المفسرين، لـه التفـسير الشهير "الجامع لأحكام القرآن".

[4]) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، تفسير القرطبي،دار الكتب العلميـة، م ٣، ص ٨٠.

الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر، قال ابن القصار[1] وهو من فقهاء المالكية، وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع.[2]

فيتبين لنا مما تقدم أن سن اليتم ينتهي في حين بلوغ الحلم، علماً أن بلوغ الحلم يتفاوت بين الأشخاص، وحدده بعضهم بسن الخامسة عشرة، كقول بدر الدين العيني[3] في عمدة القارئ: " بأن بلوغ الصبي في خمس عشرة سنة باعتبار السن، وذلك لأنه ε أجاز لابن عمر[4] τ، وسنه خمس عشرة، فدل على أن البلوغ بالسن بخمس عشرة."[5]

واحترز بعضهم بعدم التحديد بسن معينة، ولكن بمجرد ظهور أحد علامات البلوغ، وعلامات البلوغ منها:

١. الاحتلام .
٢. الاحبال .
٣. الإنزال .
٤. الحيض .
٥. وظهور شعر العانة.

---

[1]) القاضي أبو الحسن ابن القصار اسمه علي بن عمر بن أحمد. الإمام. بغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه.

[2]) النووي، شرح مسلم، م ١٢، ص ١٤٩.

[3]) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة ,من كبار المحدثين أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته).

[4]) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، الصحابي الجليل وأحد العبادلة الأربعة.

[5]) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، عمدة القاري، دار الفكر، م ١٣، ص ٢٩٣.

ولكن حكى بعضهم الإجماع في سن الخامسة عشرة. كما ذكر الشنقيطي[1]: "والبلـوغ يكون بعلامات كثيرة، كالإنبات، واحتلام الغلام، وحيض الجارية، وحملـها، وأكثر أهل العلم على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة ".[2]

واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا، وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكـم حينئـذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات، إلا أن مالكاً لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سـن البلوغ تسع عشرة، أو ثمان عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر τ في هذا الباب.[3]

وعلى الرغم أن سن اليتم ينتهي ببلوغ السن سواء إن ظهرت العلامات قبـل الخامـسة عشرة من عمر اليتيم، أو في حين تمام أقصى مدة اتفق عليها العلماء للبلوغ، وهي سـن الخامسة عشرة، فان بعض الأحكام قد تستمر مع اليتيم حتى يؤنس منه رشداً بعد البلوغ. و هذا من حيث اشتراط البلوغ والرشد فيما يتعلق ببعض أحكام اليتيم، وليست محـددة للسن الذي ينتهي فيه صفة اليتم.

مما يوضح الخلاف في هذا ما أقره العلماء من أقوال في هذا الأمر، وما أورده القـرطبي في تفسيره:في قوله تعـالى: " (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ) (**النساء ،٦**). أي الحلم لقوله تعـالى: (وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن

[1]) محمد الأمين الشنقيطي، صاحب أضواء البيان.
[2]) انظر الشنقيطي، أضواء البيان،ج ٢، ص ٤٠٥.
[3]) انظر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، ج ٥، ص ٦٠٩.

قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ **(النور، ٥٩).**
أي البلوغ، وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ"[1]

واستطرد القرطبي قائلاً: " واختلفوا في الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعيّ والشافعيّ وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ. قال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به إن حدّ البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحبّ ما فيه إليّ وأحسنه عندي؛ لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذْ عرض يوم الخَندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أُحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم."[2]

المطلب الثالث

الخلاصة:

[1]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١.
[2]) المرجع السابق.

بعد هذا العرض المفصل لأقوال بعض العلماء، يقال إن صفة اليتم من حيث إنـــها صـــفة حقيقية تلزم اليتيم حتى يبلغ الحلم، وذلك لقوله ع: **«لا يتم بعد الحلم»**. علماً أنـــه قـــد يستعمل اللفظ مجازاً لمن تعدى سن البلوغ كما ذكرت سابقاً.

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة باليتيم فهي مرتبطة بالبلوغ والرشد معاً، فقد يتعدى اليتـــيم سن البلوغ، ولكنه لم يتصف بصفة الرشد والتي تمنع من دفع ماله اليه على سبيل المثـــال، لقوله تعالى: **(**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ **) (النساء ٦**).

الفصل الثاني

عناية الشريعة الإسلامية بحقوق اليتيم في القرآن والسنة.

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مدى عناية الشريعة الإسلامية بحقوف اليتيم.
- **المبحث الثاني:** حقوق اليتيم في القرآن.
- **المبحث الثالث:** حقوق اليتيم في السنة.

المبحث الأول

عناية الشريعة الإسلامية باليتيم:

الأسرة في الإسلام تعتبر هي نواة ا تمع، وقد أولى التشريع الإسلامي الأسرة عناية كبيرة. حيث حرص على تكوينها التكوين الصحيح السليم منذ البدء، بـدءاً باختيـار الـزوج الصالح، وانتهاءً إلى وجود عناصر في ا تمع صالحين مصلحين. وذلك من خلال التوجيه ورسم الطريق في جميع مراحل تلك الأسرة، والاهتمام بالذرية الناشئة من هذه الأسـرة، سواء من الجوانب التربوية أو التعليمية... إلخ. وحيث إن بعض هذه الأسر قد تتعرض إلى فقد عائلها، فتترمل الزوجة، وتتيتم هذه الذرية، فإن الإسلام قد أولى لهؤلاء الأيتام اهتماما كبيراً و حرصاً شديداً، وذلك انطلاقاً من العناية بالأسرة وا تمع ككـل. فلـم تغفـل الشريعة أمر هؤلاء الأيتام من تدبير شؤو م ورعاية مصالحهم، ومما يدل على ذلك كثـرة النصوص القرآنية، والنصوص النبوية في شأن هؤلاء الأيتام. [١]

[1]) انظر الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام، الصالح: محمد بن أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

وذلك من خلال الترغيب في الإحسان إليهم، ومعاملتهم كما لو كان الشخص يعامـل أولاده الخاصين، وكذلك من خلال الترهيب والتخويف من التعرض لهم في أنفـسهم أو لأموالهم بغير حق ظلماً وعدواناً، فتجتمع هذه النصوص بأساليبها المتنوعة كـي تـشكل منهجاً واضحاً في كيفية التعامل مع هؤلاء الضعفاء في ا تمع، وكيفية جعلهم هم أيـضا عناصر صالحين.

نستعرض في المبحثين القادمين بعض هذه النصوص، وأقوال العلماء فيها:

المبحث الثاني

حقوق اليتيم في القرآن:

اليتم في الاسلام ليس عيباً ولا منقصة، إنما هي إرادة الله في بعض خلقه. كان خير الخلق ε يتيماً، ولم يكن يتمه ε ينقص من قدره، ولله في ذلك حكمة نعلم منها ما نعلم، ونجهـل منها ما نجهل. ولا شك أن من هذه الحكم ما يتعلق بمقتضى الرسالة التي بعـث ـا ε، ومنها كونه القدوة المتبعـة ε، قـال تعـالى: **(**لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا**)** (**الأحـزاب، ٢١**)

ويقول سبحانه وتعالى في وجوب اتباعه ε: **(**قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي

يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ **(آل عمران ٣١)** فيتبين لنا أن الرسول ε قدوة لنا في أقواله وأفعاله وجميع شؤونه، ولا شك أن اليتيم مشمول في هذا الاتباع والاقتداء، ولكن اليتيم يجد كذلك في شخص الرسول الكريم أمراً يواسيه ويؤكـد له أن أمر اليتم هو أمر قدره الله عليه رحمة به، وأنه ليس بمنقصة، فهذا خير الأنام كـان يتيماً، بل وقد تعرض لأشد درجات اليتم، وحيث إن أصح الروايات تقول إنه فقد أباه ε وهو حمل في بطن أمه، أي قبل أن يولد فلم ير والده ولم يقابله.

ونجد أن القرآن قد أولى اليتيم عناية خاصة، سواء في حفظ حقوقه وتبيين الثواب المترتب على من أدى حق هذا اليتيم، والوعيد الشديد على من أكل حق هذا اليتيم أو ظلمه.

يقول عبد الأحد ملا: "لقد جاء ذكر اليتامى في القرآن الكريم بالجمع والمثنى والمفرد ثلاثاً وعشرين مرة"، واستطرد قائلاً: "فللقرآن عناية خاصة باليتيم، لصغره وعجزه عن القيـام بمصالحه، وقد ظهرت هذه العناية في القرآن منذ الفترة الأولى حين بدأ الوحي الى الفتـرة الأخيرة حين قارب الوحي التمام والكمال، أي ظهرت في مكي القرآن ومدنيه. ظهـرت في مكي القرآن حينما عاد الوحي إلى الرسول ε بعد انقطاعه مدة طال فيها على الرسول انتظاره، حتى توجس في نفسه أن يكون الله قد ودعه وقلاه، فجاء الوحي مؤكداً له رعاية الله اياه، وأنه ما ودعه وما قلاه، وأخذ يثبت ذلك في نفسه، ويذكره بعناية الله بـه قبـل النبوة، وهو يتيم أحوج ما يكون إلى العطف والإيواء."[١]

وقد أكد القرآن يتم النبي ε في عدة مواضع، وذكر عز وجل اليتيم وحقوقـه في عـدة مواضع في القرآن، نذكرمنها في هذا المبحث، ونذكر أقوال المفسرين والعلماء فيها، فمن ذلك ما ورد في سورة الضحى في قوله تعالى:

[1]) ملا، عبد الأحد رجب، أحكام اليتيم في الفقه الاسلامي، دار أطلس للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير جامعة الامام محمـد بـن سعود، ١٤١٢ -١٤١٣ .

(أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ) (الضحى، ٦)

حيث يذكِر الله سبحانه وتعالى نبيه ε في هذه الآية مننه العظيمة عليه، والتي لا تعـد ولا تحصى، حيث تيتم وهو حمل في بطن أمه، فكان يتيماً قبل ولادته، ثم ماتت عنه أمه وهو في السادسة من عمره، ثم كفله جده عبدالمطلب، وأيضاً مات عنه جده وهو في الثامنة من عمره، ففقد ـذا الرعاية من الوالدين، إلا أن الله سبحانه وتعالى يذكره بأنه تكفل برعايته وإيوائه على الرغم من كونه يتيماً فاقداً لوالديه، حيث هيأ له المأوى عند عمه أبي طالب.

يقول الألوسي[1] في تفسير هذه الآية: (أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ) (الضحى، ٦)

" تعديل لما أفاض عليه ε من أول أمره إلى وقت الـ ول من فنون النعماء العظام ليستشهد بالخاص الموجود على المترقب الموعود، فيزداد قلبه الشريف، وصدره الرحيـب طمأنينـة وسروراً وانشراحاً وحبوراً ولذا فصلت الجملة".[2]

ذكر بعض المفسرين شيئاً من هذا "فعن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ε: «سألت ربي مسألةً، وودت أني لم أكن سألته، قلت: يا رب إنك آتيت سليمان بن داود ملكاً عظيماً، وآتيت فلاناً كذا، وآتيت فلاناً كذا؟ قال: يا محمد ألم أجدك يتيماً فآويتك؟ قلت: بلـى أي رب، قال: ألم أجدك ضالاً فهديتك؟ قلت: بلى أي رب، قـال: ألم أجـدك عـائلاً فأغنيتك؟ قلت: بلى أي رب».

وزاد غيره قال: «ألم أشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك؟ قلـت: بلـى أي رب». ومعنى الآية: ألم يجدك يتيماً صغيراً فقيراً حين مات أبواك ولم يخلفا لك مالاً ولا مـأوى،

---

[1]) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهـل بغـداد، مولـده ووفاته فيها. كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً. تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ. وعزل، فانقطع للعلم. ثم سافر (سنة ١٢٦٢ هـ) إلـى الموصل ,فالآستانة، ومر بماردين وسيواس، فغاب ٢١ شهراً وأكرمه السلطان عبد المجيد. وعاد إلى بغداد يدون رحلاته ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته، فاستمر إلى أن توفي.

[2]) الآلوسي،محمود بن عبد الله الحسيني ، تفسير الألوسي،دار إحياء التراث العربي، ج ٩٢، ص ٣٧١.

فجعل لك مأوى تأوي إليه، وضمك إلى عمك أبي طالب حتى أحسن تربيتك وكفـاك المؤنة."[1]

وذكر السمرقندي في تفسيره شيئاً من هذا حيث قال: "وذلك أن النبي ε، قال: «سألْت ربي مسألَةً، ووددت أني لَم أسألْها قَط، فَقُلْت: اتخذْت ِإبراهِيم خلِيلاً، وكَلمت موسى تكْلِيماً. فَقَالَ الله تعالى: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ) **(الضحى، ٦)**

قُلْت: بلَى قال: **(**وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَىٰ **) (الضحى:٧)** قُلْت: بلَى قـال **(**وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَىٰ**) (الــضحى:٨)** قُلْــت: بلَــى . قــال (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ **)** **(الانشراح،١)**» الآية.[2]

ويقول الرازي أن فيها توصية للنبي ε باليتيم : "(أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ) فأوصـاه برعاية حق اليتيم، ثم برعاية حق من يسأله عن العلم والهداية، ثم أوصاه بشكر نعـم الله عليه."[3]

وقيل لجعفر بن محمد الصادق[4]: لم أُوتم النبي ε من أبويه؟ فقال: لئلا يكون لمخلوق عليه حق.[5]

[1]) البغوي، هو أبو الحسين بن مسعود بن محمد، دار الكتب العلمية.

[2]) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، تفسير السمرقندي، دار الفكر، ج ٣، ص ٥٩٥.

[3]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تفسير الرازي،دار إحياء التراث العربي، ج ٣٢، ص ٢٠٦.

[4]) جعفر بن محمد الصادق : رضي الله عنه هو الإمام أبو عبد اللّه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالـب رضي الله عنهم الهاشمي المدني الصادق. ولد جعفر سنة ثمانين وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة.تهذيب اللغات والأسماء للنووي.

[5]) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، ج ٢٠، ص ٩٦.

ومما لا شك فيه أن في هذا مواساة لليتيم، وأن يتيم اليوم قد يصبح سيد الغد، وقد وصى الله سبحانه نبيه الكريم ε في الآيات التالية أن يحسن الى اليتيم وأن لا يقهره ويظلمه فقال عز وجل:

(فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ) (الضحى، ٩)

في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ε أن لا يقهر اليتيم، ولا يأخذ حقه استضعافاً له. نقل الطبري في تفسيره لهذه الآية قوله: " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ε: فَأما الْيتيم يـا محمد فَلا تقْهر يقول: فلا تظلمه، فتذهب بحقه، استضعافاً منك له"[1]

ولا شك أن النبي ε أبعد ما يكون من قهر اليتيم بظلمه، أو أخذ حقه، ولكن الأمر تشريع يشمل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هو أمر لبقية أفراد الأمة. فإن كان النبي ε مـأموراً ذا وهو أبعد ما يكون من قهر اليتيم، وهو الذي عرف اليتم وذاق مرارته، فغيره مـن باب أولى مأمور ذا. قـال تعـالى: **(لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا)** (**الأحزاب ٢١**)

وذكر القرطبي كذلك المعنى نفسه حيث قال: "أي لا تسلّطْ عليه بالظلم، ادفع إليه حقه، واذكر يتمك، وعن مجاهد «فلا تقهر» فلا تحتقِر." وأضاف قائلاً: "ودلت الآيـة علـى اللطف باليتيم، وبره والإحسان إليه؛ حتى قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم."[2]

---

[1]) الطبري، تفسير الطبري، ج ٣٠، ص ٢٣٥.

[2]) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٢٠، ص ١٠٠.

وكما ذكر سابقاً أن الله عز وجل يذكر نبيه ε بنعمه العظيمة عليه، وأنه آواه في حـال يتمه، والمراد هو أن يعامل اليتيم كذلك ذا الاسلوب نفسه حيث يؤوى ولا يقهر (أي لا يظلم ولا يذل) بل يكرم.

يقول بن كثير في هذا المعنى: "أي كما كنت يتيماً فآواك الله، فلا تقهر اليتيم، أي لا تذله وتنهره و نه، ولكن أحسن إليه وتلطف به".[1]

وهذا التوجيه يشمل بلا شك الأولياء على الأيتام، أو عامة الناس الذين يتعاملون مع اليتيم بشكل أو بآخر بصفته عضواً في هذا ا تمع. والتنبيه على معاملة اليتيم بالإحسان واللطف ثابت بالقرآن بشكل عام، ثم نجد أن الآيات القرآنية التي تبين بشكل خاص الحفاظ علـى حقوق اليتيم سواء حقوقه المالية وحفظ ماله، وعدم السماح بالتعرض لماله إلا بالتي هـي أحسن، أو حقوقه الأخرى في المعاملات والتربية وغيرها، ومن هذه الآيات قوله تعالى:

(وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) **(النساء،٢).**

في هذه الآية توجيه من الله عز وجل لأوصياء اليتامى على أن يعطـوا هـؤلاء الـضعفاء أموالهم التي لهم إذا بلغوا سن النكاح وأونس منهم الرشد، وأن لا يتبدلوا الحرام من أموال هؤلاء اليتامى بأموالهم التي هي حلال لهم. ففي هذه الآية توجيه موح وتحذير شديد.

يعنـي بذلك تعالـى ذكره أوصياء الـيتامى، يقول لهم: وأعطوا يا معـشر أوصـياء الـيتامى أموالهم، إذا هم بلغوا الـحلـم وأونس منهم الرشد.

[1]) الدمشقي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٨، ص ٤١٠.

(وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ) ولا تستبدلوا الحرام عليكم من أموالهم بأموالكم الحلال لكم.[1]

ذكر القرطبي أن هذه الآية نزلت في رجل من غطفان حيث كان وصياً على ابن أخيه اليتيم، وأنه منعه ماله حين بلغ، فنزلت هذه الآية توجيهاً له بإعطاء هذا اليتيم حقه. "وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء. نزلت في رجلٍ من غَطفان كان معه مالٌ كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمّه؛ فنزلت، فقال العمّ: نعوذ بالله من الحوب الكبير وردّ المال. فقال النبي ε: **«من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره»** يعني جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال ε: **«ثبت الأجر وبقي الوزر»**. فقيل: كيف يا رسول الله ؟ فقال: **«ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده»** لأنه كان مشركاً."[2]

واستطرد القرطبي مبيناً بعض مسائل هذه الآية فقال: "وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين:

- أحدهما إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية؛ إذْ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكُلّي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير.
- الثاني الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد.

وفي قوله تعالى: (وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ) أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيّد من أموال اليتامى ويبدّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس؛ فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول

[1]) انظر الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٥٣.

[2]) ذكر الحديث القرطبي في تفسيره، ولم أقف عليه في كتب الحديث، ج ٥، ص ٨.

سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الآية. وقيل: المعنى لا تـأكلوا أموال اليتامى وهي محّرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم.

وفي قوله تعالى: (إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) أي إثماً كبيراً؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما. يقال: حاب الرجل يحوب حوباً إذا أثم. وأصلـه الزجر للإبل؛ فسمى الإثم حوباً؛ لأنـه يزجر عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللـهم اغفر حوبتي؛ أي إثمي."[1]

فيتضح لنا أن الآية تبين حق إعطاء اليتيم ماله من حين بلوغه السن وحـين الرشـد، وفي المقابل هدم ما كان يفعل في الجاهلية من التحايل على مال اليتيم وأن الذي يتجرأ علـى مال اليتيم بغير حق فقد احتمل اثماً كبيراً.

والمتأمل لهذه الآية وبعض الآيات المكية الأخرى يجد أن هناك ربطاً بين زجر اليتيم ودعِه، وبين إنكار البعث، وذلك في قوله تعـالى: **(** أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ) **(الماعون،١-٢).** أي فهذا الذي يكذّب بالدين، هـو الذي يدفع اليتيم عن حقه، ويظلمه. يقال منه: دععت فلاناً عن حقه، فأنا أدّعّه دعاً."[2]

(يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ**)** فالمعنى أنه يدفعه بعنف وجفوة كقولـه: **(**يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا**)** **(الطور،١٣).**

وحاصل الأمر في دع اليتيم أمور:

١. دفعه عن حقه ومالـه بالظلم.

---

[1]) المرجع السابق.

[2]) الطبري، تفسير الطبري، ج ٣٠، ص ٣١٥.

٢. ترك المواساة معه، وإن لم تكن المواساة واجبة. وقد يذم المرء بترك النوافل لاسيما إذا أسند إلى النفاق وعدم الدين.
٣. يزجره ويضربه ويستخف به.

واعلم أن في قولـه: {يدعّ} بالتشديد فائدة، وهي أن يدع بالتشديد معناه أنه يعتاد ذلك فلا يتناول الوعيد من وجد منه ذلك وندم عليه.[1]

في هذه الآيات دلالة واضحة بارتباط الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالجزاء ثواباً عقاباً مع معاملة اليتيم من حيث الإحسان إليه وإعطائه حقه، وحمايته من الظلم والاعتداء. أما دعه وظلمه وأكل ماله فهي من خصائص ا تمع الذي لا يؤمن بالدين كما هو مـذكور في الآية، فاذاً لا يستقيم ا تمع المؤمن ولا يكمل إيمانه إلا بالمحافظة على حقوق اليتيم، والمعنى أعم حيث يشمل ضعفاء ا تمع جميعاً، ولكن في هذه الآية وغيرها خـص اليتـيم ـذا التوضيح.

ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ "والمَعنى هلْ عرفت الذي يكذب بالجزاءِ أو بالإسلامِ، إنْ لَم تعرفْه، أو إنْ أردت أنْ تعرفَه فهو الـذي يدفع اليتيم دفعاً عنيفاً ويزجره زجراً قبـيحاً"[2]، " يعني: يدفع اليتيم عن حقه، ويقـال: يمنع اليتيم حقه ويظلمه"[3]

وعلى الرغم أن أغلب المفسرين ذكروا أن هذه الآية نزلت في أبي جهل أو الوليد بن المغيرة وغيرهم، إلا أن بعض المفسرين ذكر أ ا نزلت في بعض المسلمين الذين كانوا في حيرة من أمر دينهم.

---

[1]) الرازي: تفسير الرازي، ج ٣٢، ص ٣٠٢.
[2]) أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، دار الكتب العلمية، 1999، ج ٩، ص ٢٠٣.
[3]) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، تفسير السمرقندي، دار الفكر، ج ٣، ص ٦٢٧.

ذكر هذا الثعالبي[1] في تفسير هذه الآية قائلا: (فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ) "دفْعه بعنفٍ؛ إمّا عن إطعامِهِ والإحسانِ إليه، وإما عن حقِّه ومالِه، وهو أشد، ويروى أن هذهِ الآيةَ نزلت في بعضِ المُضطَرِبين في الإسلام بمكةَ، لم يحقّقُوا فيه، وفُتِنوا فَافْتتنوا، وربّما كَانَ يصلى بعضهم أحياناً مع المسلمين مدافعةً وحيرةً".[2]

وهناك آيات أخرى اشتملت على هذا التوجيه من وعد ووعيد، مثل قوله تعالى:

(وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا) **(النساء، ٦)**

في هذه الآيات توجيه صريح في كيفية التعامل مع أموال اليتامى في صغرهم، ثم كيف أن لهم الحق باستلام ما لهم من أموال إذا بلغوا سن النكاح وأونس منهم الرشد. وفيه تحذير لمن قد تسول له نفسه أن يتلاعب بهذه الحقوق، وقد سد الشارع الحكيم باب التحايل حيث لا ينبغي أن يبرر الوصي لنفسه الاعتداء على مال اليتيم قائلاً إنه ينفق منها وهو مسرف في الإنفاق بغية إنفاد ذلك المال، أو يبادر في إنفاقه قبل أن يكبر اليتيم، فيكون مستحقاً لاستلام ماله. هذا حفظ لمال اليتيم مع الحرص على عدم التلاعب به بعذر

[1]) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري،أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر ,زار تونس والمشرق. من كتبه "الجواهر الحسان في تفسير القرآن - ط" أربعة مجلدات، و" الأنوار" في المعجزات النبوية، و "روضة الأنوار ونزهة الأخيار" مجموع، و "جامع الأمهات في أحكام العبادات" و "الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز" و "الإرشاد في مصالح العباد" و "رياض الصالحين."

[2]) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، تفسير الثعالبي، دار الكتب العلمية، 1996، ح ٣، ص ٥٢٥.

الانفاق غير المشروع. وهذا الفعل كان من أفعال ا تمع الجاهلي، وقد أتى الإسلام ليهدم هذا الظلم، ويحفظ حق اليتيم الضعيف في ماله ونفسه.

قال الطبري: (فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ) يعنـي بذلك تعالـى ذكـره: ولاة أمـوال الـيتامى، يقول الله لهم: فإذا بلغ أيتامكم الـحلـم، فآنستـم منهم عقلاً وإصـلاحا لأموالهم، فـادفعوا إلـيهم أموالهم، ولا تـحبسوها عنهم.

واستطرد قائلاً: وأما قوله: (وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا) يعنـي: بغير ما أبـاحه الله لكـم. كما روي عن قتادة[1] والـحسن[2]: (وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا) يقول: لا تسرف فـيها. وعن السديّ[3]: (وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا) قال: يسرف فـي الأكل.

(وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ) يعنـي جلّ ثناؤه بقولـه: (وَبِدَارًا) ومبـادرة؛ وهو مصدر من قول القائل: بـادرت هذا الأمر مبـادرة وبداراً. وإنـما يعنـي بذلك جلّ ثناؤه: ولاة أموال الـيتامى، يقول لـهم: لا تأكلوا أموالـهم إسرافـاً، يعنـي: ما أبـاح اللـه لكم أكلـه، ولا مبـادرة منكم بلوغهم، وإيناس الرشـد منـهم حـذراً أن يبلغـوا فـيـلزمكم تسلـيـمه إلـيهم.[4]

---

[1]) قتادة (ع) ابن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الاكمه، وسدوس: هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل مولده في سنة ستين..

[2]) الْحسن الْبصريّ هو الْحسن بن أَبِي الْحسن يسار، أَبو سعِيدٍ ، مولى زيدِ بن ثَابِتٍ الأَنْصاريّ ويقَالُ مولى أَبِي الْيسر كعبِ بـن عمرٍو السّلَمِيّ، وحضر الْجمعةَ مع عثْمان، وسمِعه يخْطُب، وشَهد يوم الدّار وله يومئِذٍ أَربع عشْرةَ سنَةً.

[3]) السّدِّيّ (م، ٤) إِسماعِيلُ بن عبدِ الرّحمن بن أَبِي كريمةَ الإِمام الْمفَسّر أَبو محمّدٍ الْحِجازيّ ثُمّ الْكُوفِيّ الأعور السّدِّيّ، أَحد موالِي قُريش.

[4]) الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٦٨.

وقد بين الله عز وجل حال أن يكون الوصي على اليتيم غنياً أو فقيراً، فأما الغني فمـأمور بالاستعفاف لقوله تعـالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، "بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم؛ فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليّه بالمعروف. يقال: عفّ الرجل عن الـشيء واسـتعف إذا أمسك. والاستعفاف عن الشيء تركه، والعِفّة: الامتناع عما لا يحل ولا يجـب فعلـه، وروى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ε فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال: «كل من مال يتيمك غـير مسرف ولا مبادِرٍ ولا متأثِّل»." [1]

ذكر بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ "من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئاً، وقال الشعبي[2]: هو عليه كالميتة والدم ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآيـة في والي اليتيم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه."[3]

أما في مسألة أن للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم، فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

١. أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم، وبقدر أجـر عملـه، واحـتج القائلون بهذا القول بوجوه:

---

[1]) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٣٣.

[2]) الشعبي أبو عمرو عامر بن شَراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قَيْلٌ من أقيال اليمن، الشعبي، وهو من حمير وعِداده فـي همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، روي أن ابن عمر رضي الله عنه مر به يوماً وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وإنه أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفـة، والحـسن البـصري بالبـصرة، ومكحول بالشام.

[3]) الدمشقي، تفسير بن كثير، ج ٢، ص ١٨٧.

- أن قوله تعالى: (وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا) مشعر بأن له أن يأكـل بقـدر الحاجة.
- أنه قـال: (وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) فقوله: (وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ) ليس المراد منـه ي الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه، بل المراد منه يه عن الانتفـاع بمال اليتيم، وإذا كان كذلك لزم أن يكـون قولـه: (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) إذنا للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة.
- قوله: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا) **(النـساء، ١٠)** وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلما وغير ظلم، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا) فائدة، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.
- ما روي عن النبي εأن رجلا قال له: ان تحت حجري يتيما أآكـل مـن ماله؟ قال: بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله، قال: أفأضـربه؟ قال: مما كنت ضاربا منه ولدك.
- ما روي أن عمر بن الخطاب τكتب الى عمار وابن مسعود وعثمان بـن حنيف رضي الله عنهم جميعاً: سلام عليكم أما بعد: فاني رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار، وربعها لعبدالله ابن مسعود، وربعها لعثمان، ألا وإني قد أنزلت نفسي وإياكم من مال الله بم لة ولي مال اليتيم: من كان غنيـاً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. وعن ابن عباس أن ولي يتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغـي ضـالتها، وتلـوط حوضها، و نأ جرباها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا

ناهك في الحلب وعنه أيضا: يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها.

- أن الوصي لما تكفل بإصلاح مهمات الصبي، وجب أن يـتمكن مـن أن يأكل من ماله بقدر عمله، قياسا على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا ههنا، فهذا تقريـر هـذا القول.

٢. أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج اليه من مال اليتيم قرضاً، ثم إذا أيسر قـضاه، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه.

٣. أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء، سواء كان غنياً أو فقـيراً، وهذا قول أبي بكر الرازي، واحتج بآيات: منها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ وقولـــه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ومنها: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَـٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ **(النساء، ١٢٧)** ومنـها: قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ **(البقـرة، ١٨٨)** قال: فهـذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصية في حال الغنى والفقر، وقولـه: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ متشابه محتمل فوجب رده لكونه متشا ا إلى تلك المحكمات.

رد على هذا الكلام الفخر الرازي في تفسيره قائلاً: وعندي أن هذه الآيات لا تدل علـى ما ذهب الرازي (يعني أبا بكر الرازي) إليه. أما قوله: (وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ) فهو عام، وهذه الآية التي نحن فيها خاصة، والخاص مقدم على العـام. وقولـه: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا) فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبـت أن أكـل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم، وهل الـ اع الا فيه، وهو الجواب بعينه عن قولـه: (وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ) **(البقرة، ١٨٨)** أما قولـه: (وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ) **(النساء، ١٢٧)**فهو إنما يتناول محل الـ اع لو ثبت أن هذا الأكـل ليس بقسط، والـ اع ليس إلا فيه.[1]

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، حيث الأدلة الكثيرة التي دلت علـى تمكـين الوصي الفقير من الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة. وفي هذا صريح منطوق الآية في قوله تعالى: (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ) وقول النبي ε للرجل الذي سـأله في أخذه من مال اليتيم الذي يقوم عليه حيث إنه فقير، فأذن له النبي ε بالأخذ بقدر الحاجة، وكذلك قول عمر بن الخطاب τ للصحابة ممن ولاهم على مـال المـسلمين وشـبهها بالوصاية على مال اليتيم، وأن لهم أن يأخذوا على قدر حاجتهم، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر، وقوة الحجة فيما ورد في دعم القول الأول والله أعلم.

وفي الآية التي ذكرت سابقاً يتبين لنا الوعيد الشديد المترتب على من أكل مـال اليتـيم ظلماً، وهو قوله تعالى:

[1]) الرازي، تفسير الرازي، ج ٨، ص ٤٩١.

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا) (النساء،١٠)

ذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: "يعـني بـذلك جـلّ ثنـاؤه: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا) أي بغير حـقّ، (إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا) يوم القيامة، بأكلهم أموال اليتامى ظلماً في الدنيا، نار جهـنم. (وَسَيَصۡلَوۡنَ) بأكلهم (سَعِيرٗا)، وعن السديّ: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ) قال: إذا قام الرجل يأكل مال الـيتـيـم ظلـمـاً، يبعث يوم القـيامة ولهب النار يخرج من فـيه ومن مسامعه ومن أذنـيه وأنفه وعينـيه، يعرفه من رآه بأكل مال الـيتـيـم."[١]

والمقصود بالأكل هو جميع وجوه أخذ مال اليتيم، لأن الأكل هو أكثر الوسائل لهذا، وأن مرد الأكل يكون عائداً الى البطن، ولذلك قال تعالى: (إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ) "وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً؛ لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر إتـلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخـلاق. وسمي المأكول ناراً بما يؤول إليه".[٢]

يتبين الوعيد الشديد في أكل مال اليتيم في هذه الآية وغيرها، وهذا دليل على أن الشارع الحكيم قد بلغ غاية العناية في هذا الضعيف الذي بلغ الغاية في ضعفه، وهذا دليل علـى سعة رحمة الله ذا الضعيف وغيره. يقول الرازي مؤكداً هذا المعنى في الآية الكريمة: "اعلم

---

[1]) الطبري، تفسير الطبري، ج٤، ص ١٤٨.

[2]) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥ ، ص ٥٣.

أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعـد أخرى على من يفعل ذلك"

واستطرد قائلاً في قوله تعـالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا) : "هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى، لأ م لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله ـم إلى الغاية القصوى."[1] الآية تتعلق بالأوصياء على اليتامى بشكل خاص، ولكنها عامة تتنـاول كل من أكل مال اليتيم ظلماً.

وبعد هذا الوعيد الشديد فإن القرآن لا يقف على هذا الحد، بل يؤكد هذه العناية لدرجة تحرك قلوب الأولياء والأوصياء على هؤلاء الأيتام، فتذكرهم بأن يعاملوهم كما لو كانوا سيعاملون أبناءهم أنفسهم، فيقول تعالى:

(وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا) **(النساء، ٩)**

يأتي هذا القول الكريم ليصور للأولياء حالة ربما تغيب عن أذها م، بل ربما لا يفكـرون فيها أصلا، وهي حالة أبنائهم من بعدهم، فربما صاروا يوما ما يتامى تحت ولاية غيرهم، وأصبحوا في حاجة إلى رعاية في أنفسهم وأموالهم. فلا شك ان هذه الصورة حين يعيرها الإنسان قلبه وعقله، يفكر آلاف المرات قبل أن يحاول هضم حق اليتيم، أو أكل شيء من ماله، لأنه كما يدين يدان، وبالكيل الذي يكيل به يكتال.

[1]) الرازي، تفسير الرازي، ج ٩، ص ٥٠٩.

نقل بعض المفسرين "هذا وعظٌ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم" وأضاف قائلاً: "المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس؛ وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده."[1]

ويؤكد هذا المعنى الألوسي في تفسيره قائلاً: "وقوله تعالى: (وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا) أنه أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى، أو يخافوا على أولادهم فيفعلوا مع اليتامى ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفا م وإلى ذلك يشير كلام ابن عباس، فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال في الآية: يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة، ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يليهم، يقول: فإن وليَ مثل ذريته ضعافاً يتامى فليحسن إليهم، ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا."[2]

المتأمل لهذه الآية يجد أن فيها توجيهاً لمعاملة اليتيم، كما لو عامل الشخص ذريته هو، فيقول للواحد منهم: يابني كما ينادي ابنه، ويتودد لهم ويشعرهم بالقرب والحنان. قال الخلوتي[3]: "والمراد (بالذين) هم الأوصياء أمروا أن يخشوا الله فيخافوا على من في حجورهم من اليتامى وليشفقوا عليهم خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافاً وشفقتهم عليهم وأن يقدروا ذلك في أنفسهم ويصوروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة

---

[1]) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٥٠.

[2]) الألوسي،محمود بن عبد الله الحسيني ، تفسير الألوسي، دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٢١٢.

[3]) هو اسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، متصوف مفسر، تركي مستعرب. ولد في آيدوس وسكن القسطنطينية وانتقل إلى بروسة، وكان من أتباع الطريقة (الخلوتية) فنفي إلى تكفور طاغ واوذي، وعاد إلى بروسة فمات فيها. له كتب عربية وتركية. فمن العربية. - روح البيان في تفسير القرآن. - الرسالة الخليلية في التصوف. - الفروقات وهو معجم في موضوعات مختلة. توفي عام ١١٢٧ هـ الموافق لعام1715 م.

(فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ) في ذراري غيرهم (وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا) أي: وليقولوا لليتـامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب والترهيب، ويدعوهم بيا بني ويا ولدي ولا يؤذوهم."[1]

فالآيات التي تؤكد الوعيد الشديد لمن اعتدى على حق اليتيم أو ظلمه بأي شـكل مـن الأشكال واضحة وصريحة، ويهتز لها القلب الحي الذي يخاف الله سـبحانه وتعـالى في حقوق هؤلاء الضعفاء.

وفي المقابل نجد كذلك أن القرآن قد اهتم اهتماما كبيرا في جلب النفع لهؤلاء الضعفاء في ا تمع، فالعناية باليتيم في القرآن لها ركنان رئيسان: دفع الضر عنهم، و جلب النفع لهم، كل ذلك بأمر من الله تعالى على الناس أجمعين. ومن أمثلة هذه الآيات التي توجه لما فيـه نفع ومصلحة هذا اليتيم قوله تعالى:

(قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا) الى قولـــه تعـــالى: (وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ)

(الأنعام، ١٥١ – ١٥٢)

في هذه الآية عشر وصايا لم تنسخ في ملة من الملل، وقد ذكر فيها اليتيم والإحسان إليـه وجلب النفع له في ماله. وقال كعب الأحبار[2]: "هذه الآية مفتتح التـوراة: (قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ) الآية. وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي

[1]) الخلوتي، اسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، دار إحياء التراث العربي، 1985، ج ٢، ص ١٦٨.

[2]) كعب بن نافع الحميري أبو إسحاق : المعروف بـ كعب الأحبار من مسلمة أهل الكتاب، روى عن عمر وصهيب، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وآخرون قال أبو الدرداء إن عند أمير الحميدية لعلماً كثيراً، وقال معاوية كان من أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب. قال ابن سعد نزل حمص، ومات بها سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة وأربع سنين.

ذكرها اللـه في سورة «الأنعام» أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في مِلّة. وقد قيل: إ ا العشر كلمات الم ّلة على موسى."[١]

ومن جوانب جلب النفع المأمور به أوصياء اليتامى هي استثمار أموال هؤلاء اليتامى كي لا تأكلها الزكاة، بل حتى تتنامى هذه الأموال وتتكاثر لهذا اليتيم، فاذا كبر واستحق ماله وجد ماله قد زاد ونما، فيكون في هذا نفع ومصلحة لهذا اليتيم في ماله.

ذكر بعض المفسرين " أن لا تقربوا مال الـيتـيـم بأكل، إسرافـاً وبداراً أن يكْبروا، ولكن اقربوه بـالفَعلَة التـي هي أحسن، والـخـ ّلة التـي هي أجمـل، وذلـك أن تتصرّفوا فـيه له بـالتثمير والإصلاح والـحيطة."[٢] وقال في موضع آخر: " بقوله: ولاَ تقْربوا مالَ اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن، ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره" وأضاف قائلا: " عن مجاهد: ولا تقْربوا مالَ اليتيمِ إلاّ بالتي هِي أحسن قال: التجارة فيه."[٣]

يعني لا تتصرفوا بأموال اليتامى إلا ما يكون فيه غبطة لهم،[٤] "بالخصلة والطريقة التي هـي أحسن، وهي حفظه وتثميره".[٥]

وذكر الرازي: " والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بأن يسعى في تنميته، وتحصيل الربح به، ورعاية وجوه الغبطة له، ثم إن كان القيم فقيراً محتاجاً أخذ بالمعروف، وإن كـان غنيـاً فاحترز عنه كان أولى".[٦]

---

1) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٧، ص ١٣٠.

2) الطبري، تفسير الطبري، ج ١٥، ص ٦٠.

3) المرجع السابق، ج ٨، ص ٦٣.

4) بن كثير، تفسير ين كثير، ج ٥، ص ٦٨.

5) النسفي، تفسير النسفي، ج ٢، ص ٤٥٣.

6) الرازي، تفسير الرازي، ج ١٤، ص ١٨٥.

وفي قوله: (إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ) أربعة أقوال:

١. أنه أكل الوصي المصلح للمال بالمعروف وقت حاجته.
٢. التجارة فيه.
٣. أنه حفظه له إلى وقت تسليمه إليه.
٤. أنه حفظه عليه وتثميره له.[1]

وكان الصحابة حريصين على اتباع التوجيه القرآني أيما حرص، حتى أ م حين نزلت هذه الآية خافوا من أن يقربوا مال اليتامى الذين هم عندهم، ففرقوا بينهم حـتى في الطعـام، فكان اليتيم يوضع له طعامه من ماله بانفراد مستقلاً عن بقية أفراد البيت، فشق ذلك على الصحابة رضي الله عن الجميع، ف لت الآيات التي تبين المراد الحقيقي، وهـو الإصـلاح وليس أن يعزلوا.

قال تعـالى: (وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَـٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٌ لَّهُمۡ خَيۡرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) **(البقرة، ٢٢٠).**

[1]) أنظر زاد المسير لابن الجوزي، ج ٣، ص ١٠١.

نقل الطبري عن قتادة، قوله: ولا تقربوا مالَ اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن لما نزلت هذه الآية، اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فكانوا لا يخالطوهم في طعام أو أكل ولا غيره، فأنزل الله تبارك وتعالى: (وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ) فكانت هذه لهم فيها رخصة.[1]

والآيات التي تحرض على جلب النفع للأيتام كثيرة، منها ما هو عام يشمل الأيتام وغيرهم من الضعفاء، ومنها ما هو خاص موجه لأوصياء الأيتام. من الآيات العامة كقوله تعالى:

(لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) **(البقرة، ١٧٧)**

فهنا ذكر أنواع البر الذي يمكن أن يفعله المسلم، فشملت الإحسان إلى اليتامى وإعطاءهم المال والصدقة عليهم.

[1]) الطبري، تفسير الطبري، ج ١٥، ص ٦٠.

وفي قوله تعـالى: (وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلاً مَّعۡرُوفًا) **(النساء، ٨)** على الرغم من وجود الخلاف بين المفسرين في هذه الآية حيث قال من قال منهم إ ا نسخت بالمواريث، إلا أ ا تـدل على عناية خاصة لليتيم.

ومن اهتمام الشارع الحكيم في اليتيم، وجلب النفع له، فقد خصص لليتيم سهماً من مـال الغنيمة، وأعطاه من الفيء، قـال تعـالى: (وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ) **(الأنفال، ٤١)** وفي قولـه تعـالى: (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ) **(الحشر،٧)**.

بل من شدة عناية القرآن باليتيم نجد أن الأمر بالإحسان إلى الأيتام ربـط بعـد الأمـر بالتوحيـد، كمـا هـو في قولـه تعـالى: (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَـٰنًا وَبِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ) **(النساء، ٣٦)**.

ومنها كذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى عندما عرض لقصة موسى والخـضر عليهمـا السلام في كتابه الكريم، حيث ساق الله سبحانه وتعالى موسى والخضر عليهما السلام الى تلك القرية التي استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، ثم وجدا في هذه القرية جداراً لغلامين يتيمين ضعيفين يريد أن ينقض فأقاما الجدار بأمر من الله، وكان في هذا حفظ من الله عز وجل لهذين لليتيمين، حيث إنه كان لهذين اليتيمين ك تحت هذا الجدار، وكان الجـدار على وشك الا يار، ولو ا ار لانكشف الك الذي تحته، وأخذ هذا الك من لا ذمم لهم.

ولكن عناية الله لهذين اليتيمين كانت عظيمة حيث بعث الله أحد أولي العزم من رسـله، وهو موسى بن عمران والخضر عليهما السلام ليقيما هذا الجدار، ليحفظ كـ هـذين اليتيمين حتى يبلغا أشدهما، فيستطيعا اخراجه بأنفسهما، وهذا مما يدل على عظيم عنايـة الله عز وجل باليتيم.[1]

قال عز مـن قائـل: (وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا) **(الكهف،٨٢)**

ونجد كذلك ان الله سبحانه وتعالى قد جعل الإحسان إلى الأيتام وإطعامهم من أسـباب الوصول إلى أعلى الدرجات، يقول عـز وجـل: (وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا) **(الانسان، ٨ – ١١)**

ويتبين لنا من قوله تعـالى: (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) **(البقرة، ٢١٥)** أن من أفضل سبل النفقة هو ما ينفق على الوالدين والأقربين واليتامى.

---

[1]) انظر الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام، الصالح: محمد بن أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

ومما جرى ذكره يتضح بشكل جلي عناية الله للأيتام في القرآن، وهذه العناية جـ ذورها ضاربة في التشريعات السابقة قبل الإسلام، حيث أمرالله الأمم السابقة بالاهتمام بالأيتـ ام والإحسان اليهم، كقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ) **(البقرة، ٨٣)** وعلى الرغم من هذا التشريع (أي العناية بحق اليتيم) مما وجد في الشرائع السابقة، وأ ا من الوصايا العشر التي لم تنسخ من أي ملة من الملل السابقة، إلا أن الأمر بالعناية بالأيتام، والإحـ سان إلـ يهم كملت وتمت في الرسالة الخاتمة، فنجد التفصيل في القرآن فيما يحفـ ظ لليتـ يم حقوقـ ه، وكيفية التعامل مع هؤلاء الضعفاء في ا تمع من كافة الجوانب، وجعل الضابط في هـ ذا كله، والمقصد الأعظم لهذا كله، هو الإصلاح لهؤلاء الأيتام من جميع الجوانب.

قال تعالى في الآية المدنية: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ)
(البقرة، ٢٢٠)

يقول عبد الأحد رجب ملا: "ثم تجيء سورة النساء فتظهر العناية باليتيم ظهوراً واضحاً، فـ تامر بالمحافظة على أموال اليتامى، وتحذر من دفع أموالهم إليهم، وتـ أمر بـ ابتلائهم في المعاملات، وترشد إلى الوقت الذي تسلم فيه أموالهم، وإلى ما ينبغي أن يتخذ حين ذا ـ لك التسليم، ثم تختم بالتحذير الشديد من إهمال شأن اليتامى، واكل أموالهم، نقرأ ذلك كله في قوله تعالى: (وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ...) الى قوله تعـ الى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)

(النساء، ٢ – ١٠)"[١]

وبتلك الصورة التي رسمها القرآن الكريم لضمان حقوق اليتيم، يظهر سمو هذا الدين وعلوه ورحمته للعالمين، فمن هذا التشريع يتمكن الصغير من أن يرحم ويعطف عليه لـصغره ولا يستغل ضعفه، والقوي لا يهضم حق الضعيف ويسود بين أفراد المجتمع الوئـام والمحبـة والألفة، ويقل فيه الظلم للضعفاء، وعلى رأسهم هذا اليتيم الذي اجتمـع فيـه العجـز والضعف لصغر سنه وقلة الحيلة والناصر لفقدان أبيه.

المبحث الثالث

حقوق اليتيم في السنة:

اهتمت السنة المطهرة باليتيم، وحظي في كنفها بكل عناية واهتمام، فكما نال في القـرآن الكريم قدراً كبيراً من العناية والرعاية والتأكيد على القيام بحقه في نفسه وماله، فكـذلك جاءت السنة المطهرة لتؤكد بالعمل والقول كل ما جاء بخصوص اليتيم في القرآن، فالسنة كما هو معلوم تأتي مقررة مفسرة لما في القرآن، أو مشرعة لما لم يذكر في القرآن، وهـذا يرسم المنهج السليم لتطبيق ما يتعلق بشأن اليتيم.

[1]) ملا، عبد الأحد رجب، أحكام اليتيم في الفقه الاسلامي، دار أطلس للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير جامعة الامام محمـد بـن سعود.

ولقد رسم لنا النبي ε الأسوة الحسنة في هذا، حيث كان أرحم الناس بالأيتام، وأكثـرهم اهتماماً، فيمسح على رؤوسهم، ويتصدق عليهم، ويعطف عليهم، ويعاملهم احـسن معاملة.

وإليك طائفة مما ورد عن النبي ε في التأكيد على حق اليتيم، من الترغيب في الإحـسان إليهم والترهيب من الإساءة إليهم وظلمهم وهضم حقهم:

- **جانب الترغيب:**

عن سهل بن سعد[١] τ عن النبيّ εقال: **«أنا وكافلُ اليتيم** في **الجنّةِ هكذا. وقال بإصبعيه السّبابة والوسطى».[٢]**

وفي رواية عند أحمد: عن سهل بن سعد τ قال: قال رسول الله ε: **«أنا وكافل اليتـيم كهاتين** في **الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما قليلاً».[٣]**

وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ε وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى.[٤]

عن أَبِي هريرةَ[١] τ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ε: **«كَافِلُ الْيتِيمِ، لَه أَو لِغيرِهِ ، أَنا وهو كَهاتين فِي الْجنّةِ»[٢]** وأَشار مالِك بِالسّبّابةِ والْوسطَى، وهو أحد رواة الحديث.

---

[1]) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلّم حكاه بن حبان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي وعاصم بـن عدي وعمرو بن عبسة وروى عن مروان ومروان أصغر منه روى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون قال الزهـري مات النبي صلى الله عليه وسلّم وهو بن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين.

[2]) أخرجه بن حبان في صحيحه ، باب ايجاب دخول الجنة للمتكفل الأيتام، وذكره البخاري في الأدب المفرد.

[3]) مسند الامام أحمد، ج ٦، ص ٤٥٥. والترمذي، ج ٦، ص٢٥.

[4]) العسقلاني، فتح الباري، كتاب الأدب ج ١٢، ص ٤٨.

قوله: (أنا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه، ومعنى قوله(له) بأن يكون جداً أو عماً أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم :أمـه مقامـه، أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها.[٣] وقوله (أو لغيره) أي أجنبي عنه ليس من الأقارب.

وكافل اليتيم الوالي على نفس أو مال اليتيم، سواء كان من الأقارب أو الأجانب " كافل اليتيم القائم بأموره من نفقه وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية."[٤]

فيتضح لنا من هذا الحديث أن م لة كافل اليتيم وراعيه بجوار م لة النبيين، ويدل الحديث على أن كافل اليتيم يكون مجاوراً للنبي ε. ومن الأحاديث التي ترغب في كفالة الأيتـام والإحسان اليهم:

وأخبر النبي ε أن خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، فعن أَبِي هريرةَ τ، عنِ النَّبِيِّ ε قَالَ: **«خير بيتٍ في الْمسلِمِين بيـتٌ فِيهِ يتِيمٌ يحسن إِلَيهِ. وشرّ بيتٍ في الْمسلِمِين بيتٌ فِيهِ يتِيمٌ يساءُ إِلَيهِ».**[٥]

وعن ابن عمر ε قال: قال رسول الله ε: **«إِنّ أحبّ البيوتِ إلى اللّهِ بيتٌ فِيـهِ يتـيمٌ يكْرم».**[٦]

---

[1]) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب الدوسي، كان أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم.

[2]) صحيح مسلم، باب الاحسان الى الأرملة والمسكين واليتم.

[3]) العسقلاني، فتح الباري، كتاب الأدب ج ١٢، ص ٤٨.

[4]) النووي، شرح مسلم، كتاب الزهد، ج ١٨، ص ٨٩.

[5]) سنن ابن ماجه، باب حق اليتيم، ج ٢، ص ١٢١٣.

[6]) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨، ص ٤، وقال: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان ممن يخطئ.

وعن عوف بن مالك[1] τ، قال: قال رسول الله ε: **«أنا وامرأةٌ سفْعاءُ ِفي الْجنّةِ كهاتين: امرأة آمت ِمن زوجِها فَحبست نفْسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا».**[2]

ومن حديث أبي هريرة τ رفعه أن النبي ε قال: **«أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنتِ: فتقول: أنا امرأة تأيمت[3] على أيتام لي»**[4]

وقوله: "«تبادرني» أي لتدخل معي أو تدخل في أثري، ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة، ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ε،أو منزلة النبي ε لكون النبي ε شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لايعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك".[5]

عن ابنِ عبّاسٍ[6] رضي الله عنهما ، أَنّ نبيّ الله ε قالَ: **«من قَبض يتِيماً ِمن بين المُسلِمين إلىَ طَعامِهِ وشرابِهِ أدخلَه الله الجنّةَ البتّةَ إلاّ أنْ يعملَ ذَنباً لا يغفَر له»**[7].

---

[1]) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي مختلف في كنيته قيل أبو عبدالرحمن وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك قال الواقدي أسلم عام خيبر ونزل حمص وقال غيره شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وسكن دمشق وقال بن سعد آخى النبي صلى الله عليه وسلّم بينه وبين أبي الدرداء .

[2]) أخرجه احمد في مسنده، وأبي داوود في سننه بزيادة (ذَاتَ منْصِبٍ وجمالٍ حبستْ نَفْسها علَى يتَاماها حتّى بانُوا أَو ماتُوا)

[3]) وتأَيّم الرجلُ زماناً وتأَيّمتِ المرأَة إِذا مكثا أَياماً وزماناً لا يتزوّجان؛ آمتِ المرأَة من زوجها تَئِيم أَيماً و أُيوماً و أَيمةً و إِيمة و تأَيّمتْ زماناً......بن منظور، لسان العرب، باب الهمزة.

[4]) ذكره الهيثمي في الزوائد، والمنذري في الترغيب والترهيب.

[5]) العسقلاني، فتح الباري، كتاب الأدب، ج ١٢، ص ٤٨.

[6]) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس والأول أثبت مات بالطائف سنة ثمان وستين واختلفوا في سنه فقيل بن إحدى وسبعين وقيل بن اثنتين وقيل بن أربع والأول هو الأقوى.

[7]) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في رحمة اليتيم، ج ٦، ص ٢٤.

"قولـه (البتة) منصوب على المصدر، والمراد به القطع بالشيء. يقال: لا أفعلـه بتة، ولا أفعل البتة، لكل أمر لا رجعة فيه."[١]

وقال المناوي[٢] وقوله (البتة) "والمراد به القطع بالشيء، والمراد أنه لا بد لـه من الجنة وإن تقدم عذاب، لأن المراد أنه يدخلـها بلا عذاب البتة.

وفي رواية عند الحارث: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ε قال: **"من ضم يتيمـاً من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله أوجب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر.."**[٣]

وعن ابن مالك[٤] ـ أن النبي ε قال: **«أيما مسلم ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني، وجبت له الجنة البتة... ».**[٥]

ومما بينه لنا الرسول الكريم ε هو أن المسح على رأس اليتيم من الأمور التي تورث الرقة في القلب، فعن أبي هريرة τ: **«أن رجلاً شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم قسوة قلبـه فقال: امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين».**[٦]

- **جانب الترهيب:**

---

[1]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن همام الخضيري، عقود الزبرجد، دار الكتب العلمية،1987، ج ٢، ص ٧٤.

[2]) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل واده تاج الدين محمد يـستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفاً.

[3]) مسند الحارث.

[4]) أبي بن مالك القشيري ويقال الحرشي من بني عامر بن صعصعة عداده في أهل البصرة قال بن حبان يقال إن له صحبة ونسبه فقال أبي بن مالك بن عمرو بن ربيعة بن عبدالله بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، ويقال بن مالك والصحيح من ذلك أبي بن مالك.

[5]) أخرجه الامام أحمد في مسنده، ج ٦، ص ٥، مجمع الزوائد وقال حديث حسن، باب ما جاء في البر وحق الوالدين، ج ٨، ص ٢٥٩.

[6]) أخرجه الامام أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٣١. وقال في مجمع الزوائد" ورجاله رجال الصحيح".

المتتبع للسنة يجد أ ا تنهج منهج القرآن في الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، فمن الناس من لا يجدي معه الترغيب، فيحتاج إلى الترهيب والتخويف، ومنهم من يأتي به الترغيب أكثر من الترهيب، ومع تقلبات النفس، فإن الترغيب يكون ناجعاً تارة، والترهيب تارة أخرى، وهكذا تتوازن الروادع ويحصل المقصود بإذن الله.

فمن جانب الترهيب والوعيد، جعل أكل مال اليتيم من السبع الموبقات (أي المهلكات) كما بين النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال في الحديث الذي يرويه أبوهريرة τ عن النبيّ ε قال: **«اجتنبوا السّبع الموبقات. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هنّ ؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتلُ النّفسِ التي حرّم اللهُ إلاّ بالحق؛ وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحفِ، وقذف المُحصناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ».**[1]

فاعتبر النبي ε أكل مال اليتيم من الموبقات التي لك صاحبها وقر ا مع الشرك.

حتى أنه روي عن النبي εأربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، وذكر منهم آكل مال اليتيم بغير حق. فعن أبي هريرة τ عن النبي ε قال: **«أربعٌ حقٌّ على اللّهِ أنْ لا يدخِلَهم الْجنّةَ، ولاَ يذِيقَهم نعِيمها: مدمِن الْخمرِ وآكِلُ الرِّبا، وآكِلُ مال الْيتيمِ بِغيرِ حقٍّ، والْعاقّ لِوالِديهِ».** [2]

وفي حديث طويل رواه ابن حبان في صحيحه، وهو كتاب من النبي ε الى أهل اليمن قال فيه: **"وإنّ أكبر الكبائر عند اللّهِ يوم القيامةِ الإشراك باللّهِ، وقتلُ النّفْس المُؤمنةِ بغير**

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه،باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾، وذكره مسلم في صحيحه في باب أكبر الكبائر.

[2]) أخرجه المنذري في كتاب الترغيب والترهيب، باب الترهيب من أكل مال اليتيم بغير حق.

الحقّ، والفرار في سبيل اللّهِ يوم الزّحفِ، وعقوق الوالدين، ورمي المُحـصنةِ، وتعلّـم السِّحرِ، وأكلُ الرّبا، وأكلُ مال اليتيم".[1]

وبالنظر إلى تلك النصوص النبوية يتضح لنا خطورة أكل مال اليتيم، والتعرض له في مالـه أو في نفسه بشيء من الظلم، فقد قرنه النبي ε في هذه الأحاديث بأكبر الكبـائر علـى الإطلاق، وأكبرها على الإطلاق ألا وهي الشرك بالله، والذي سماه الله في كتابه العزيـز (ظلم عظيم).

والله سبحانه وتعالى لا يغفر أن يشرك به، قال تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا) **(النساء، ٤٨)**

وقرنـا كذلك بقتل النفس، ويقول عز وجل عن قتل النفس بأن من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً. قال تعالى: (أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) **(المائدة، ٣٢)**

وقال تعالى: (وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا) **(النساء، ٩٣) .**

وقرن ε آكل مال اليتيم بآكل الربا، وآكل الربا موعود بعذاب شديد إن لم يتب عن أكل الربا، قال تعالى: (ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي

[1]) ذكره بن حبان في صحيحه، في باب ذكر كتبة النبي صلى الله عليه وسلم.

يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) **(البقرة، ٢٧٥ – ٢٧٦)**

ويستمر الوعيد إن لم يتب عن تعاطي الربا، وإلا فقد أذن بحرب من الله ورسـوله، قـال تعـالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ) **(البقرة، ٢٧٨– ٢٧٩)**

وقرنه كذلك بالتولي يوم الزحف، والهروب من ميدان القتال، وهذا فيـه ضـرر علـى المسلمين، وقد يترتب عليه ا نزام المسلمين وانكشاف الصف للكفار، لذلك قال تعـالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) **(الأنفال، ١٥ – ١٦)**

ويعظم شناعة جرم أكل مال اليتيم حين قر ا النبي ε بقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ورميهن بما ليس فيهن، وجعلهم الله في عداد الفسقة والمطرودين الذين لا تقبل لهم شهادة

ولا تثبت لهم عدالة، وأمر الله سبحانه وتعالى بتأديبهم في الدنيا بثمانين جلدة كي يكونوا عبرة لغيرهم من الناس.

قـ ـال تعـ ـالى: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) **(النور، ٤)**

وهكذا يتضح بما لا شك فيه أن أكل مال اليتيم يعتبر ظلماً عده النبي ε من الكبائر الـتي تهلك صاحبها، وقرنها بأبشع وأشنع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الانسان في حـق الله أو في حق العباد الآخرين. ولا شك أن المتأمل لهذه الجريمة يستقبحها و تكرهها النفس ذات الفطر السليمة، حيث إن فيها استغلالاً لحق هذا الضعيف الذي لا حول له ولا قوة، حيث اجتمع فيه صغر السن وفقدان الناصر المعين. أما أصحاب القلوب الكبيرة، فيقابلون هـذا الضعف بالرحمة والشفقة والعطف، وعلى رأسهم النبي الكريم ε الذي قال عنه الله تعالى: (لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ) **(التوبة، ١٢٨)**

فلننظر لمواقفه ε مع الأيتام، وأفعاله معهم: فهذا موقفه بعد استشهاد جعفر بن أبي طالب[1] τ في معركة مؤته «**... أمهل آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم،** ثم **أتاهم فقال: لا تبكوا علـى أخي بعد اليوم أو غد، إليّ** ابني **أخي قال: فجيء بنا كأنا أفْـرخٌ، فقـال: ادعـوا إليّ الحلاق، فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا** ثم **قال: أما محمد فشبيه عمنا** أبي **طالب، وأمـا عبد الله** فشبيه **خَلْقي وخلُقي،** ثم **أخذ بيدي فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفراً** في **أهله،**

[1]) جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبدالله بن عم النبي صلى الله عليه وسلّم وأحد السابقين إلى الإسلام وأخو علي شقيقه كان أبو هريرة يقول إنه أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلّم ، استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلا غير مدبر مجاهدا للروم في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم سنة ثمان .

وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرار قال: فجاءت أمنا، فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرح له، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة».[1]

وكان من فعله ε أن يتزوج النساء اللاتي ترملن وعندهن أيتام لغرض رعايتهم والقيام على مصالحهم، وهذا الفعل منه ε يدل على أن تزوجه من هؤلاء النساء هو رحمة بهن وبأولادهن الذين تيتموا من بعد أبيهم. وذلك كما حدث عندما تزوج من أم سلمة[2] أم المؤمنين رضي الله عنها حين مات عنها زوجها أبو سلمة.

وعن بشير بن عقربة الجُهني[3] τ قال: لقيت رسول الله ε يوم أحد فقلت: ما فعل أبي؟ قال: **«استشهد رحمةُ اللّهِ عليهِ فَبكَيت اخذَني فَمسح رأسِي وحملَنِي معه، وقَالَ: «أما ترضى أنْ أكُونَ أنا أبوك وتكُونَ عائشةُ أمّك».**[4]

وفي موقف آخر يرويه عبد اللهِ بن أَبِي أوفَى[5] ، τ، قَالَ:

" بينا نحن قُعودٌ عِند رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، أتاه غُلامٌ فَقَالَ: بِأَبي أنت يا رسولَ اللهِ، غُلامٌ يتيمٌ وأختٌ له يتيمةٌ وأمٌ له أرملةٌ، أطعِمنا أعطاك اللّه مِمّا عِنده حتّى ترضى، قَالَ: فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:ما أحسن ما قُلت يا غُلام، انطلِق إلى أهلِنا فَأتنا بِما وجدت عِندهم مِن طَعامٍ، فَأتى بِلالٌ بِواحِدةٍ وعِشرين تمرةً،

---

[1]) أخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن جعفر، رقمه ١٧٦١.

[2]) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلّم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر.

[3]) بشير بن عقربة، أبو اليمان الجهني. له صحبة ورواية حديثين. سكن فلسطين، وهو الذي قُتل أبوه يوم أُحد، فجعل يبكي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم: «أما ترضى أن أكون أنا أباك وعائشة أمك؟»، قال: «بلى»، ومسح على رأسه، وكان أثر يده من رأسه أسود وسائره أبيض.

[4]) ذكره في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الأرامل والأيتام والمساكين، قال رواه البزار وفيه من لا يعرف.

[5]) عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أسد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، مات سنة سبع وثمانين بالكوفة،

فَوضعها فِي كَفِّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأشار رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَفَّيهِ إِلَى فِيهِ فِيهِنَّ التَّمر، ونحن نرى أَنَّه يدعو لِلتَّمرِ بِالْبركَةَ، ثُمَّ قَالَ: يا غُلَام سبعًا لَك، وسبعًا لأُمِّك وسبعًا لأُخِتك، فَتعشَّى بِتمرةٍ وتغدَّى بِأُخرى، فَلَمَّا انصرف الْغلام مِن عِندِ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قَام إِلَيهِ معاذُ بن جبلٍ، فَوضع يده على رأسِهِ، ثُمَّ قَالَ: جبر اللَّه يتمك وجعلَك خلَفًا مِن أَبِيك، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: قَد رأَيت ما صنعت بِالْغلامِ يا معاذُ، قَالَ: يا رسولَ اللهِ، رحمةً لِلْغلامِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِند ذَلِك: والَّذِي نفْس محمَّدٍ بِيدِهِ، لا يلِي أحدٌ مِن الْمسلِمِين يتِيمًا فَيحسِن وِلايته، إِلاَّ جعلَ اللَّه لَه بِكُلِّ شعرةٍ درجةً، وأَعطَاه بِكُلِّ شعرةٍ حسنةً، وكَفَّر عنه بِكُلِّ شعرةٍ سيِّئَةً".[1]

وهذا وقد ذكرت من السنة القولية والفعلية والتقريرية ما يبين مدى اهتمام النبي ε باليتيم والحرص على معاملته بالحسنى. وفيها من الترغيب ما يجعل الإحسان إلى اليتيم عبادة ينبغي التنافس فيها، وفيها من الترهيب ما يجعل من سولت له نفسه التعدي على اليتيم بأي شكل من الأشكال أن يفكر ألف مرة بالعواقب المترتبة على ذلك.

وما أجمل الصورة التي تمثلها لنا تلك الآية القرآنية حيث يذكرنا الله عز وجل بأبنائنا وكيف ينبغي أن يحرص الواحد منا على الأيتام كما لو كان يعامل ابناً له أو بنتاً له، فيقول عز من قائل:

(وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا) **(النساء، ٩).**

[1]) ذكره البزار في مسنده، من حديث عبد اللهِ بن أَبِي أَوفَى.

الفصل الثالث

ما أقره التشريع الإسلامي وما أقرته ميثاق حقوق الطفل العالمي من حقوق لليتيم.

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول:** حقوق اليتيم الاجتماعية.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الحقوق الشخصية: (مرحلة ما قبل الولادة، ومرحلة الحمل، ومرحلة ما بعد الولادة)

- **المطلب الثاني:** الحقوق الأسرية: (حق اليتيم في النسب – حق اليتيم في التسمية الحسنة – حق اليتيم في الرضاع – حق اليتيم في أن يعق عنه (العقيقة) – حق اليتيم في الختان).

- **المبحث الثاني :** حقوق اليتيم النفسية.
- **المبحث الثالث :** حقوق اليتيم المالية.
- **المبحث الرابع :** حق اليتيم في التعليم .
- **المبحث الخامس :** تخصيص اليتيمة ببعض الحقوق.
- **المبحث السادس :** حق اليتيم في استقلاله بعد بلوغ سن الرشد.
- **المبحث السابع :** حق اليتيم في العيش بكرامة.

المبحث الأول

حقوق اليتيم الاجتماعية

إن اليتيم – كما تبين في المباحث السابقة – خص بنوعين من الضعف والعجز: الصغر، وفقدان أبيه الراعي لشؤونه الكاسب لقوته والمنفق عليه والدافع الضررعنه. وهو بذلك قد بلغ غاية الضعف، وقد انقطعت به السبل.[1]

فلو نظرنا في المجتمعات الجاهلية لوجدنا أن اليتيم ربما كان أحياناً يستنقص ويستضعف لا لشيء الا ليتمه، فهو مجتمع تؤكل فيه أموال الأيتام من قبل أوصيائهم، ويحرمون من حقهم في الإرث، وأقل أحوال الاعتداء على أموالهم تكون باستبدال الجيد من أموال اليتامى بالرديء من أموال أوصيائهم أو المسارعة والمبادرة في أكلها قبل أن يكبروا، واليتيمة يشتد عليها الأمر فتحبس في صغرها كي يتزوجها وصيها طمعاً في أخذ مالها.

فهي صورة مظلمة من الظلم والاستغلال في تاريخ الإنسانية، وقد أشار القرآن وأشارت السنة المطهرة لشيء من هذا، وبينت خطورته على الفرد والمجتمع. ولهذا كان من الضروري تخصيص هذا الضعيف بشيء من التشريع لجبر ضعفه، وحماية حقه في المجتمع. بل إن عقيدة الأمة لا تكون كاملة في الأمة وتحت أعينهم يتيم قد أهملوه، وحرموه العطف والحنان، وهذا التصرف لا يكون إلا عند نقص العقيدة. والدليل على هذا قوله تعالى: (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ) **(النساء، ٣٦)** فبعد أن أمر بالتوحيد أتبعه الأمر بالإحسان إلى هؤلاء ومنهم اليتيم[2]، ويدل على هذا أيضا قوله تعالى: (أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ) **(الماعون، ١ – ٢)**، ففي الآية ربط بين زجر اليتيم والتكذيب بيوم البعث.

ومن هنا يمكننا الجزم بأن الأنظمة الرأسمالية وغيرها من الأنظمة الوضعية لا ترتقي الى المستوى المطلوب في ضمان حقوق هؤلاء الضعفاء وعلى رأسهم الأيتام، حيث نجد أنظمة

---

[1]) انظر منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع، حافظ: عماد زهير.

[2]) انظر تربية الأيتام بالمملكة العربية السعودية، السلمي: مصلح صليح خاتم .

تربي على حب الذات والتحصيل المادي اللامحدود والتنافس في ذلـك بـشتى الطـرق والوسائل، بصرف النظرعما إذا كان من طريق مشروع، أو فيه هضم لحق الغير.

وقد تنبهت ا تمعات الإنسانية لهذه الخطورة، وأقامت على أثرها معاهدات للحفاظ على حق الأطفال عموماً، ومن ضمن هؤلاء الأطفال اليتيم.

وجاء في اتفاقية حقوق الطفل: **"... وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قـد أعلنـت** في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق** في **رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهيـة جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليا ا داخل ا تمع، وإذ تقر بأن الطفـل، كـي تترعـرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ** في **بيئة عائلية** في **جو مـن الـسعادة والمحبة والتفاهم،"**[1]

وعلى الرغم من وجود الخير الكثير في هذه المعاهدات، الا أ ا يعتريهـا مـن الـنقص والضعف، ما يجعلها محتاجة إلى التوجيه الرباني الذي أقر حق اليتيم، ووجـه إلى المنـهج القويم في التعامل معه وضمان حقوقه.

يقول الدكتور/ محمد عزمي صالح: " يمكننا القطع بأنه لم يوجد نظام على الأرض يـولي اليتيم حقه من العناية والرعاية، ويحض على كفالته وينظمها، ويكفل للقـائمين عليهـا ويعطيهم من الجزاء مثل ديننا الإسلامي الحنيف الذي جاء خاتم الأديان، ومتمم الرسالات ... وكيف لا وهو المـ ل من السماء، والذي جعله الله سبحانه وتعالى صالحاً لكل زمـان ومكان حتى قيام الساعة".[2]

[1]) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

[2]) صالح، محمد عزمي، الرعاية الاجتماعية لليتامى في الاسلام دراسة مقارنة، دار التضامن للطباعة، القاهرة، ١٤٠٦.

سوف أقوم بعرض مفصل للنهج الذي رسمه الإسلام لضمان حقوق اليتيم، بدءاً بمرحلة ما قبل الحمل والولادة واستمراراً في ما بعد الولادة إلى حقوقه الأخرى، انتهاء إلى مرحلة استغنائه عن الغير بماله ونفسه حتى مرحلة حقه في الزواج، مع ذكر بنود ميثاق الطفل العالمي المتعلقة بحقوق الطفل لكل مرحلة، حيث إن اليتيم لم يخص ببنود خاصة، ولكنه شمل من ضمن الحقوق المذكورة للطفل عموماً، ومن الجدير بالذكر هنا أن الطفل في هذه الاتفاقات الدولية تعتبر الطفل كل من كان تحت سن الثامنة عشرة، فقد نصت المادة (١) من الجزء الأول على هذا، ونصه كالتالي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ويشمل هذا كما ذكرنا جميع الأطفال، منهم اليتيم واللقيط والمنفي وغيرهم، وسأقوم بعرض هذه البنود، وذكر ما يتوافق من بنود مع التشريع الاسلامي، ثم أعرج بذكر سمو الإسلام في تعاليمه على ما ذكر من معاهدات دولية، وفي حال عدم وجود ذكر في البنود لجانب من الحقوق المذكورة في الإسلام (وهي كثير) سوف أذكر هذا ليتبين قصر الاتفاقات الدولية مقابل ما يوجد في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول

الحقوق الشخصية لليتيم

مرحلة ما قبل الحمل:

١. حق الوقاية والحماية:

حرص الإسلام على حق الطفل عموماً، وهو يشمل بلا شك اليتيم، ويبدأ هذا الحـرص والاهتمام قبل الحمل وقبل الزواج وتكوين الأسرة، حيث أوصى باختيار الزوجة الصالحة التي ستكون أماً لهذا اليتيم، وستعنى بتربيته والقيام عليه، وكذا اختيار الزوج الصالح للفتاة الصالحة ليكون أيضاً على قدر المسؤولية، ويقوم بواجب القوامة والرعاية.

فقد وجه النبي ε إلى اختيار الزوجة الصالحة التي تتمسك بتعـاليم الـدين، وتستـشعر المسؤولية، ولديها الإيمان الذي يعينها على تحقيق رسالتها زوجة وأماً، فقـال: **«تـنكح**

المرأةُ لأربعٍ: لِمالِها، ولحسبِها ، ولجمالِها، ولدينِها فاظفَر بذاتِ الدِّين تربت يداك».[١]

" الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم أ م إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها."[٢] وأضاف قائلاً: " وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها: **«لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل».**[٣]

والمراد اختيار من اتصفت بالصفات الحسنة ومنها الدين، فمن حق الولد على والده أن يحسن اختيار أمه، بأن تكون ذات دين وتقى كي يكون تأثيرها على الولد تأثيراً صالحاً، حيث إن الوالدين والأسرة لها أثر كبير في تكوين شخصية الولد.

وحذر النبي ε في المقابل من "خضراء الدمن"، وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء، فعن أبي سعيد الخدري τ أن النبي ε قال: **«إياكم وخضراء الدمن، فقيل يا رسول الله: وما خضراء الدمن. قال: المرأة الحسناء** في **المنبت السوء»**[٤]

فيتبين لنا أن اختيار الزوجة الصالحة والتأكيد على تدينها أمر أساسي في الإسلام، والأمر لا يقتصر على الزوجة، ولكنه توجيه يشمل الطرفين، الزوج والزوجة، فحرص الإسلام على أن يكون الزوج كذلك على دين وخلق.

فعن أبي هريرةَ τ، قالَ: قالَ رسولُ الله ε: **«إذَا خطَب إليكُم من ترضونَ دِينه وخلُقَه، فَزوّجوه. إلاّ تفْعلُوا تكُن فِتنةٌ** في **الأرض وفَسادٌ عريضٌ»**[١].

[1]) صحيح مسلم، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج ١٠، ص ٤٤.

[2]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الفكر، 1995، ج ٣، ص ١٢٩٧.

[3]) ذكره الصنعاني في سبل السلام، وقال: أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

[4]) ذكره في مسند الشهاب، و رواه الدارقطني في الأفراد، والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدار قطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف.

وهذه الفتاة تكون بمثابة الأمانة عند ولي أمرها، فلا يزوجها الا لمن يرضى دينه وخلقه، وإلا فقد خان الأمانة. وقد روي عن الشعبي: **"من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها".**[2]

ومن الأمور التي تتعلق باختيار الزوجة، هي تجنب الأمراض الوراثية التي قد تظهر بين الأقارب، فيحرض الإسلام الزوج على اختيار الزوجة التي سلمت من الأمراض الوراثية، كالبرص وأمراض الدم المختلفة وغيرها من الأمراض.

و من حديث أنس **"تزوجوا** في **الحجر الصالح فإن العرق دساس"** و من حديث ابن عمر **"وانظر** في **أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس"**[3]

وقد أثبت العلم الحديث أن الأولاد يتوارثون الصفات الوراثية من الأبوين، سواء ما كان منها جسمياً أو عقلياً أو نفسياً، فلا عجب أن نجد هذا التوجيه النبوي منذ ما يزيد على ألف وأربع مائة عام كي يكون بمثابة النهج الذي يسلك لحماية، ووقاية الولد حتى قبل تكوينه في رحم أمه، وهذا الحق من حقوق الولد الذي ضمنه الإسلام ووجه به الأباء والأمهات، وجعله حقاً عليهم لأبنائهم.

فإن هذا الاهتمام بالولد قبل الحمل ليدل على عظمة هذا الدين وسموه في الاهتمام بالإنسان وحقه في تحصيل أكرم الأمور له، وقد بين الإسلام السبل المتبعة لهذا من خلال منهج يبدأ حتى قبل الحمل، بل وقبل الرابطة الزوجية التي ينتج عنها الولد، وتتكون من خلالها الأسرة، كي يحظى الولد بحقه في الوقاية والحفظ من الفساد الحسي والمعنوي.

---

[1]) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن ترضون دينه.

[2]) ذكره البيهقي في شعب الايمان، و الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء العراقي، وقال: رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

[3]) ذكره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء العراقي، وقال: وكلاهما ضعيف.

وحيث إن المواثيق الدولية لحقوق الطفل ينظر لها كمصدر دولي لضمان حقوق الطفل، والذي يشمل كذلك الطفل اليتيم، فإن الناظر لهذه المعاهدات أو المواثيق التي وضعت لضمان حقوق الطفل، لا يجد أي ذكر على الإطلاق لتوجيهات تضمن حق الولد فيما قبل مرحلة الحمل، وذلك من حيث التوجيه الى اختيار الأم الصالحة التي ستحسن تربية هذا الطفل المتوقع كما هو موجود في الإرشاد النبوي كما ذكر. وهذا بلا شك عائد لمصادر هذه المواثيق التي تنبع في الأصل من تراكمات بشرية قاصرة عن أمور كهذه.

وهذا الفرق سيتضح لدينا في المباحث القادمة بشكل كبير، وسبب هذا الفرق أن الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل بصفة عامة، ولليتيم بصفة خاصة، منبعها ومصدرها الوحي الالهي علام الغيوب سبحانه، عالماً ما يصلح لهذه البشرية، وما يقيم أمرهم للأحسن، وأن الاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل، ليست إلا نتاجاً بشرياً يعتريه النقص والخلل.

ونجد كذلك فيما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الأطفال في الإسلام: "الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماما بالغا، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لماله من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال." [1]

ومن الجوانب التي غفلت عنها مواثيق حقوق الطفل العالمي، وسما بها الاسلام في حقوق الطفل عموماً، هو الجانب الروحي الذي يهدف إلى الرقي بهذا الطفل إلى سعادة الدارين الدنيا ولآخرة. وهذا الجانب سنجده واضحاً يظهر بجلاء في التشريع الاسلامي، قاصرة عنه المواثيق البشرية الوضعية، حيث يهدف التشريع الإسلامي إلى هداية الإنسان إلى الحكمة من الوجود والغاية من الخلق، وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، قال عز وجل:

---

[1]) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فس دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤١٢ هـ (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

(وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ) (الذاريات، ٥٦)

فعلى سبيل المثال، قد أرشدنا النبي ε إلى سبل وقاية المولود من شر الشيطان الرجيم، وذلك قبل أن يكون حملاً في بطن أمه.

فعن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما ، قال قال النّبيّ ε: **«لو أنّ أحدكُم إذَا أراد أنْ يأتِي أهلَه قال: بسم الله، اللّهمّ جنِّبنا الشّيطانَ وجنِّبِ الشّيطانَ ما رزقْتنا، ثُمّ قُدِّر أنْ يكُونَ بينهما ولَدٌ** في **ذلِك لَم يضرّه شيطَانٌ أبداً».**[1]

هذا الحديث يدل على أن القول يكون قبل المباشرة عند الإرادة، وقوله: لم يضره الشيطان أبداً أي: لم يسلط عليه.[2]

فهنا تتضح عناية الشريعة الإسلامية بالطفل منذ البدايات الأولى، وهو توجيه رباني لما فيه مصلحة البشرية عموماً، ولهذا الطفل خصوصاً. والناظر فيما يوجد من اتفاقيات ومعاهدات دولية في حقوق الطفل لا يجد حتى الذكر لهذه الأمور التي تتعلق بالجانب المصيري، فالحمد لله الذي منّ علينا بشرع يهدي الى ما فيه خيرا الدنيا والآخرة.

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه و أبو داوود في سننه، باب في جامع النكاح. ج ٦، ص ١٩٧.

[2]) الصنعاني، سبل السلام، كتاب النكاح، ج ٢، ص ١٣٥٩.

مرحلة الحمل:

١. حق الحياة:

من أهم وأعظم الحقوق التي أقرها الاسلام للطفل، وهو حمل في بطن أمه، وبعد ولادته، هو حق الحياة، أي حقه بأن لا تزهق روحه بغير حق.

قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا) **(الاسراء، ٣٣).**

فلا حق لأحد على الإطلاق أن يقتل الجنين وهو في بطن أمه بعد أن خلقه الله ونفخت فيه الروح، ومن فعل ذلك فقد ارتكب جرماً عظيماً، وهو قتل النفس بغير حق. ويترتب عليه حكم شرعي، وذلك أن فيه الدية:

فعن المغيرة بن شعبةَ[1] τ، **" أنّ امرأتين كانتا ضرّتين فَرمت إحداهما الأخرى** بحجر **أو عمودِ فُسطاطٍ فألقت جنينها فَقضى رسول** الله في **الجَنِينِ غُرّة عبد أو أمة وجعله على عصبةِ المَرأة."[2]**

[1]) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد وقال الطبري يكنى أبا عبدالله قال وكان ضخم القامة عبل الذراعين بعيد ما بين المنكبين أصهب الشعر جعده وكان لا يفرقه أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان.

[2]) ذكره الترمذي في سننه،وقالَ الحسن أخبرنا زيد بن حباب عن سفْيان عن منْصور بهذَا الحدِيثِ نحوه وقال: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فقد بين الله سبحانه وتعالى أن النفس البشرية لها حرمة، ولا يجوز الاعتداء عليهـا بـأي شكل من الأشكال. وجعل الأمر عظيماً، فشبه من قتل نفساً واحدة بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً.

قال تعـالى: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) **(المائدة، ٣٢)** هذا على وجه العموم، فقد حرم قتل النفس بغير حق.

وقد خص الأولاد بالذكر في أيات أُخر حيث كان مشهوراً لدى قبائل العرب في العـصر الجاهلي أن يئدوا البنات خشية العار، أو يقتلوا الأولاد بصفة عامة خشية الإملاق والفقر، فبين القرآن تحريم ذلك، وبين أن الله هو الخالق الرازق المتكفل برزق خلقه.

فقال تعالى: **(**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ**) (الأنعام، ١٥١).**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قولـه: (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ) الفقر، قتلوا أولادهم خشية الفقر.[١]

[1]) الطبري، تفسير الطبري، ج ٨، ص ٦٠.

ى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل، و ى في سورة الإسراء عن قتلهم خشية الفقر المترقب المخوف منه، مع أنه غير واقـع في الحـال بقوله:**(وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَـٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَـٰقٍ)**[1] **(الاسراء، ٣١)**.

و ذا يتبين لنا أن الاسلام قرر هذا الحق (حق الحياة) لليتيم، والقيام على حفظه وصيانته، ثم شدد بالوعيد لمن اعتدى على هذا الحق الذي يهبه الخالق لمن يشاء، فلا حق لأحد مهما كان أن يعتدي على حياة اليتيم بأي صورة كانت، ولو كان أحد والديه.

ونجد أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد أقر هذا الحق بشكل واضح وذلـك أن ا مـع يستقي مواده من المصادر الشرعية. فنجد في حقوق الطفل في الإسلام ما هو نصه:

- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه، كالمسكرات والمخدرات واجبة في الشريعة الإسلامية.
- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدى عليه بالإجهـاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة الـتي تحـدث التـشوهات الخلقيـة أو العاهات.[2]

فيتبين مما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الطفل، أن حق الحياة ثابتة للجـنين منذ بدء تكوينه، بل ذهبت إلى حماية الجنين من العوامل اضارة به أو بأمه في هذه المرحلة.

والمتأمل في حال ا تمعات غير الإسلامية اليوم يجد ظاهرة انتشار ما يـسمى بإجهـاض الجنين، وهو في حقيقته قتل للنفس التي حرم الله، خاصة إذا كان بعد مرحلة نفخ الـروح فيه. وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة من قتل الأولاد التي عرفت في السابق، والتي ظهرت

[1]) الشنقيطي، اضواء البيان، ج ٢، ص ٤٠٢.

[2]) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فس دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤١٢ هـ (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

في الأزمنة الحاضرة بأعذار ليست بالبعيدة مما سبق. فكثيراً ما يجهض الجنين مخافة الإملاق والفقر، وبعذر التكلفة الباهضة للصرف على معيشة الطفل، وتقام عمليات إجهاض الجنين – وقد يكون في مراحل الحمل المتقدمة – بإذن وحماية من قبل القوانين المحليـة للدولـة، متعذرين بأن هذه من الحريات الشخصية. بل وهناك منظمـات للمطالبـة بالـسماح للإجهاض في بعض الدول الغربية.

ولو نظرنا إلى ما ذكر بالمواثيق والمعاهدات الدولية بخصوص هذا الشأن، نجـد أن هنـاك اتفاقاً على حماية الطفل قبل الولادة وبعدها، حيث الإقرار بضرورة وجود قوانين مناسـبة تحمي الطفل في مراحل ماقبل الولادة (أي أثناء الحمل) وما وبعد الولادة.

فنجد على سبيل المثال في التمهيد الذي وضع لديباجة اتفاقية حقوق الطفل:

"إن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقايـة ورعايـة خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"[1]

فعلى الرغم من أن هذه العبارة فيها عموم، إلا أن المتأمل في مسألة حق الحياة للطفـل – شاملاً في ذلك الطفل اليتيم – لا يشك أن هذا الحق من أولويات الحقوق التي ينبغـي أن تحفظ وتصان للطفل سواء في مرحلة ما قبل الولادة (أثناء الحمل) أو ما بعد الولادة كمـا هو منصوص عليه في العبارة المذكورة. ومما يدل على هذا بشكل صريح وواضح ما ذكر في (المادة ٦) من اتفاقية حقوق الطفل:

المادة ٦

[1]) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.[١]

فما تضمنته هذه المادة تأكيداً صريحاً واعترافاً واضحاً بحق الحياة للطفل، علماً أن هذا الإقرار يعتريه الشيء الكثير، أذكر بعضها:

- التعميم وعدم التفصيل في تفريعات هذا الحق.
- عدم وجود نص رادع في حال الاعتداء على حياة الطفل سواء قبل أو بعد الولادة.
- عدم وجود الرادع الأخروي (مبدأ الثواب والعقاب والأخروي) لدعم هذا الحق معنوياً.

٢. حق الإرث:

من الحقوق التي ثبتت في الإسلام للجنين هو استحقاقه للميراث، وذلك ثابت في السنة والإجماع، فقد روي عن أبي هريرةَ τ عن النّبيّ ε، قال: **«إذَا استهلَ المَولُود ورّثَ».**[٢]

" استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حياً وإن لم يستهل، بل وجدت منه أمارة تدل على حياته. والحديث دليل على أنه إذا استهل السقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث."[٣]

ويتبين لنا من قوله ε: **"إذا استهل"** أنه يشترط للمولود أن يرث بأن يكون اثناء الولادة حياً، وقال بن قدامه[١] في المغني: ولا يرث الحمل الا بشرطين:

---

[1]) المرجع السابق.
[2]) أخرجه أبو داوود في سننه، باب في المولود يستهل ثم يموت، ج ٨، ص ١٣٤.
[3]) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٢٧١.

- الأول: العلم بوجوده حال موت المورث.
- والثاني: أن يولد حيا.[2]

وقد أجمعت الأمة على استحقاق الجنين الإرث إذا توافرت فيه الشروط، وذلك مما يحفظ حق اليتيم المالي، وهو ما يزال حملاً في بطن أمه.[3]

ومن ذلك ما نجده مقررا من مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الطفل:

- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف.

أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل المبرمة بين الدول، فلا يوجد شيء ينص على مسألة حق الإرث للجنين، ولكن هناك عبارات عامة لا توفي هذا الجانب حقه، فهي توصيات بإعطاء الطفل حقوقه الاقتصادية كاملة، مثل ما ذكر في (المادة ٤).

المادة ٤

"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي."[4]

---

[1]) عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،أبو محمد، موفّق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة."

[2]) المغني لابن قدامة، كتاب الفرائض، فصل لا يرث الحمل الا بشرطين.

[3]) انظر، أحكام اليتيم في الفقه الاسلامي، ملا، عبد الأحد رجب.

[4]) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

كما يتضح من العبارة المذكورة من المادة (٤) في اتفاقية حقوق الطفل لا يكاد يوجد شيء صريح في هذا (نص يبين حق الجنين في الإرث) خاصة أن أنظمة الإرث المطبقة في الأنظمة الوضعية في الغالب هي: وصية يوصي ا المورث لمن أحب، سواء كان من الأقارب أو من غير الأقارب، فلا توجد أنصبة محددة يلزم ا في تقسيم تركة المورث. فقد يولد المولود لأب ثري، ولكن لعدم وجود هذا الحق محفوظاً له، تضيع منه هذه الثروة، فيصبح من الفقراء، بل قد ينتهي به الأمر أن يصير من أطفال الملاجئ.

بالنسبة للعبارة التي تنص على الحقوق الاقتصادية المذكورة في هذه المادة (المادة ٤) وهي كالتالي: " **وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم،** في **إطار التعاون الدولي** " يتضح أن المقصود هو الدعم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الموفر من الدولة لرعاياها، والذي ينبغي أن يكون للطفل نصيب من هذا. وليس المنصوص عليه في هذه المادة هي الحقوق الشخصية للطفل، والتي يكون من ضمنها حقه الثابت بالإرث، ولعل هذا الجانب يعتبر من المآخذ العظيمة على هذه الاتفاقية، حيث في تضييعها لهذا الحق هضم لواحد من أهم حقوق الطفل.

ومن هنا يتضح سمو الإسلام من حيث مصادره الربانية، بأنه خير تشريع لهذا اليتيم في حفظ وصون حقوقه المالية. فعلى الرغم من أن هذا اليتيم (الطفل) فقد أباه، وهو لم يزل حملاً في بطن أمه، إلا أن الإسلام بتشريعه العادل يحفظ له حقوقه المالية من إرث مورثه، بل إن قسمة التركة بين باقي الورثة توقف تماماً – إلا في حال عدم تأثر نصيب المولود اليتيم – حتى يتبين نصيب المولود، من حيث كون المولود ذكراً أم أنثى. [1]

[1]) المغني لابن قدامة، كتاب الفرائض، فصل لا يرث الحمل الا بشرطين.

حقوق اليتيم بعد الولادة:

١. حق اليتيم في النسب:

من نعم الله العظيمة على بني البشر أن جعل بينهم نسباً، إذ من خلال هذا النسب تقوى أواصر الأسر وتترابط. يقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: **(وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) (الفرقان، ٥٤).**

ويثبت النسب في الإسلام عن طريق الزواج، وهو الطريق المشروع، وفي ذلك حماية وتحصين للمجتمع من اختلاط الأنساب، وضياع النسل وحقوق الذرية.

قال تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الممتحنة، ١٢)**

وقد حرم الشرع على الوالدين العبث في أنساب الأولاد، فالأب لا يجوز له أن ينكر ولده، والأم محرم عليها أن تدعي ولداً لغير أبيه الحقيقي.

فعن أبي هريرة τ قال سمعت رسول الله ε يقول: **«أيّما إمرأةٍ أدخلت على قـومٍ نـسباً ليس منهم، فليست من اللّهِ** في **شيءٍ، ولن يدخلها اللّه الجنةَ، وأيّما رجلٍ جحد ولـده وهو ينظُر إليهِ احتجب اللّه منه وفَضحه على رؤوسِ الأولين والآخِرين»** .[1]

وقد حرم الإسلام كذلك على الأبناء أن ينتسبوا لغير آبائهم وهم يعلمون، قال ε: **«مـن ادّعى إلى غيرِ أبيه ، وهو يعلم، فالجنّةُ عليه حرامٌ»**[2]

والنسب يحقق مصلحة عظيمة للمجتمع والفرد، وينشئ الروابط اللازمة التي يبنى عليهـا كثير من الحقوق كالإرث والولاية والرضاعة والحضانة وغيرها من الحقوق الثابتة. ويحصن ا تمع من الفساد والرذيلة، حيث يشترط في التحاق النسب أن تكون العلاقة من خـلال رابطة الزواج الشرعية.

قال النبي ε: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر».**[3]

وقد بلغ حرص الإسلام في الحفاظ على أن النسب أن حرم التبني والأدعياء، والتبني: هـو أن ينسب اليتيم أو من لا يعرف أبوه إلى غير أبويه، ويدعوه باسم من تبناه. والأدعيـاء: هم الذين كانوا يدعون لغير آبائهم من باب أخذهم كأبناء.

قال عز وجل: **(وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ)(الأحزاب، ٤)**

"هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط."[٤]

[1]) أخرجه أبو داوود في سننه، باب من جحد ولده. والدارمي في سننه، وبن حبان في صحيحه.

[2]) أخرجه البخاري، في باب غزوة الطائف. وأخرجه مسلم في باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

[3]) أخرجه البخاري، في باب تفسير المشبهات، وأخرجه مسلم في باب الولد للفراش..

[4]) بن كثير، تفسير بن كثير، ج ٦، ص ٣٣٥.

وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ **(الأحزاب، 5).**" أمر تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرفوا فهم إخوا م في الدين ومواليهم، أي عوضاً عما فا م من النسب"[١]

نزلت هذه الآية في زيد بن حارثة τ، حيث كانوا يدعونه بزيد بن محمد ε، وكان يعامل كما لو كان ابناً للنبي ε، فبين الله جل وعلا أن نسبتهم لآبائهم أعدل وأقسط.

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: **ما كنا ندعوه إلا (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن:** ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾[٢]

"يقول لنبيه محمد ε: ألحق نسب زيد بأبيه حارثة، ولا تدعه زيد ابن محمد. وقوله هو أقْسطُ عِند الله يقول: دعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم ونسبتكم إياهم إلى من تبنّاهم وادّعاهم وليسوا له بنين."[٣]

وعلى الرغم من أن الإسلام حرم التبني، فانه لم يمنع ضم اليتيم والقيام على شئونه وتربيته والنفقة عليه، بل أوجد البديل الأفضل الذي يضمن حق اليتيم في الحفاظ على نسبه وحقه في ما سماه النبي ε (بكفالة اليتيم)، فهذا باب من الإحسان في الإسلام عظيم.

---

[1]) المرجع السابق.

[2]) ذكره الامام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر. وبن حبان في صحيحه.

[3]) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢١، ص ٧٦.

والكافل: العائل، كَفَله يكْفُله وكفَّله إياه. وفي التنزيل العزيز: **(وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) (مريم، ٣٧)** والكافل: القائم بأمر اليتيم المربي له، وهو من الكفيل الضمين.[1]

عن سهل بن سعد τ قال: قال رسول ε: **«أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما قليلاً».[2]**

وقد فصلت في فضل كفالة اليتيم في الفصول السابقة بما يغني عن تكرارها هنا.

وبالنسة لما يوجد في ميثاق حقوق الطفل العالمي، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حقوق الطفل، نجد أن هناك ذكراً لهوية الطفل، وأن للطفل الحق بالحفاظ على هويته، ،ويتضمن هذا الحق أن يعرف والديه، وأن ينسب إليهما. فنجد على سبيل التحديد ما ينص على هذا في المادتين (٧ – ٨):

المادة ٧:

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

المادة ٨:

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

---

[1]) بن منظير، لسان العرب، باب الكاف.

[2]) مسند الامام أحمد، ج ٦، ص ٤٥٥. والترمذي، ج ٦، ص٢٥.

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

فهذا مما يتفق مع التشريع الاسلامي، مع ذكر الفارق في زمن التشريع الإسلامي وسبقه في اثبات هذا الحق للطفل (شاملاً اليتيم) وحداثة الموجود في المواثيق الدولية. ولعل من الجدير بالذكر أن الاسلام قد عالج قضية من لا يعرف نسبه، وقدم حلاً لمن هذا حاله، فنجد الآية صريحة في وجوب دعوة الأولاد لآبائهم، وفي حال لا يعرف آباؤهم فهم إخوان في الدين وموال كما أرشدت اليه الآية: قال تعالى: **(ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ) (الأحزاب، ٥).**

٢. حق اليتيم في التسمية الحسنة:

كما أثبت الإسلام حق النسب لليتيم، فكذلك أثبت له حق التسمية الحسنة. فإن الاسم الحسن يكون له الأثر الطيب في نفس المسمى، حيث سيبقى معه طيلة حياته وهو ينادى به، بل قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الإنسان ينادى يوم القيامة باسمه واسم أبيه، فيجب اختيار الأسماء الحسنة.

عن أَبِي الدَّرداءِ[١] ، قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم: **«إِنّكُم تدعونَ يوم الْقِيامةِ بِأسمائِكُم وأسماءِ آبائِكُم فأحسِنوا أسماءَكُم».[٢]**

---

[1]) أبو الدرداء اسمه عويمر ، فقيل: عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، تأخر إسلامه قليلاً وكان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً آخى رسول الله صلى الله عليه وسلّم بينه وبين سلمان الفارسي مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.

[2]) أخرجه أبو داوود في سننه، باب في تغيير الأسماء. والامام أحمد في مسنده، وبن حبان في صحيحه.

وعن أبي سعيد ، وابن عباس رضي الله عن الجميع، قالا: قال رسول الله ε: **«من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه».**[١]

وبين النبي ε أنه من حق المولود (اليتيم) أن يسمى ويكون اسماً حسناً، حيث إنه من المعروف ما للاسم من أثر في نفس المسمى، وأن الانسان قد يسعى بأن يتحلى بالمعنى الذي ينبثق من اسمه.

يقول بن القيم[٢]: "ولهذا أمر رسول الله ε بتحسين الأسماء، فقال: (حسنوا أسماءكم)، فان صاحب الاسم الحسن، قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده".[٣]

وكان النبي ε يتفاءل بالأسماء الحسنة ذات المعاني الحسنة، وكان يغير الأسماء التي كان لها دلالة سلبية، فعن ابن المسيب[٤] عن أبيه : **«أن النبي ε قال لجده - جد سعيد -: ما اسمك؟ قال: حزن، فقال النبي ε: بل أنت سهل، فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي »**. قال ابن المسيب: فما زالت فينا حزونة بعد.[٥]

فقد اهتم الإسلام في التسمية الحسنة للطفل، لا سيما لليتيم حيث هو أحوج من غيره لاسم ذي معنى حسن يبعث في نفسه الشعور الطيب والطمأنينة، فقد روي عن الرسول

---

[1]) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، دار الفكر، 1991، ج ٢، ص ٢١١.

[2]) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق.

[3]) بن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحفة الودود بأحكام المولود، دار الجيل بيروت.

[4]) سعيد ابن المسيب ابن حزن ابن أبي وهب ابن عمرو ابن عائذ ابن عمران ابن مخزوم أبو محمد القرشي المدني. أخرج البخاري في العلم والوضوء وغزوة الحديبية قال مالك: ولد لنحو ثلاث سنين بقين من خلافة عمر، وأنكر سماعه من عمر، وروى عباس ابن محمد سمعت يحيى ابن معين يقول: قد رأى سعيد ابن المسيب عمر ابن الخطاب، وكان صغيرا، فلم يثبت سماعا عنه.

[5]) أخرجه الامام أحمد في مسنده، وبن حبان في صحيحه.

ε: **« تسمّوا بِأسماءِ الأنبياءِ، وأحبّ الأسماءِ إلى الله عبد الله وعبد الرّحمن وأصدقُها حارِثٌ وهمّامٌ، وأقْبحها حربٌ ومرّةَ».**[1]

وبالنظر إلى ما ذكر في اتفاقية حقوق الطفل، نجد أن الاتفاقية تقر بحق التسمية للطفـل، وتعتبره من حقوقه المتعلقة بهويته، وتلزم الدول المتفقة على العاهدة أن توفر هـذا الحـق للطفل، فنجد في المادة (٧ – ٨):

المادة ٧:

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في **اسـم والحـق** في **اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق** في **معرفة والديه وتلقى رعايتهما.**

المادة ٨:

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في **الحفاظ على هويته** بما في **ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.**

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.[2]

وعلى الرغم من أن حق التسمية للطفل (شاملاً اليتيم) منصوص عليه بشكل صـريح في المادتين (٧ – ٨) إلا أن هناك قصوراً في استيفاء هذا الحق. فمن المآخـذ البينـة علـى المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل:

- عدم التوجيه إلى إحسان تسمية الطفل.

---

[1]) أخرجه أبي داوود في سننه، باب في تغيير الأسماء، والامام أحمد في مسنده. والنسائي في سننه الكبرى.

[2]) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

- إغفال ما للاسم من آثار نفسية على الطفل.
- عدم ربط الأسماء بالجزاء الأخروي. (كالتسمية بالتعبيـد لله، والتـسمية بأسمـاء الأنبياء)

يتضح مما سبق ذكره أن التشريع الإسلامي قد أثبت حق التسمية لليتيم والطفل عموماً منذ عهد النبي ε، حيث سبق المواثيق الدولية بزمن بعيد في إعطاء هذا الحق لليتـيم، وعلـى الرغم من أن المعاهدات الدولية قد اعترفت بحق التسمية لليتيم والطفل عموماً، إلا إ ا ما زالت قاصرة في كثير من الجوانب التي تعتبر في ذا ا جوهرية، ولا تقل أهمية عـن حـق التسمية. فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته.

ومما يجدر ذكره بخصوص حق التسمية الحسنة والنسب، أن هذا مقررا من مجمـع الفقـه الإسلامي في حقوق الطفل:

- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكيـة والمـيراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الإسم الحسن والنسب والـدين والإنتمـاء لوطنه.

٣. حق اليتيم في الرضاع:

حق الرضاع من أهم حقوق اليتيم على والدته، وإن كان من حيث النفقة فهو حق علـى الوالد اذا طلبت، وهو حق مشترك في حقيقته، حق للولد وحق للأم كذلك. فحليب الأم هو أصلح غذاء لمولدها، حيث إن المولود يحصل على الغذاء البـدني والنفـسي، لأن الأم بإرضاعها ولدها تعطيه الحنان والحب والرحمة في أثناء الرضاعة، وذلك حين تـضمه إلى صدرها وتلصقه ا، فهذا الغذاء إتماماً لغذائه حين كان في رحمها.

المولود يعتبر جزءاً من أمه، ولهذا يكون حليبها أصلح أنواع الغذاء له، قال تعالى مبيناً حق المولود في الرضـاعة: (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾) **(البقرة، ٢٣٣)** في هذه الآية يحث الله سبحانه وتعالى الأمهات على أن يرضعن أولادهن حـولين كاملين، وإن تم الفطام قبل انقضاء العامين فلا حرج، والأفضل أن تتم العامين، وذلك لما فيه من مصلحة لهذا المولود، فلبن الأم أفضل غذاء له من الصناعي، ولبن أم الطفل خير له من لبن غيرها، لأن المولود مع ما يحصل عليه من غذاء بدني، إلا أنه يحصل على العطـف والحنان والحب الذي يأخذه حين ترضعه أمه.

أكد مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الطفل :

- تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية حولين كاملين.[1]

وقد أقرت مؤخرا منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسيف إلى أن الرضاعة الطبيعية يجب أن تستمر لعامين اثنين . وأصدرت دعو ا للأمهات في العالم أجمـع أن يتـبعن تلـك

[1]) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فس دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤١٢ هـ (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

التوجيهات . كما دعا مقال نشر في إحدى المجلات الأمريكية Pediatric Clinics of North America في عدد شهر فبراير ٢٠٠١ ، دعا النساء في أمريكا إلى اتباع توصيات الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال ، والتي تدعو إلى الاستمرار في الرضاعة الطبيعية لمدة ١٢ شهراً على الأقل ، و أن الأولى من ذلك اتباع توصيات منظمة الصحة العالمية بالرضاعة لحولين كاملين .

أليس هذا ما جاء في القرآن الكريم قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن ؟ فالله تعالى يفرض للمولود هذا الحق على أمه أن ترضعه حولين كاملين، فإن لم يمكنها أو رفضت استؤجر له من ترضعه، لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل . وتثبت البحوث الطبية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً . ولكن نعمة الله على المسلمين لم تنتظرهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم ، فقرر ذلك في قرآنه العظيم ، والله رحيم بعباده ، وبخاصة أولئك الأطفال الأبرياء .

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن الرضاعة الطبيعية المديدة من لبن الأم تقي من العديد من الالتهابات الجرثومية والفيروسية . كما أن الرضاعة المديدة تقلل من حدوث سرطان الدم عند الأطفال . وكلما طالت مدة الرضاعة الطبيعية ، زادت قوة الوقاية من هذا النوع من السرطان .

وليس هذا فحسب ، بل إن الرضاعة المديدة تقي أيضاً من سرطان آخر يصيب الجهاز اللمفاوي في الجسم ويدعى " ليمفوما " . وفوق هذا وذاك ، فقد أكد البحث الذي نشرته مجلة Pediatric Clinics of North America في شهر فبراير ٢٠٠١ أن المدارك العقلية عند الأطفال الذين رضعوا من ثدي أمهم رضاعة مديدة هي أعلى من الذين لم يرضعوا من ثدي أمهم . وأنه كلما طالت مدة الرضاعة الطبيعية زادت تلك المدارك العقلية في كل سنين الحياة .[١]

[1]) المجلة الأمريكية Pediatric Clinics of North America في عدد شهر فبراير ٢٠٠١

فهذه الدراسات الحديثة تلهث وراء ما قد أوحاه الله جل جلاله في كتابه العزيز منذ مـا يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان. وكان الأولون إذا احتاجوا إلى من يرضع أبنـائهم، أتوا بمرضعة تقوم بإرضاع الطفل بدلاً عن أمه، ولم يكن البديل الحليب الصناعي.

وقد كان من عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم، وكان هذا يعمل به في مكـة حـين ولادة النبي ε، وكانت من حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون النبي محمد صلى الله عليه وسلم يتيماً، وقد أرضعته حليمة السعدية، فأصبحت أمه من الرضاع. وفي هذا مواسـاة للأيتام في كل زمان، حيث كان خير البشر صلى الله عليه وسلم يتيماً، وكان له مرضـعة غير أمه.

والرضاعة في الإسلام يترتب عليها أحكام أخرى، وحيث إن هذه الدراسة ليست معنيـة بالدرجة الأولى في تبيين الأحكام الفقهية لليتيم بتفصيلا ا وتفريعا ا، فلن ندخل في أقوال الفقهاء واختلافا م في مسالة الرضاعة، ولكن نذكرها من باب صلتها بحق من حقـوق اليتيم.

فعن ابنِ عَبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «**قال النّبيّ** ε في **بنتِ** حمزةَ: **لا تحِلُّ** لي، **يحرم من الرّضاعةِ ما يحرم من النّسب ، هي بنت أخي من الرّضاعة**».[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**استأذنَ عليّ أفلح أخو** أبي **القُعيس بعـدما أنـزلَ الحجاب، فقلت: لا آذنُ له** حتى **استأذنَ فيه النبيّ صلى** الله **عليه وسلّم،** فإنّ **أخاه أبـا القَعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ** ابي **القَعيس. فدخلَ عليّ النبيّ صـلى** الله **عليه وسلّم فقلت له: يارسولَ** الله **إن أفلح أخا** أبي **القُعيس استأذنَ؛** فأبيت **أن آذنَ له** حتى **أستأذِنك. فقال** النبي **صلى** الله **عليه وسلّم: ومامنعك أن تأذَني؟ عمّك. قلت:**

[1]) أخرجه البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاعة المستفيضة.

يارسول ٱلله إنّ الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعيس، فقــال: ائذَني له فإنه عمّك، تربت يمينك. قال عروة: فلذلك كانت عائشةُ تقولُ: حرّموا من الرّضاعةِ ماتحرّمون من النسب».[1]

فمما لا شك فيه أن لليتيم والأطفال عموماً حقاً ثابتاً في الرضاعة، وقد حدد الإسلام كما تبين المدة التي ينبغي أن يحصل عليها المولود من الرضاعة كي تتم مرحلة الرضاعة ويحصل الطفل على الفائدة المرجوة كاملة.

وبالنسبة لما ذكر في اتفاقية حقوق الطفل، فإ ا قد نصت على أهميــة الرعايــة الــصحية للطفل، والوعي الصحي لدى الوالدين فيما فيها أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل، فنجــد في المادة (٢٤) الفقرة الأولى والثانية، ما هونصه:

المادة ٢٤:

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مــستوى صــحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيــل الــصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجــه خــاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

---

[1]) أخرجه البخاري، باب قوله تعالى: (ان تبدو شيئا او تخفوه)

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

نجد أن ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل قد توافق مع ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية من حيث إثبات حق اليتيم (والطفل عموماً) في الرضاعة. وعلى الرغم من اعتراف المواثيق الدولية بحق الطفل بالرضاعة ممثلة في اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن عليها من المآخذ التي ينبغي توضيحها، ومن المآخذ التي يمكن ذكرها على ما يوجد في اتفاقية حقوق الطفل هي كالآتي:

- حداثة الإقرار بحق الطفل بالرضاعة الطبيعية.
- الاعتماد على الدراسات البشرية فقط في معرفة مصالح الطفل.

- اغفال جانب الوحي المـ ل من الله جل جلاله في معرفة أسرار الخلق ومصالحهم، ولا سيما الطفل عموماً واليتيم خصوصاً.

ويظهر سمو الإسلام في تقرير حق الرضاعة لليتيم والطفل عموماً منذ نزول الوحي في مكة قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، حيث أقر هذا الحق لليتيم على أمه، وجعله حقاً له علـى ا تمع كذلك، وحدد المدة التي ينبغي أن تتم فيها مرحلة الرضاعة، وما هي البدائل الـتي يمكن تقديمها إن دعت الحاجة. وكل ذلك سعياً وراء مصلحة اليتيم البدنيـة والنفـسية والعقلية، فالحمد لله على فضله وإحسانه، أرحم بنا من أنفسنا بأنفسنا ومن أمهاتنا بنا.

٤. حق اليتيم في أن يعق عنه (العقيقة):

من الحقوق المهمة لليتيم والمولود عموماً، هو أن يعق عنه بشاتين للذكر، وشاة للأنثـى، والعقيقة في أصلها اللغوي يقصد به شعر المولود النابت وهو في بطن أمه، وقد سماه النبي ε أذى.

فعن سلمانَ بن عامرٍ الضّبي[١] ، قال: قال رسول الله ε: **«مع الْغلامِ عقِيقَةٌ فَأَهرِيقُوا عنـه دماً وأَمِيطُوا عنه الأذَى»[١]** . ثم سميت الذبيحة اشتقاقاً بالعقيقة.

[1]) سلمان بن عامر الضبي: وقيل سليم الضبي ذكره الخطيب في المؤتلف من طريق محمد بن هارون بن حميد المجدر عن الحسن بن شاذان الواسطي قال حدثنا أبو عاصم حدثنا أبو نعامة العدوي عن عبدالعزيز بن بشير عن سليم الضبي قال قلت يا رسول الله إن أبي كان يقري الضيف ويفعل كذا الأشياء عدها فقال أدرك الإسلام قلت لا قال ليس بنافعه فلما رأى ما بي قال أنه لا يزال ذلك في عقبة لا يظلمون ولا يستذلون ولا يفتقرون قال الخطيب كذا قال وإنما هو سلمان قلت هو بن عامر الضبي الصحابي المشهور كـذا أخرجه الطبراني والحاكم والدارقطني والخطيب في المؤتلف من طرق عن أبي عاصم عن أبي نعامة عن عبدالعزيز بن بشير عن جده سلمان بن عامر الضبي وهو الصواب.

ويقال للشعر الذي يخرج علـى رأس الـمولود فـي بطن أمّه عِقِـيقةٌ لأنـه يحلـق، وجعل الزمخشري[2] الشعر أصلاً، والشاةَ الـمذبوحة مشتقة منه.[3]

قال الفيروزآبادي[4] موضحاً ما هي العقيقة: "الشاةُ التي تذْبح عند حلْق شعرِ المَولودِ"[5]

عن أسماء بنت يزيد[6] رضي الله عنها عن النبي ε قال: **«العقيقـة عـن الغـلام شـاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».**[7]

بعض فوائد العقيقة:

- من فوائد العقيقة للمولود، أ ا عبادة يتقرب ا إلى الله عز وجل، وفدى يفدى ا المولود، وهي سنة سنها أبو الأنبياء إبراهيم ε حين أمر أن يذبح ابنـه الوحيـد إسماعيل ε، فلما أسلما وتله للجبين كي ينفذ ما أمره الله به، نودي أن يا إبراهيم: قد صدقت الرؤيا، وفداه الله بذبح عظيم بدلاً من ذبح ابنه جزاء له حين أطاع الله في ما أمـره. قـال تعـالى: (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه، باب الاذان في أذن المولود.

[2]) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خُوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية) مـن قرى خوارزم) فتوفي فيها..

[3]) بن نظير، لسان العرب، باب العين.

[4]) محمد بن يعقوب بن فضل الله الفيروزبادي الشيرازي الشافعي. لغوي، مشارك في عدة علوم .من تصانيفه: القاموس المحـيط، والقاموس الوسيط، سفر السعادة في السيرة النبوية، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الإسعاد بالإصعاد إلـى درجـة الاجتهاد.

[5]) الفيروزبادي، قاموس المحيط، باب العين.

[6]) أسماء بنتُ يزيد بن السّكن الأنْصاريّة ، وهي ابنة عمّةِ معاذ بن جبل، قَتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها.

[7]) مسند الامام أحمد، وسنن الترمذي.

سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾) **(الصافات، ١٠١ – ١٠٧).**

- ومن فوائدها أ ا قربان يتقرب ا عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الـدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له.

- ومن فوائدها أ ا تفك رهان المولود، فانه مر ن بعقيقته، قال أحمد[١] مر ن ع ن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح[٢]: مر ن بعقيقته، قال: يحـرم شـفاعة ولده.[٣]

فعن سمرةَ بنِ جندبٍ[٤] τ ، أنَّ رسولَ الله ε قال: **«كُلُّ غُلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ، تذْبح عنـه يوم سابِعِهِ ويحلَق ويسمّى».[٥]**

[1]) أحمد بن حنبل :هو الامام حقاً، وشيخ الاسلام صدقاً ، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل.

[2]) عطاء بن أبـي رباح ، واسمه أسلَم القُرشِي الفِهري ، أبو محمّد المكّي مولى آل أبـي خُثَيم، عامِلُ عمر بن الخَطّاب على مكّة، مولى بني جمح. ولد في خلافة عثمان بن عفان ، ويقال: إنّه من مولّدي الجنَد ونشأ بمكة .

[3]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة الودود بأحكام المولود.

[4]) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري يكنى أبا سليمان قال بن إسحاق كان من حلفاء الأنصار قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار وكان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولـو صارعته لصرعته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيـل فـي أول سـنة ستين.

[5]) أخرجه ابو داوود في سننه،

كما تبين فإن حق العقيقة ثابتة لليتيم والطفل عموماً في الإسلام، بل هي بمثابة فك الرهن عنه، عسى أن يحظى والداه بشفاعته يوم القيامة. وعلى الرغم من أن أمر العقيقـة تعـود جذورها لأبي الأنبياء إبراهيم ε، وأن اليهود والنصارى يعتقدون بإبراهيم وحادثة الذبح، مع الخلاف فيمن كان الذبيح، إسماعيل أم إسحق عليهما السلام، ولكن لا نجد للعقيقـة ذكراً في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك على الرغم من وجود العقيقة عند أهل الكتاب عن الذكر دون الأنثى.[١]

وهذه من المآخذ الرئيسة في كل أبواب حقوق اليتيم والطفل عامة حين النظر إلى المواثيق الدولية وخاصة فيما يخص هذه الدراسة، وهي اتفاقات حقوق الطفل، فإ ا تغفل تمامـاً الجانب الروحي في هذه الحقوق، وتعتمد فقط على الماديات البحتة، ومن هنا نجد التخبط وعدم سلوكهم الطريق الصحيح، بل وتأخرهم في جانب الحقوق البشرية بصفة عامة مع وجود بعض الصواب فيما عندهم. فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين وأرشدنا إلى الطريـق القويم.

٥. حق اليتيم في الختان:

والـخِتانُ لغة: موضع الـختنِ من الذكر، وموضع القطع من نواة الـجارِيةِ.[2]

ومنه حديث الرسول ε: عن عمرِو بنِ شعيبٍ[٣] ، عن أَبِيهِ، عن جدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رسـولُ اللَّهِ ε: **«إِذَا التقَى الْخِتانانِ ، وتوارتِ الْحشفَةُ، فَقَد وجب الْغسلُ».**[1]

[1]) بن قيم، تحفة الودود بأحكام المولود، فصل في أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد.

[2]) بن منظور، لسان العرب، باب الخاء.

[3]) عمرو بن شُعيبِ بن محمّدِ بن عبدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص القُرشِي السّهمِي ، أبو إبراهِيم ، ويقال: أبو عبدِ اللَّهِ المدنِي ، وعدّه بعضهم في أهل الطَّائِف، وقال أبو حاتم: سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطَّائف إلى ضيعةٍ له. وقال الزّبير بن بكَّار، ومحمـد بـن سعد: أُمه حبيب بنت مرّة بن عمرو بن عبد الله. زاد ابن سعد : ابن عمير الجمحِي.

الختان بكسر الخاء اسم لفعل الخاتن، ويسمى به موضع الختن، وهو الجلدة التي تقطع والتي تغطي الحشفة عادة، وختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وأما ختان المرأة فهي الجلد كعرف الديك فوق الفرج تعرف بالبظر، وهو عضو انتصابي عند المرأة مثل القضيب، لكنه صغير الحجم، ولا تخترقه قناة البول.

فالختان حق ثابت لليتيم الذكر، واجب فعله على وليه، وهو مكرمة لليتيمة الأنثى، أي ليس بواجب ولكنه مستحب.

أما وجوبه لليتيم الذكر فيدل عليه ما يلي:

فلقوله تعالى: (ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا) **(النحل، ١٢٣)**
وكان من ملته الختان، ففي الصحيحين: **«أنه اختتن وعمره ثمانونَ سنةً»**[2].

ولأنه أمر بالختان رجلاً أسلم فقال له: **«ألق عنك شعر الكفر واختتن»،**[٣] والأمر للوجوب خرج إلقاء الشعر بدليل فبقي في الختان تقليلاً لمخالفة الأمر.[4]

ودليل استحبابه للنساء قوله ε قال: **«الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».**[5]

---

[1]) أخرجه بن ماجه في سننه، باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان. وأخرجع الامام أحمد في مسنده.

[2]) سبق تخريجه.

[3]) أخرجه أبو داوود في سننه، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. والامام أحمد في مسنده،

[4]) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 2000، ج ٤، ص ٢٤٢.

[5]) أخرجه الامام أحمد في مسنده، حديث اسامة الهذلي.

تشير المصادر التاريخية إلى أن بعض الأقوام القديمة قد عرفت الختان، وفي إنجيل برنابا[١] إشارة إلى أن آدم ε كان أول من اختتن، وأنه فعله بعد توبته من أكل الشجرة، ولعل ذريته تركوا سنته حتى أمر الله سبحانه نبيه إبراهيم ε بإحيائها.

وقد وجدت ألواح طينية ترجع إلى الحضارتين البابلية والسومرية [٣٥٠٠ ق.م] ذكرت تفاصيل عن عملية الختان[٢]، كما وجدت لوحة في قبر عنخ آمون [٢٢٠٠ق.م] تصف عملية الختان عند الفراعنة، وتشير إلى أنهم طبقوا مرهماً مخدراً على الحشفة قبل الشروع في إجرائها، وأنهم كانوا يجرون الختان لغرض صحي .

واهتم اليهود بالختان،[٣] واعتبر التلمود من لم يختتن من الوثنيين، الأشرار فقد جاء في سفر التثنية :" اختتنوا للرب، وانزعوا غرل قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان أورشليم " .

أما في النصرانية فالأصل فيها الختان، وتشير نصوص من إنجيل برنابا إلى أن المسيح قد اختتن وأنه أمر أتباعه بالختان، لكن النصارى لا يختتنون[٤].

أما العرب في جاهليتهم فقد كانوا يختتنون اتباعاً لسنة أبيهم إبراهيم ε.

وحكى القرطبي [5] إجماع العلماء على أن إبراهيم ε أول من أختتن.

فقد ورد عن أبي هريرة τ أن النبي ε قال :

" كان إبراهيم أول من اختتن ، وأول من رأى الشيب، وأول من قص شاربه، وأول من استحد"[٦].

[1]) د. عبد السلام السكري : " ختان الذكر وخفاض الأنثى " الدار المصرية للنشر ١٩٨٩

[2]) د. عبد الرحمن القادري : " الختان بين الطب والشريعة " ابن النفيس دمشق ١٩٩٦.

[3]) د. حسان شمسي باشا : أسرار الختان تتجلى في الطب و الشريعة مكتبة السوادي جدة ١٩٩١.

[4]) د . محمد علي البار الختان دار المنار

[5]) الإمام القرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " أو ما يسمى بتفسير القرطبي

[6]) خرجه مالك في الموطأ والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي حكمة الختان يقول ابن القيم : " .. فشرع الله للختان صـيغة الحنيفيـة وجعـل ميسمها الختان.. هذا عدا ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزين، وتحـسين الخلقـة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، فالختان يعدلها، ولهـذا تجـد الأقلف من الرجال، والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع. والحكمة التي ذكرناهـا في الختان تعم الذكر والأنثى، وإن كانت في الذكر أبين، والله أعلم ".[١]

وقد أثبت الطب الحديث مكانة وأهمية الختان، في عام ١٩٩٠ كتب البروفيسور ويزويل : "لقد كنت من أشد أعداء الختان، و شاركت في الجهود التي بذلت عـام ١٩٧٥ ضـد إجرائه، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيـادة في نـسبة حـوادث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين، و بعد تمحيص دقيق للأبحـاث الـتي نشرت، فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة، وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجب أن يجري لكل مولود " [٢].

نعم ! لقد عادت الفطرة البشرية لتثبت من جديد أنها الفطرة التي لا تتغير علـى مـدى العصور، وأن دعوة الأنبياء من عهد إبراهيم ε إلى سيدنا محمد ε ليتحلى المؤمن ويتخلق بخصال الفطرة هي دعوة حق إلى سعادة البشر جميعاً.

الحكم الصحية من ختان الذكور :

أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أمراضاً عديدة في الجهاز التناسـلي بعـضها مهلـك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين، بينما هي نادرة معدومة عند المختونين[٣].

١ ـ الختان وقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب.

---

[1]) ابن القيم الجوزية: " تحفة المودود في أحكام المولود "

[2]) مجلة: Family Physician البروفيسور ويزويل .

[3]) د . محمد نزار الدقر : مقالة " الختان بين الطب والإسلام " مجلة حضارة الإسلام ١٤ رمضان ١٣٩٣هـ.

٢ ـ الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب ا اري البولية.

٣ ـ الختان وقاية من الأمراض الجنسية .

٤ ـ الختان وقاية من السرطان[١].

بعد هذا العرض المفصل للختان وقدمه في الأمم، وفوائده المثبتة طبياً، يتعجب أن لا يكون له ذكر واضح في اتفاقية حقوق الطفل العالمية. قد يقول القائل إن من العبـارات العامـة الموجودة في المواد المتعلقة بحقوق الطفل الصحية تشمل الختان، مثل ما ذكـر في المـادة (٢٤):

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الـصحي. وتبـذل الـدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول علـى خدمات الرعاية الصحية هذه.

ولكن أقول أن هذا ليس بكافٍ، بل قد يقال إن هذا غير صحيح، حيث إن المواد علـى الرغم من عموما ا قد ذكرت حقوقاً أخرى بعبارات صريحة، مثل حق الحياة والرضـاعة وغيرها، الا أن الختان لا ذكر له بتاتا.

فهذا بلا شك يشكل نقصاً جوهرياً في ما تنص عليه هذه الوثيقة الدولية من حقوق للطفل بصفة عامة، ولا شك أن هذا عائد إلى ضعف المصادر التي تستقي منـها هـذه الوثيقـة

[1]) د . محمد نزار الدقر : مقالة " الختان بين الطب والإسلام " مجلة حضارة الإسلام ١٤ رمضان ١٣٩٣هـ. د. حسان شمسي باشا : أسرار الختان تتجلى في الطب و الشريعة مكتبة السوادي جدة ١٩٩١. د. عبد الرحمن القادري : " الختان بين الطب والشريعة " ابن النفيس دمشق ١٩٩٦.

بنودها. فالعقل البشري إن اعتمد على نفسه من غير الرجوع إلى النقل الموحى، تاه ووقع في التخبط لا محال.

من هنا يتضح سمو الإسلام في ضمان حق الختان لليتيم والطفل عموماً، كيف لا؟ وهـذا شرع م ل من رب العالمين، العارف بشؤون خلقه سبحانه وتعالى.

أختم الكلام عن الختان بذكر حديث النبي ε مبيناً أن الختان من أمور الفطرة حيث قال ε:

عن أَبِي هريرةَ τ عنِ النَّبِيِّ τ قَالَ: **«الْفِطْرةُ خمسٌ أو خمسٌ مِـن الْفِطْـرةِ الْخِتـانُ، والِاسْتِحداد، وتقْلِيم الْأَظْفَارِ، ونتف الْإِبطِ، وقَصّ الشّارِبِ»[1].**

المطلب الثاني

حقوق اليتيم الأسرية

١. حق اليتيم في الحضانة:

الحضانة لغة: من الحضن، وهو الجنب ، لأن الحاضن يضم الطفل المحضون إلى جنبه.[1] حِضانةً ، بالكسر: جعلَه في حِضنِه ، أو ربّاه[2].

[1]) أخرجه مسلم في باب خصال الفطرة.

وشرعاً: حفظ صغير أو معتوه أومعاق عما يضره، وتربيته ورعاية مـصالحه، إلى أن يكبر، أويصح؛ والحضانة والكفالة سواء.

والحضانة هي جزء من أجزاء الولاية، وهي في الحضانة ولاية التربية والحفظ والرعاية. وهناك ما يسمى بالولاية على النفس، والولاية على المال، والذي يهمنا مـن هـذه الأنواع في حق الحضانة هو النوع الأول، ولاية التربية والحفظ والرعاية، وأما النوعان الآخران فسأذكر كلاً في موضعه إن شاء الله.

وقد نبه رسول الله ε إلى أهمية تنشئة الطفل تنشئة صالحة، فقال: **«كلٌّ مولودٍ يولَـد على الفِطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه أو ينصِّرانِه أو يمجِّسانِه، كمثَلِ البهيمةِ تنتج البهيمةَ، هل ترى فيها جدعاءَ»[٣] ؟**

لقد سبق الإسلام الأمم والشعوب الكافرة التي انتبهت لأهمية المحاضن، وخطور ـا، وتأثيرها في تكييف عقلية الناشئة على المنهج، والفلسفة، والسلوك الذي يـراد منـه، فكان للشيوعيين مثلاً محاضن خاصة "لتشويع" المواليد ومسخ فطر م، وترويضهم على المنهج الشيوعي الإباحي، وكذلك فعل الخارجي قرنق ، حيث كان يأخذ الأطفـال ويربيهم في محاضن خاصة على الحقد والكراهية للإسلام والعرب، ويغرس فيهم مـن أصناف البغض وأسبابه ما الله به عليم؛ ينفقون عليها الأموال الطائلـة، ويوكلـون التخطيط والإشراف عليها لمن مردوا على بغض الإسلام والمسلمين، وأشربوا كراهية الدين.

---

[1]) بن منظور، لسان العرب، باب لحاء.

[2]) الفيروزبادي، القاموس المحيط، فصل الحاء.

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما قيل في أولاد المشركين. وذكره الامام أحمد في مسنده.

ولهذا فإن الحضانة في الإسلام لها أهمية خاصة، وخطورة بالغة، من أجل ذلك أوجبها الإسلام على الأب أو من ينوب عنه، في حال الوفاة أو العجز.

"كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق ا حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل واستحقاقه له، فيتعلق ا الحق ككفالة اللقيط."[1]

"ولا تثبت الحضانة لطفل ولا معتوه، لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره؟ ولا الفاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته، ولا الرقيق".[2]

وهذا النوع من الولاية (الحضانة) هي حق للنساء، وقد بين هذا النبي ε حين أتته تلك المرأة ومعها ابنها فيما يرويه عبد الله بن عمرو[3] τ : **«أن امرأة جاءت إلى النبي** ε **بابن لها، قالت يا رسول الله: بطني كان له وعاء، وثديي كان له سقاء، وحجري كان له حواء، وإن أباه يريد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتزوجي.»[4].**

وخص النساء ذا النوع من الحضانة لأ ن أقدر على القيام ا، حيث إ ن يتحملن مشاق تنظيف الطفل وإطعامه والحرص على الرأفة والرحمة به.

---

[1]) بن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤١٢.

[2]) المرجع السابق.

[3]) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنّى أبا محمد، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلّم في أن يكتب حديثه، فأذن له قال: يا رسول الله أأكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب، قال: «نعم فإني لا أقول إلاّ حقاً».

[4]) أخرجه الدارقطني في سننه.باب المهر.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص τ «**أن النبي** ε **قضى أن المرأة أحق بولدها، ما** لم **تزوج».**[١]

مذاهب أهل العلم في حق الأم في الحضانة إذا تزوجت:

الأم أولى من الأب في حضانة ولدها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فأقوال لأهل العلم:

١. منهم من أثبت لها الحضانة حتى بعد الزواج، إذا قبل زوجها بذلك.

٢. ومنهم من لم يثبت لها الحضانة لعدم تفرغها لولدها.

٣. ومنهم من أثبت لها حضانة البنت ومنعها من حضانة الولد.

قال ابن قدامة رحمه الله: (إن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها، وهو قـول مالـك[٢]، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، وحكي عن الحسن ـ البصري ـ أ ا لا تسقط بالتزويج، ونقل عن أحمد: إذا تزوجت الأم، وابنها صغير، أخذ منها. قيل له: فالجارية مثل الـصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين. فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجاريـة لتزوج أمها، وأزاله عن الغلام، ووجه ذلك ما روي أن علياً وجعفراً وزيد بـن حارثـة[5]

---

[1]) مسند الامام أحمد.

[2]) الإمام مالك الإمام أبو عبد الـه مالك بن أنس (بن مالك) بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ـ بغين معجمة ويـاء تحتها نقطتان ـ ويقال عثمان ـ بعين مهملة وثاء مثلثة ـ ابن جثيل ـ بجيم وثاء مثلثة وياء ساكنة تحتها نقطتان ـ وقـال ابـن سعد: هو خثيل بخاء معجمة، ابن عمرو بن ذي أصبح الأصبحي المدني إمام دار الـهجرة وأحد الأئمة الأعلام.

[3]) الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي. نزيل مصر إمام الأئمة وقدوة الأمة ولد بغزة سنة خمسين ومائـة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ،مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين.

[4]) يقصد بأصحاب الرأي، الأمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي. فقيه أهل العراق وإمام أصـحاب الرأي وقيل إنه من أبناء فارس. ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث.

[5]) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي بن امرىء القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبدود بن امرىء القيس بن نعمان بن عمران بن عبد عوف بن عوف بن كنانة ابن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن الكلبي بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة .

تنازعوا في حضانة ابنة حمزة[1]، فقال علي: ابنة عمي، وأنا أخذ ا. وقال زيد: بنت أخي. لأن الرسول ε بين زيد وحمزة، وقال جعفر: بنت عمي، وعندي خالتها. فقال رسـول الله ε: **"الخـالة أم"**[2]، وسلمها لجعفـر، رواه أبـو داود[3] بنحو هذا المعنى، فجعل لهـا الحضانة وهي متزوجة، والرواية الأولى هي الصحيحة، لقول رسول الله ε: **"أنتِ أحق به ما** لم **تنكحي"**[4]، ولأنه إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحفظ له... وأما بنت حمزة ، فإما قضى ا لخالتها لأن زوجها من أهل الحـضانة، ولأنـه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي ، ولقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة، فكـان أولى. وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون متزوجة للجد لم تسقط حضانتها).[5]

الذي يترجح والله أعلم أن الأم إذا وافقت على حضانة ولدها بعد الزواج وقبل زوجهـا ذلك فهي أولى، وإن لم يقبل زوجها فقد سقط حقها في ذلك.

والخلاصة: أن كل ما يخاف منه على الولد في بدنه أوأخلاقه في الحال أوالمال يسقط حق الحضانة.

وهناك مدة للحضانة بالنسبة للأم، فمنهم من حدد سبع سنين، ومنهم من قال تسع سنين، ولأن الدراسة تتعلق باليتيم الذي مات عنه أبوه، سأقتصر على ماذكر في أقوال العلماء إلى هذا الحد. علماً أن اليتيم يبقى مع أمه ما دامت أمه موجودة وفيها الأهلية للولاية عليه.

---

[1]) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي عليه الصلاة والسلام ـ كان يقال له: أسد الله، وأسد رسوله يكنّى أبا عمارة وأبا يعلى أيضاً بابنيه عمارة ويعلى، أسلم في السنة الثانية من المبعث، وقيل: بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلّم دار الأرقم في السنة السادسة من مبعثه.

[2]) رواه أبو داوود في الطلاق.

[3]) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني،أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له "السنن ـ ط" وعليه شروح كثيرة، وحواش وتعليقات وهو أحد الكتب الستة المقدمة عند المحدثين، حديث. وله" المراسيل ـ ط" صغير، في الحديث، و "كتاب الزهد ـ خ" بخط أندلسي، و "البعث ـ خ "رسالة، و "تسمية الإخوة ـ خ" رسالة أبي داود لأهل مكة.

[4]) رواه أبو داوود في الطلاق.

[5]) بن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤١٢

كما تبين، فإن الأم لها المرتبة الأولى في حضانة اليتيم، ذلك إن كانت موجـودة وفيهـا الأهلية للقيام ـذا الحق. فإن لم تكن الأم موجودة أو ليست أهلاً، فأمها تقوم بالحضانة، وهكذا.

علماً أن مقصد الشرع بالدرجة الأولى في هذا هو مصلحة اليتيم، ولهذا اشترط الأهلية في الحضانة حتى من الأم، وهي الأولى والأحق بالحضانة من غيرها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: "الأم أصلح من الأب، لأ ا أرفـق بالـصغير، وأعرف بتربيته، وحمله، وتنويمه، وأصبر عليه، وأرحم، فهـي أقـدر وأصـبر في هـذا الموضوع، فتعينت في حق الطفل تميز المخير في الشرع".

ثم قال: "ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، بل لا يقدم المعتدي، أوالمفرط على العادل البار مطلقاً، فكل من قدمناه إنما نقدمه إذا حـصل به مصلحة الحضانة، واندفعت به مضر ا، فأما مع وجود فساد من أحدهما، فالآخر أولى ا بلا ريب".[2]

وقال ابن القيم رحمه الله: "التقديم والتأخير والقرعة، لا تكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، وكون كل واحد من الوالدين نظير الآخر، فلو كانت الأم أصون من الأب، وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا تخيير للصبي في هذه الحال، فإن الصبي ضعيف يؤثر البطالة واللعب فيكون عند من هو أنفع له، ولا تتحمل الشريعة غير هذا".[3]

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي حق الحضانة :

---

[1]) أحمد بن عبد الـحلـيـم بن عبد السلام بن عبد اللّه بن أبـي القاسم بن تَـيـمِية، شيخُنا الإِمام تقـي الدين أبـو العبـاس الـحرّانـي. وكانَتْ وفـاته فـي العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة مسجوناً بقَاعةٍ من قلعة دِمشق، وشيّعه أُمـم لا يحصون إلـى مقبرة الصّوفـية، ولـم يخْـلُف بعده مثلُه فـي العلـم، ولا من يقَاربه.

[2]) البسام، عبدالله، الاختيارات الجلية في المشائل الخلافية، ج٢ ٤٩٧

[3]) المرجع السابق.

- للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى ذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.[1]

ولأهمية الحضانة وضع لها الإسلام شروطاً ينبغي أن تتوافر في الحاضن، وذلك كله حفاظاً على حق اليتيم المحضون، وهذه الشروط هي:

١. **الحرية:**
لا تثبت الحضانة لرقيق، لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى.

٢. **البلوغ والعقل:**
فلا حضانة لصغير، ولا تثبت الحضانة لمعتوه، لأنه لا يكمل للحضانة، فلا حضانة نونة، سواء كان جنو ا منقطعاً أو مطبقاً، وكذلك المرض الذي لا يرجى زواله كالسّلّ ونحوه كالفالج، فيسقط حق الحضانة للعجز عن كفالته وتدبير أمره.

٣. **العدالة والأمانة:**
فلا حضانة لفاسق، لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة قد جعلت لحـ ظّ الولد، ولا حظّ له في حضانة الفاسق، لأن الفاسق يعدل عن صلاح نفسه، فربمـا اقتدى الولد بفساده لنشوئه معه. ويستوي فيه الأبوان.

٤. **الإسلام:**

[1]) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فس دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤١٢ هـ (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

فإذا كان أحد أبوي المولود كافراً سقطت كفالته بكفره، إذ لا تثبت حضانة لكافر على مسلم، هذا إذا كان الولد مسلماً.

٥. **أن تكون خلية من زوج**:
فلو نكحت أجنبياً سقطت حضانتها، لأ ا إذا تزوجت، اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.[1]

وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، فإنا نجد كما في الحقوق التي سبقت، العموميات في الغالب. فعلى سبيل المثال نجد أن ذكر الحضانة قد أدرجت في المادة (٢٠)، ولكن لا توجد التفاصيل التي تتعلق بالحاضن والمحضون ومدة الحضانة، وهكذا.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة

[1]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٩، ص ٤٢٦.

لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغـي إيـلاء الاعتبـار الواجـب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.[١]

كما هو ملاحظ أن هناك بدائل مطروحة في حال حاجة اليتيم أو الطفل عموماً إلى نوع من أنواع الرعاية، وذكر في البند الثاني بالرعاية البديلة، والمقصود ا المؤسسات المخصصة لرعاية هؤلاء الأطفال، مثل دور الرعاية، ودورالأيتام، والمحاضن وغيرها.

علماً أن دور الرعاية قدمت على الأم، بل لم تذكر الأم كصاحبة الحـق الأول في حـال وجودها وأهليتها عندما تطرأ الحاجة لهذا، ثم نلحظ في البند الثالث ذكر الحضانة عمومـا كحل، والتعريج على نظام الكفالة في الإسلام، على الرغم أن مصطلح الحضانة موجـود وثابت في كتب الفقهاء.

وكون أن التشريع الاسلامي ذكر في هذه المادة (٢٠) فهو يشكل اعترافاً صريحاً لما يوليه الإسلام من اهتمام بحق اليتيم والطفل عموماً في التربية والتنشئة الصالحة والرعاية، وهو ما يعرف بحق الحضانة. ويزيد التشريع الإسلامي في حرصه على هؤلاء الضعفاء في ا تمـع، على أن وضع أولويات وشروطا لهذا الحاضن، كي لا يصبح المحضون فريسة سـهلة لمـن تسول لهم أنفسهم الاعتداء على هؤلاء بأي شكل من الأشكال، كل ذلك مراعاة لمصلحة هذا اليتيم.

من المآخذ التي يمكن ذكرها على حق الحضانة في المواثيق الدولية (اتفاقية حقوق الطفـل) هي:

[1]) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

- عدم إعطاء الأولوية للأم إن وجدت وكانت أهلاً.
- عدم مراعاة مصلحة المحضون في البقاء مع الأقرب فالأقرب.
- عدم مراعاة توافر شروط معينة في الحاضن.
- عدم تحديد مدة للحضانة.
- إغفال جانب تنويع التربية والرعاية حسب سن وحاجة المحضون. (مثل جعل النساء عموماً أولى بالحضانة بمرحلة السبع السنين الأولى، وذلك لحاجة الطفل إلى الرعاية النسوية في هذه المرحلة، ثم بعد السن السابعة أو التاسعة يقوم برعايته رجل من الأقارب لتعليمه أمور الرجال ان كان ذكرا، وكي يؤدبه ويوجهه، حيث إن الرجال أقدر على هذه المرحلة من النساء).

وهذا كله يبين شمولية الإسلام ودقته في التشريع، ولا شك أن ذكر نظام الكفالة (الحضانة) في الإسلام ، ليدل على شمولية هذا التشريع لحقوق اليتيم والطفل عموماً.

قال تعالى: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) **(البقرة، ٢٢٠).**

في هذه الآية الكريمة يتبين أن المقصد العام من معاملة الأيتام في جميع حقوقهم، هو الإصلاح، لا سيما فيما يتعلق بحقوقهم الأسرية، سواء كانوا مع أسرهم القريبة أو أقارب لهم كافلين لهم أو غيرهم ممن تكفل باليتيم، فإن لهم في الأسرة كما نصت عليه الآية: أن يكونوا اخواناً لكم في المعاملة والمعاشرة ... الخ.

فاذا انتهت الحضانة وهي ولاية التربية، جاء الدور الثاني كما ذكرنا سابقاً، وهو الولاية على النفس، وتشمل هذه الولاية ولاية التربية والتهذيب والتعليم والتزويج، ومنها كذلك

الولاية على المال، وهذه الولاية تثبت للرجال، لأن الطفل ذكراً أو أنثى بعد انتهاء ســن الحضانة يحتاج الى التوجيه الى شئون الحياة، ويحتاج إلى الحفظ والصيانة. وسأذكر الولاية على النفس في المبحث القادم تحت عنوان حقوق اليتيم النفسية، ثم انتقل إلى الولاية المالية، وستكون في البحث الثالث من هذا الفصل بعنوان حقوق التييم المالية، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني

حقوق اليتيم النفسية

ذكرنا في المبحث السابق أن الولاية على اليتيم تكون ثلاثة أنواع:

١. ولاية التربية والحفظ والرعاية. (تسمى في كتب الفقه بالحضانة).

٢. ولاية النفس.

٣. ولاية المال في حال أن له مالاً.

وقد ذكرت حق اليتيم في ولاية الحضانة وما يتعلق بأمور الحضانة، وأن الأم والنساء عموماً مقدمات في ولاية الحضانة على الرجال، أما في ولاية النفس فهي للرجال في الغالب، لأن الرجال أقدر في هذه المرحلة على التربية والتوجيه من النساء غالباً.

والمقصود بولاية النفس هو القيام على رعاية الأيتام، والاشراف عليهم وتربيتهم وتعليمهم، وهذا يشمل الكثير، أذكر شيئاً منها:

في هذه المرحلة من الولاية يصبح الولي على اليتيم هو المربي لهذا اليتيم، يوجهه لما فيه الخير والصلاح، وتتميز مرحلة الطفولة البشرية بالمرونة والصفاء والفطرة، وهي مرحلة طويلة يستطيع فيها المربي أن يغرس في نفس هذا اليتيم ما يريد. وكلما كانت هذه المرحلة مليئة بالتوجيه الصحيح والتعليم النافع المفيد كلما كان هذا اليتيم أقدر في مواجهة ما قد يجده من عقبات في مستقبله.

نجد من التوجيه القرآني والنبوي ما فيه دليل على أهمية هذه المرحلة، وأ ا مسؤولية عظيمة ينبغي التنبه لها، في قوله تعـالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ) **(التحريم، ٦)** عن عليّ بن أبي طالب τ في قولـه:" قُـوا أنفُسكُم وأهلِيكُم ناراً وقُودها النّاس والْحِجارةُ قال: عَلِّموهم، أدّبوهم."[١]

وقد حمل الإسلام المربين والأولياء مسؤولية عظيمة وكبيرة تجاه الأفراد الذين يعولـو م، سواءً في تعليمهم أو تربيتهم التربية الصالحة، فعن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ε يقول: **«كُلّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتهِ : فالإمام راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ** في **أهلِهِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعِيتِهِ، والمرأةُ** في **بيتِ زوجِها راعيـةٌ، وهي مسؤولةٌ عن رعِيتِها، والخادِم** في **مال سيدِه راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعِيتِهِ. قـال: فسمعت هؤلاءِ من رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وأحسِب النبي صـلى الله عليـه وسلّم قال: والرجلُ** في **مال أبيهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعِيتِهِ، فكُلّكم راعٍ، وكلّكُـم مسؤولٌ عن رعِيتِهِ»[٢].**

نقل النووي عن هذا الحديث قوله: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهـو مطالـب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[٣].

وقد بين النبي εمدى تأثير المربي فيمن يربي، حيث قال: عن أبي هريرةَ τ قال: قال النبّي ε **«كلّ مولودٍ يولَد على الفِطرةِ ، فأبواه يهوّدانِهِ أو ينصِّرانِه أو يمجِّسانِه، كمثَل البهيمةِ تنتج البهيمةَ، هل ترى فيها جدعاءَ»[٤]؟**

[1]) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٨، ص ١٥٦.

[2]) أخرجه البخاري، باب العبد راع في مال سيده.

[3]) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأمارة، ج ١٢، ص ١٦٦.

[4]) أخرجه البخاري، باب ما قيل في أولاد المشركين.

فالتربية لها أثر عظيم في نفس المتربي، وإذا صلح المربي يصلح بإذن الله المتربي، حيـث إن الطفل يتخذ من يربيه قدوة له في أفعاله وأقواله، فمن هذا المنطلق حرص الإسلام أن يكون المربي صالحاً في نفسه، كي يكون مصلحاً لمن يربي، ولقد ضرب لنا رسول الله ε خير مثل في القدوة الحسنة، ثم أمرنا بأن نقتدي به، قال تعالى: (لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا) (**الأحــزاب، ٢١**) ويقول سبحانه وتعـالى في وجـوب اتباعـه ε: (قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (**آل عمــران ٣١**) فيتبين لنا أن الرسول ε قدوة لنا في أقواله وافعاله وجميع شؤونه، فيجب على المربي أن يتخذ السنة النبوية منهجاً في حياته كي يكون قدوة صالحة لهذا المتربي وكي ينجح في تربيته له.

ويشمل هذا النوع من الولاية الجوانب التالية:

١. الحفظ والصيانة:

إن الطفل في هذه المرحلة بحاجة إلى من يحميه ويحفظه، فيلزم ولي أمره حفظه وإبعاده عن كل ما يضره، والإشراف على غذائه وملبسه، والقيام بعلاجه، ومنعه من الاعتداء علـى الغير، ومنع الاعتداء عليه، والدفاع عنه، والمطالبة بحقوقه أمام القضاء، وان كان للولي أبناء فيجعله كأحدهم، ويضمه إليهم، ويعامله مثلهم في تربيته وتقويمه، قـال تعـالى: (وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ) (**البقرة، ٢٢٠**).

٢. التربية:

على الولي تقع تربية الصغير تربية إسلامية متكاملة إلى إن يصبح مكلفاً سوياً، ومن الضروري أن تكون التربية شاملة لجميع الجوانب الروحية والعقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والجسمية. وإن ربي الطفل من هذه الجوانب تربية إسلامية صحيحة تكاملت شخصيته، وأصبح قادراً على أن يوجه طاقاته وإمكاناته لخدمة نفسه وأسرته ومجتمعه وأمته الإسلامية.

٣. **التعليم والتأديب:**

يخرج الطفل من بطن أمه لا يعلم شيئاً، ولكن الله سبحانه وتعالى جهزه بوسائل التعليم، ووهب له الاستعداد الكامل لتلقي المعلومات الواردة إليه عن طريق السمع والبصر والعقل، قال تعالى: **(**أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) (النحل، ٧٨).**

٤. التوجيه الى حرفة:

وذلك بأن يساعده وليه في اختيار حرفة معينة تتناسب مع قدراته إذا لم يكن له رغبة في مواصلة تحصيله العلمي، لأنه في وقته المبكر لا يحسن اختيار ذلك لنفسه.[١]

وعلى الرغم من أن هذه النقاط شاملة للكثير، إلا اني أجد أنه لا بد من ذكر الأسلوب التربوي المتخذ في هذه المرحلة، فينبغي أن يكون الرفق والإحسان هما الوسيلة المتبعة في

[1]) السلمي، مصلح صليح خاتم، تربية الأيتام في المملكة العربية السعودية دراسة تقويمية.

منهج التربية لليتيم، عن عبد الله بن مسعود[1] أن النبي ε قال: **«جبلت القلوب على حب من أحسن أليها، وعلى بغض من أساء إليها»[2] .**

بل كان ε يتجوز في الصلاة رحمة بصبي يبكي يريد أمه، فعن أنس بن مالك أنَّ الـنبيّ ε قال: **«إني لأدخلُ** في **الصلاةِ وأنا أُريد إطالتها، فأسمع بكاءَ الصّبيّ، فأتجوّز** في **صلا**تي مما **أعلم مِن شدّةِ وجدِ أُمّهِ من بكائه»[3].**

وهنا يتضح مدى رفق النبي ε بالصغار عموماً، فقد رسم لنا منهجاً واضحاً يبين لنا فيـه كيفية تربية وتعليم الصغار، وأنه ينبغي أن يتحلى المربي بالصبر والحلم، وأن يدخل الرفـق في كل شؤونه، عن عائِشةَ ، زوجِ النّبِيّ ε ، عنِ النّبِيّ ε قَالَ: **«إِنَّ الرِّفْق لا يكُونُ فِـي شيءٍ إِلاَّ زانه، ولا ينزع مِن شيءٍ إِلاَّ شانه»[4].**

التربية الإسلامية للأطفال وتوجيههم ونصحهم مبنية على الرفق م والصبر عليهم والحلم م والرحمة، وذلك في مراعاة أعمارهم وقدرا م العقلية والجسمية، وقد وضع لنا الـنبي صلى الله عليه وسلم منهجاً نستقي منه الأسلوب الأمثل لهذه التربية والتعامل مع الأطفال، قالَ أنس بن مالِكٍ ،: **«قالَ لِي رسولُ الله: يا بنيّ إِنْ قَدِرت أنْ تصبِح وتمسِي ليس** في **قَلْبِك غِشٌ لِأحدٍ فَافْعلْ،** ثُمّ **قالَ لِي: يا بنيّ وذَلِك مِن سُنّتِي، ومن أحيا سـنّتِي فَقَـد أحيانِي ومن أحيانِي كَانَ معِي** في **الْجنّةِ»[5].**

وكان ε مع رفقه ورحمته بالصغار إلا أنه كان يهتم بجانب العزة والقوة والتشجيع علـى الرجولة، عن سمرةَ بنِ جندبٍ τ قالَ: **"أتت بِي أُمِّي فَقَدِمتِ المدينةَ، فَخطَبهـا النـاس**

---

[1]) عبدالله بن مسعود بن غافل بن هذيل الهذلي سواءة أسلمت وصحبت أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشـهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلّم وكان صاحب نعليه .

[2]) ذكره الشهاب القضاعي في مسنده، وذكره البيهقي في شعب الايمان.

[3]) أخرجه البخاري، باب من خفف الصلاة عند بكاء الصبي.

[4]) أخرجه مسلم في باب فضل الرفق.

[5]) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الأخذ بالسنة.

فقالت: لا أتزوّج إلا برجلٍ يكْفُلُ لي هذَا اليتيم، فتزوّجها رجلٌ من الأنصار، وكـان رسولُ الله يعرض غِلْمانَ الأنصارِ في كُلّ عامٍ فَيلْحِق من أدرك منهم، قالَ: وعرضـت عاماً فَألْحق غلاماً وردّني، فقلت: يا رسولَ الله لَقَد أَلْحقْته ورددتِني، ولـو صـارعته لَصرعته، قالَ: «فَصارعه»، فَصارعته فَصرعته، فَألْحقِني."[1]

فنجد أن هناك توازناً في التربية من حيث الرفق والرحمة والرأفـة، مـن غـير إخـلال بالواجبات، بل والترغيب وبعث روح التنافس بالقيام بما فرض الله على الأمة، ويتبع هذا ترتيب في مراحل التربية يتناسب مع سن اليتيم المتلقي، قال رسول الله ε: **"مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"**[2]

وقال بعض العلماء إن فتررة أمرهم بالصلاة تكون طوال هذه الثلاث سنوات (أي ما بين السابعة والعاشرة) حتى يتشر ا ويألفها ويحبها.

وهكذا نجد أن التربية والتنشئة الصحيحة هي من حقوق اليتيم النفسية التي أسسها الإسلام وحرص عليها أيما حرص، ورسم لنا المنهج الذي يخرج رجالاً أبطالاً، ويعطي الفرصة لهذا اليتيم أن ينهل من عذ ا المعين.

ونص على هذا الحق وأقره مجمع الفقه الإسلامي:

- التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للإستقلال بنفسه واكتـسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية ا.[٣]

---

[1]) رواه البيهقي في سننه، وذكره في المجمع.

[2]) أخرجه الامام أحمد في مسنده، وأبو داوود في سننه.

[3]) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فس دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤١٢ هـ (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

ولو نظرنا إلى ميثاق حقوق الطفل العالمي، لوجدنا في اتفاقية حقوق الطفل التنويه بأهمية التربية للطفل، والحث على الاهتمام بالتربية من جميع جوانبه – تاديباً، وتعليماً، وتنشئة ... وهكذا.

نجد في المادة (٥) تمهيداً عاماً لحق الطفل في الحصول على التوجيه والارشاد الملائمين ، وذلك من قبل والديه أو أحدهما أو الأوصياء والأقارب:

المادة ٥
تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف ا في هذه الاتفاقية.

وبعد أن بينت أهمية توفير هذا الحق للطفل على من يكون عليه وصياً، فصلت في جوانب ووسائل التربية والتعليم التي ينبغي عدم إهمالها، فعلى سبيل المثال نجد في المادة (١٧) ما ينص على نشر المواد ذات النفع الاجتماعية والثقافية، وتشجيع الإنتاج العلمي الموجه للأطفال في أعمارهم المبكرة:

المادة ١٧
تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمـواد ذات المنفعـة الاجتماعيـة والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩.
(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شـتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
(ج) تـ ـ ـــشجيع إنتـ ـ ــاج كتـ ـ ــب الأطفـ ـ ــال ونـ ـ ــشرها.

وتستمر هذه المادة في الاهتمام بالجانب الوقائي في أثناء مرحلة التربية والتعليم، وضـرورة حفظ الطفل مما قد يكون له آثار سلبية في نفسية الطفل:

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد الـتي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

وتضيف المادتان (١٣ – ١٨) مساندة لما نص عليه في المادة (١٧) حيـث إن المـادة (١٣) تتعلق بحرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ... :

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد يكون هذا أخص بمراحل التعليم المتقدمة أكثر منه في المراحل المبكرة حيث التربية مع التعليم الملائم لهذه المرحلة.

أما المادة (١٨) فتتعلق بشكل مباشر في مرحلة التربية المبكرة المعنية في هذا المبحث، وهو ما يتعلق بحقوق اليتيم النفسية والطفل عموما:

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

وفي المادة (١٨) نجد الاهتمام بجانب الحفاظ وحماية وتدعيم حق التربية النفسية للطفـل، وهذا قريب لقول النبي ε: **«كُلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتـهِ : فالإمـام راعٍ، وهـو مسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ في أهلِهِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيتِهِ، والمـرأةُ في بيـتِ زوجِها راعيةٌ، وهي مسؤولةٌ عن رعيتِها، والخادِمُ في مالِ سيدِه راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيتِهِ. قال: فسمعت هؤلاءِ من رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وأحسِب النبي صلى**

الله عليه وسلّم قال: والرجلُ في مال أبيه راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه، فكُلّكــم راعٍ، وكلّكُم مسؤولٌ عن رعيتِه»[1].

فمن الملاحظ أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أولت اهتماماً بالغاً لجانب الحق النفسي للطفل (شاملاً اليتيم) وذلك بما يتعلق بالتربية والتوجيه والتعليم وتوفير السبل والوســائل المناسبة لذلك، علماً أن في التأصيل الشرعي الإسلامي للتربية وجعلها مــسؤولية كــبرى يتحملها الوصي على اليتيم، رادع دنيوي وأخروي لا تجده في المعاهدات الدولية البتــة، وكذلك في ذكر التفاصيل الواردة في سنة المصطفى ε في الأسلوب المتبع الناجح الــذي يكون له الأثر الايجابي في نفسية اليتيم سبق واضح، ومنهج ناجع لتحقيــق هــذا الحــق الجوهري في حياة اليتيم.

1) أخرجه البخاري، باب العبد راع في مال سيده.

المبحث الثالث

حقوق اليتيم المالية

سبق وذكرنا نوعي الولاية على اليتيم، ولاية الحفظ والرعاية والتي تسمى بالحضانة، ثم الولاية على النفس، بقي أن نذكر الولاية على المال، وهي النوع الثالث من الولاية على اليتيم. فرق الفقهاء بين الولاية على النفس والولاية على المال، وذلك لأن الولاية على المال لها مسؤوليات أخرى مستقلة، وذلك أن يكون لليتيم مال، سواء من إرث أو هبة أو راتب دوري يصرف له من الدولة، كما هو الحال في بعض الأنظمة، فهنا تدخل الولاية على المال، وكيفية التعامل مع مال اليتيم من قبل الولي على ماله.

كثير من الأيتام لهم من الأموال التي قد لا توجد عند كثير من الكبار، فهو فضل الله يؤتيه من يشاء. واليتيم غالباً ضعيف فقد من يكفله، وبقي تحت رحمة الأولياء والأوصياء. لذلك نجد الشريعة المقدسة أولت اهتماماً بالغاً بهذه الجهة كي تحافظ على الرصيد المالي لهذه الفئة الضعيفة، وذلك مقابل ما أولتهم من عناية في الولاية على النفس وولاية الرعاية والحفظ أثناء الصغر.

وقد بدى ذلك واضحاً من الآيات العديدة التي راعت هذه الجهة فأكدت على احترام مال اليتيم، وعدم التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة تعود إليه.

ويتمثل اهتمام الشريعة الغراء في الحفاظ على مال اليتيم في عدة مراحل:

١. مرحلة تعيين ولي على مال اليتيم:

وهذه المرحلة تتعلق بمن الذي سيقوم بالولاية على مال اليتيم، والولي الذي تكـون لـه القوامه على مال اليتيم هو الوصي من قبل الأب، وإن لم يكن هنـاك وصـي، فوليـه السلطان، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ε قال: **«السّلْطَانَ وليّ من لاَ وليّ لَه»**[١]**،** ومعنى هذا أن للسلطان أن يعين من يثق في أمانته وحسن إدارته لمال اليتيم.

ويشترط في **هذا الولي عدة شروط:**

١. التكليف .
٢. الإسلام .
٣. العدالة .
٤. القدرة على القيام بأمور الموصى عليه.[٢]

فاذا توافرت هذه الشروط فيمن عين ولياً على مال اليتيم، فإن عليه أن يحرص على المحافظة على مال هذا اليتيم بكل ما تيسرت له من إمكانيات ووسائل. والمحافظة على هذا المـال هي المرحلة التالية:

---

[1]) أخرجه الامام أحمد في مسنده.

[2]) العدوي،أبو البركات الشهير بـ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٤، ص ٤٢٢.

٢. المحافظة على مال اليتيم:

وذلك في المحافظة على مال اليتيم سواء كان ميراثاً ، أو هبة تعود إليه، أو راتبـاً دوريـاً يخصص له من قبل الدولة، أو غيرها من المصادر، وعدم التجاوز علـى حقـوق هـؤلاء الضعفاء.

والمحافظة على مال اليتيم واجب أوجبه الله سبحانه وتعالى على الأوصياء، ووعد بـالأجر العظيم على من قام عليه بأمانة ونزاهة، فقد روي **« أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قالَ: أنا وكَافِلُ اليتيمِ كَهاتين** في **الجنّةِ، وقرنَ** بين **أصبعيهِ الوسطى والّتي تلِي الإبهام»**[1] **.**

وفي المقابل أقام الوعيد الشديد على من تعدى وظلم وأكل مال اليتيم، قال تعـالى: **(**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**) (النساء،١٠)** وأنكر سبحانه وتعالى فعل الأوصياء على الأيتام في الجاهلية ومن فعل فعلهم، حيث استبدلوا أموال اليتامى الطيبة بمالهم الخبيث الرديء، فقال تعـــالى: **(**وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا**)(النساء،٢).**

وفي السنة نجد الأمر كذلك، فعن أبي هريرةَ τ عن الـنبيّ ε قـال: **«اجتنِبـوا الـسّبع الموبقات. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هنّ ؟ قال: الشِّرك باللهِ، والسِّحر، وقتلُ النّفس** التي

[1]) أخرجه أبو داوود في سننه، باب في من ضم اليتيم.

حرّم اللهُ إلاّ بالحق؛ وأكلُ الرّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتّولّي يـوم الزّحـفِ، وقـذف المُحصناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ»[١].

ومن منطلق قوله تعـالى: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) **(البقرة، ٢٢٠)**، ينبغي على الولي على مال اليتيم أن يحافظ على مال اليتيم من الإتلاف والضياع والسرقة، وكل ما قد يضر بمال هذا اليتـيم. وأن يجعل همه هو الإصلاح لمال هذا اليتيم، ولا يقف فقط على حفظه من الضياع، بـل يسعى إلى تنميته وتكثيره، مبتغياً في ذلك الإصلاح في مال اليتيم لله عز وجل، ثم إعطـاء اليتيم مالاً يكفيه ويغنيه ويسد حاجته حين يبلغ سن الرشد وتسليمه إليه.

٣. استثمار مال اليتيم:

ثبت في السنة المطهرة ما يدل على تنمية مال اليتيم بالطرق المشروعة، كالتجارة وغيرها، فعن عمرِو بنِ شعيبٍ[٢] عن أبِيه عن جدِّهِ ، أَنَّ النبيّ ε خطَب النّاس فقالَ: **«ألا من ولِـي يتيماً له مالٌ فَليتّجِر فيهِ ولا يتركْه حتّى تأكُلَه الصّدقَة»**[٣] .

---

[1]) أخرجه البخاري، باب قوله تعالى: (ان الذين يأكلون أموال اليتامى)

[2]) عمرو بن شُعيبٍ ابن محمّدٍ ابن صاحِبِ رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم عبدِ اللّهِ بن عمرو بن العاص بن وائِلٍ الإمام المُحدِّثُ أبو إبراهِيم وأبو عبدِ اللّهِ القُرشِيّ السّهمِيّ الحِجازِيّ فقِيه أهل الطّائِفِ، ومحدّثُهم، وكان يتَردّد كثِيرا إِلى مكّةَ، وينْشُر العِلْم، وله مالٌ بِالطّائِفِ، وأُمّه حبِيبةُ بِنْتُ مُرّةَ الجمحِيّة.

[3]) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

وعن مالِكٍ ، أنّه بلَغه ، أَنّ عمر بن الْخطّابِ τ ، قَالَ: **"اتّجِروا فِي أمـوال الْيتـامى لا تأكُلْها الزّكاةُ".**

فدل هذا على أهمية تنمية أموال اليتيم، ولا تترك فتنفذ بما يستخرج منـها مـن زكـاة. فالمقصود من الصدقة في الحديث الزكاة، خاصة إذا كانت الأموال من النقد.

٤. استخراج الزكاة من مال اليتيم:

للعلماء رأيان في استخراج زكاة أموال اليتامى:

- منهم من يقول إن في مال اليتيم زكاة، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك.
- ومنهم من قال لا زكاة فيه، وبه يقول أبو حنيفة و سفيان الثوري وعبـد الله بن المبارك.

والصحيح وهو قول الجمهور أنه تجب فيه الزكاة، وذلك لعموم الأدلة، فعن ابن عبّـاسٍ رضي اللّه عنهما **«... فأعلِمهم أنّ اللّه افترض عليهم صدقةً** في **أموالِهم، تؤخـذُ مـن أغنيائهم وتردّ على فُقَرائهم»**[١].

وقوله ε: **«ألا من ولي يتيماً له مالٌ فَليتّجِر فيهِ ولا يتركْه حتّى تأكُله الصّدقَة»**[٢] .

---

[1]) أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة.

[2]) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في زكان مال اليتيم.

وما روي عن أنّ عمر بن الْخطّابِ τ ، قَالَ: **"أَتَّجِروا فِي أمـوال اليتـامى لا تأكُلُهـا الزّكاةُ".**

وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، فَرأى غَير واحِدٍ مِن أصحابِ النبيّ ε في مـال اليتيمِ زكَاةً مِنهم عمر وعِلِيّ وعائِشةُ وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً. وبِهِ يقُولُ مالِـك والشّافِعِيّ وأحمد وإسحاق. ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي.[1]

٥. دفع المال لليتيم عند بلوغ الحلم وإيناس الرشد منهم:

قد أوجب الله على الولي بعد تلك المراحل المذكورة في مال اليتيم، أن يسلم المال كـاملاً لليتيم إذا توافرت فيه الشرطان التاليان:

- البلوغ.
- والرشد.

وذلك لعموم قوله تعـالى: (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا) **(النساء، ٦)**

[1]) الباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٣٣.

وبين الله سبحانه وتعالى أهمية دفع هذه الأموال بحضور شهود يشهدون على عملية تسليم تلك الأموال، وذلك صوناً لتلك الأموال من الضياع وتبرئة للذمة.[١]

واستنارة بالهدي النبوي ε أولاً، ثم سيراً على خطى السلف الصالح رحمهم الله، فإنه يتضح أن من مهام الحاكم في الإسلام بالنسبة للأيتام ما يلي:

أ- حماية أموال اليتامى من الاعتداء تنفيذاً لأمـر الله **(**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**)** **(النساء،١٠)**.

ب- الإبلاغ عن ورثة وأموال الشخص المتوفى، وعدم الصمت، والتصرف في أمـوال القصر الضعفاء، الذين لا حول لهم ولا قوة إلا بالله.

ت- دعوة الحسبة لحصر تركة المتوفى حتى لا يترك الفرصة لأصحاب النفوس الـضعيفة التلاعب بأموال اليتامى.

ث- مراقبة الأوصياء والأولياء وخاصة في تنفيذ ما عليهم من حقوق تجاه الأيتام، ونزع الوصاية ممن تثبت عدم صلاحيتهم للولاية.

ج- إنشاء دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأيتام وتوفير الجو الأسري البديل الذي يعوضهم عما فقدوه من حنان وعطف الأبوة.

ومن ذلك ما نجده مقررا من مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الطفل:

- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكيـة والمـيراث والوصية والهبة والوقف.

[1]) انظر السلمي، مصلح صليح خاتم، تربية الأيتام في المملكة العربية السعودية دراسة تقويمية.

وبالنظر إلى اتفاقية حقوق الطفل العالمية لا يوجد في هذه الاتفاقية النص على أموال الأيتام والطفل عموماً، وذلك من حيث الحفاظ عليها وتنميتها، وعدم إتلافها وإضاعتها، إنما هي عموميات مثل سابقا ا، بل إن فيما يتعلق في أموال الطفل ما ذكر قليل جدا وهي بصيغة الحقوق الاقتصادية. فعلى سبيل المثال في المادة (٤):

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التـدابير الملائمـة لإعمال الحقوق المعترف ا في هذه الاتفاقية. وفيمـا يتعلـق بـالحقوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردهـا المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

أو ما ذكر في المادة (٣٢) من حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا يقصد به حفظ ماله ولكن المقصود هو في حال خوضه في مجال العمل:

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

لا تزيد عن ذكر الحقوق الاقتصادية، من غير تفصيل فيما إذا كان إرثاً أو مالاً موهوباً، ولا يوجد أي ذكر لكيفية التعامل مع هذا المال، أمن قبل وليٍ على المال أم للدولة والسلطان قول في ذلك؟ لا شيء من هذا على الإطلاق.

المبحث الرابع

حق اليتيم في التعليم

التعليم في الإسلام له مكانة خاصة، فالتعليم وطلب العلم فريضة في الإسلام، وهي عبادة يتقرب بها إلى الله جل جلاله، يخرج الطفل إلى الدنيا لا يعلم شيئاً، ولكن الله سبحانه وتعالى جهزه بوسائل التعليم، ووهب له الاستعداد الكامل لتلقي المعلومات الواردة إليه عن طريق السمع والبصر والعقل، قال تعالى: (وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ

تَشْكُرُونَ) **(النحل، ٧٨)،** فمن خلال التعليم يتم تكوين فكر الطفل، وتنمية قدراته ومهاراته، وتعديل سلوكه، وإعداده للحياة إعداداً جيداً، والأهم من هذا هو تعليمه أمور دينه، وإعداده لما فيه مصلحته في الدين والدنيا.

وللولي دور كبير في تعليم اليتيم، حيث إن عليه القيام بتعليمه ما يحتاج من علوم ومعارف، وبالدرجة الأولى يجب على الولي أن يعلم اليتيم فروض الدين، بدءاً بالعقيدة ثم الطهارة والصلاة حين يصل السن المحدد لذلك، فعن ابنِ عبّاسٍ τ، قال: **«كُنت خلْف النبيّ يوماً، فَقَالَ: يا غُلام، إنّي أعَلّمك كِلماتٍ: إحفَظِ الله يحفَظْك، إحفَظِ الله** تجِده **تجاهك، إذَا سألت فَاسأل الله، وإذَا استعنت فَاستِعن بالله، واعلم أنّ الأمّةَ لو اجتمعت على أنْ ينفَعوك بِشيءٍ لم ينفَعوك إلاّ بِشيءٍ قَد كَتبه الله لَك، وإن اجتمعوا على أنْ يضرّوك بِشيءٍ لَم يضرّوك إلاّ بِشيءٍ قَد كَتبه الله عليك، رفِعت الأقْلام وجفّت الصّحف»**[1] **.** وهذا التعليم فيه مراعاة لقدرة الطفل على الاستيعاب، ففي هذا الحديث نجد البساطة في العرض مع العمق في ثوابت العقيدة.

وفي حديث آخر أمر رسول الله ε أن يؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب عليها لعشر، قال رسول الله ε: **"مروا أبناءكم بالصلاة لسبع** سنين **، واضربوهم عليها لعشر** سنين**، وفرقوا** بينهم في **المضاجع"**[2]

قالَ أنس بن مالِكٍ τ ،: **«قالَ لي رسولُ الله: يا بنيّ إنْ قَدِرت أنْ تصبِح وتمسِي لَيس** في **قَلْبِك غِشٌ لِأحدٍ فَافْعلْ،** ثمّ **قالَ لي: يا بنيّ وذَلك مِن سُنّتي، ومن أحيا سُنّتي فَقَد أحيانِي ومن أحيانِي كَانَ معِي** في **الْجنّةِ»**[3]**.**

[1]) أخرجه الترمذي في سننه، والامام أحمد في مسنده.

[2]) أخرجه الامام أحمد في مسنده، وأبو داوود في سننه.

[3]) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الأخذ بالسنة.

فأول ما يجب تعليم اليتيم اذا وصل السن الذي يستقبل فيه، ويستطيع أن يستوعب هـو أمور دينه، بدءاً بالأهم فالأهم. وفي زماننا نجد أن التعليم أصبح منظماً، وله مؤسسات يلحق ا اليتيم كي يحصل على فرصة التعليم كغيره من أقرانه الذي هم في سنه.

وينبغي على الولي أن يغرس حب العلم في نفس اليتيم، ويعرفه بمكانة العلم والعلماء في الإسلام، قال تعالى: (يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ) (المجادلة، ١١) ، ومن أمثلة ذلك ما روي عن عثْمانَ بنِ عفّانَ τ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللّهِ ε: **«يشفَع يوم القِيامةِ ثَلاثَةٌ: الأنِبياءُ ثُمّ العلمـاءُ ثُـمّ الشّهداءُ»**[1].

وقوله ε: **«من يردِ اللّه به خيراً يفقّهه** في **الدّين. وإنّما أنا قاسِمٌ، واللّه يعطِي. ولن تزالَ هذهِ الأمّةُ قائِمةً على أمرِ اللّهِ لا يضرّهم من خالَفهم** حتى يأتيَ **أمر اللّه»**[2].

وما رواه أبو هريرة τ قال: قال رسول الله ε: **«من سلك طَريقاً يلْتمِس فِيهِ عِلْماً سهّلَ الله له طَريقاً** إلى **الجنّةِ»**[3].

ويحرص الولي أن يرسخ هذا الحب في نفس اليتيم، ويجعلها قاعدة ينطلق منها، ومبدأ يبني عليها، كيف لا وكان أول ما أوحي إلى النبي ε من القرآن قوله تعالى:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

---

[1]) أخرجه بن ماجه في سننه، باب ذكر الشفاعة.

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من يرد الله به خيرا..

[3]) أخرجه الامام أحمد في مسنده، وبن ماجه والترمذي.

ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ
ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥

ولو تأملنا الموجود في ميثاق حقوق الطفل العالمي، وبالأخص اتفاقية حقوق الطفل العالمية لوجدنا أن حق اليتيم والطفل عموماً في التعليم قد أولي اهتماماً جيداً من قبـل الـدول المتعاهدة، وذلك انطلاقاً من الاقتناع الذي لا شك فيه أن التعليم ضروري للطفل، فنجد على سبيل المثال في المادة (١٧) الاهتمام بانتاج المادة العلمية الموجهة للطفل:

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩.

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

ويلاحظ الاهتمام بالجانب الوقائي لحماية الطفل من المعلومات الضارة بصالحه، على الرغم من عدم التفصيل في هذا الجانب وتحديد ما يعتبر ضار ونافع. ونجد تفصيلا أكثر في حـق التعليم للطفل في المادة (٢٨) حيث التركيز على التعليم النظامي بمراحله المختلفة، وضرورة اتاحته للطفل بمختلف الأعمار:

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

ثم في المادة التي تتلوها نجد الاهتمام بنوعية التعليم وما يجب أن يتضمنه من مبادئ عامة يعرفها كل طفل، وهي توجيهات عامة ينبغي أن يشترك فيها الجنس البشري، وهذا في المادة (٢٩):

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانا ا،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدار ا، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

مما لا شك فيه أن حق التعليم لليتيم والطفل عموماً مما تتفق عليـه الـشريعة الاسـلامية والمواثيق الدولية متمثلة بما ذكر في حقوق الطفل العالمية، وهناك من المبادئ والأسس التي تم ا الشريعة الاسلامية وهي مذكورة كذلك في اتفاقية حقوق الطفل العالمية. مثل :

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والقيم الوطنية والحضارات المختلفة عن حضارته، إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وغيرها من المبادئ التي نجدها مؤصلة في الاسلام، الا أنا نجد هناك مآخذ جوهرية على ما ذكر في اتفاقية حقوق الطفل ينبغي ذكرها:

- العموميات وعدم التحديد في كثير من النقاط.
- اغفال جانب الدين في التعليم.
- إغفال ذكر تعيين ولي لليتيم.
- عدم وجود الدافع الأخروي في التعليم.

المبحث الخامس

تخصيص اليتيمة ببعض الحقوق

أقصد بتخصيص اليتيمة ببعض الحقوق هو ما يتعلق بتزويجها، حيث إن اليتيمة تكون في غاية الضعف، فعلى الرغم من الضعف والعجز المتمثلين في يتمها، فإنها كذلك ضعيفة كونها أنثى، والأطماع قد تتوجه إلى مالها، أو حتى فيها هي كونها أنثى. ومن شمولية الإسلام وحرصه على الضعفاء وتشريع ما فيه مصلحة لهؤلاء الضعفاء، فقد كان لليتيمة توجيه قرآني، وإرشاد نبوي يخصها بشيء من الرعاية والحقوق.

والزواج في الإسلام يغرس في المجتمع روح المحبة والمودة والرحمة والألفة، وخاصة ما بين الزوجين، ويجد كل واحد منهما في ظل الآخر سكنه النفسي، قال عز وجل: **(وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم، ٢١)** وذلك لأن

الزواج ينتج عنه السكن الروحي والنفسي، واليتيمة تكون في أمس الحاجة لهذا الاستقرار النفسي والعاطفي، واستقلالها بأسرة خاصة ا.

ومن هذا المنطلق أثبت الاسلام حق اليتيمة على الولي أن يزوجها إذا رأى في ذلك مصلحة لها، وقد شدد على الولي الذي يريد هو أن يتزوج من اليتيمة التي تحت ولايته، فلا يحق له الزواج منها إلا بمحض رضاها، قال ع: **«تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سـكتت فهـو إذ ا، وإن أبت فلا جواز عليها»**[1].

والشواهد من القرآن والسنة في هذا متعددة:

قـال تعـالى: (وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا) **(النساء، ١٢٧)**

قـال تعـالى: (وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) قالت عائشة رضي الله عنـها:

[1]) مسند الإمام أحمد، رقم ٧٤٩٥.

هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته، في ماله، وهو أولى ا من غيره، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحـد في مالها.[١]

قال سعيد بن جبير[٢] في هذه الآية: وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغـب فيها ونكحها واستأثر ا، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكِحها[٣].

وكانوا ينكحون اليتامى اللاتي عندهم، ولكن لا يماثلو ن في الصداق بغيرهن، وكان هذا استغلالاً لهن، قال تعالى: **(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ) (النساء، ٣)** اختلف أهل التأويـل فـي تأويــل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتـم يا معشر أولـياء الـ ـيتامى ألا تقـسطوا فـي صداقهنّ فتعدلوا فـيه، وتبلغوا بصداقهنّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهنّ، ولكـن انكحوا غيرهنّ من الغرائب اللواتـي أحلهنّ الله لكم وطيبهنّ من واحدة إلـى أربع.[٤]

سأل عروة بن الزبير[٥] عائشة رضي الله عن الجميع عن هذه الآية: "فقالـت: يـا ابـن أختـي، هي الـيتـيـمة تكون فـي حجر ولـيها، فـيرغب فـي مالها وجمالهـا، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ فـ ـي إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهنّ من النساء".[٦]

---

1) الطبري، تفسير الطبري، ج ٥، ص ١٩١.

2) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبدالله الكوفي :أحد الأئمة الأعلام.

3) المرجع السابق.

4) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٥٥.

5) عروة بن الزبير بن العوام القرشي أخو عبد الله ابن الزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق من فقهـاء المدينـة وأفاضـل التابعين .

6) المرجع السابق.

وهنا نقطة في بالغ الأهمية، "أنه لا يحل للولي أن يعضل اليتيمة فيمنعها من نكاح من يرغب فيها ليستأثر ا لنفسه دون أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره من الصداق، سواء أكانت غنية أم معدمة."[١]

وقال العلماء إن اليتيمة البالغة لا تنكح إلا برضاها لعموم قوله ε: **«تستأمر اليتيمــة** في **نفسها، فإن سكتت فهو إذ ا، وإن أبت فلا جواز عليها».**[٢]

فالمصلحة بلا شك أن يحرص الولي على تزويج اليتيمة التي ولي أمرها، وأن يتقي الله فيمن يزوجها، فهي بحاجة لمن يراعي فيها يتمها، وخير من يفعل هذا الرجل الدين المقيم لحدود الله، فإن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها، وفي تزويجها المبكر فرصة لها كي يعوضها الله من العطف والحنان والمودة والألفة مع زوجها وأسر ا، مما حرمت منه في صغرها.

وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل العالمية، فلا يوجد شيء بتاتاً يتعلق بتزويج اليتيمة أو الطفلة عموماً، فهذه من الأمور التي أغفلت تماماً ولا ذكر لها على الإطلاق.

المبحث السادس

حق اليتيم في استقلاله اذا بلغ سن الرشد

فيما سبق من مباحث عرض لما أولى الإسلام لليتيم من حقوق واهتمام، وكان هذا كله في مصب مصلحة هذا اليتيم، حيث إنه في سن الطفولة لا يقدر على القيام بشؤونه الخاصة، ويحتاج إلى من يتولى أمره، وذلك حتى يكبر ويبلغ الحلم، ويرشد في فكره، فإذا وصل هذه المرحلة أعطي اليتيم استقلاله في جميع شؤونه.

[1]) دراسة: الهام عبدالوهاب فتيح، تربية الأيتام في منطقة مكة المكرمة ومنطقة مان هايم بألمانيا، جامعة أم القرى، ١٤١٩.

[2]) مسند الإمام أحمد، رقم ٧٤٩٥.

فمن حقوق اليتيم المهمة: هو استحقاقه للاستقلال عن الولي والوصي بعد أن يتوافر فيه الشرطان المذكوران في قوله تعالى: (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ) **(النساء، ٦).**

أما الشرط الأول فهو البلوغ: ويقصد بالبلوغ، بلوغ سن الحلم. ذكر بعض العلماء أن صفة اليتم ترتفع بالبلوغ، وهو المراد من قوله تعالى: **(**وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**) (النور، ٥٩).**

ذكر الشنقيطي: "والبلوغ يكون بعلامات كثيرة، كالإنبات، واحتلام الغلام، وحيض الجارية، وحملها، وأكثر أهل العلم على أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة ".[١] فإن ظهرت علامات البلوغ أو بلغ سن الخامسة عشرة فيكون هذا إتمام الشرط الأول وهو البلوغ.

ويدل على هذا قوله ε: **«لا يتم بعد حلمٍ، ولا يتم على جاريةٍ إذَا هِي حاضت»**[٢] وقد فصلنا في سن اليتم، وفي أي سن تنتهي صفة اليتم في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما الشرط الثاني وهو الرشد: "اختلف العلماء في الأمور التي تثبت بها الرشد، فقال بعضهم يثبت رشد اليتيم بصلاح العقل والدين، ومنهم من قال بصلاح العقل وحفظ المال، ومنهم من قال بصلاح العقل وحده، ومنهم من قال بصلاح العقل وحفظ المال

[1]) الشنقيطي، أضواء البيان،ج ٢، ص ٤٠٥.

[2]) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد، دار الفكر.

وصلاح الدين، وهذا كله لا يكون إلا بعد البلوغ كما ذهب إليه أكثر العلماء .. فإذا لم يرشد اليتيم بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه."[1]

فيتبين أن الشرط الثاني يجعل المعيار في استقلال اليتيم عن وليه بماله خاصة، يكون في حال قدرته على التصرف الحسن في هذا المال. فأما صلاح العقل كي يستعمل هذا المال في ما يكون مردوده في مصلحته ولا يفسد المال أو يتلفه لقلة عقله. وصلاح الدين كي يستعمل هذا المال في ما أحل الله، ولا يضعه في وجوه الحرام.

وعلى كل الأحوال فإن من الفقهاء من يرى أن أقصى سن يمكن الحجر على اليتيم هـو الخامس والعشرون، وإن لم يزل سفيهاً، وهو قول ابي حنيفة، يقول رحمه الله: أستحي أن أحجر عليه حينئذ فأهدر بذلك آدميته وكرامته.[2]

والحجر على اليتيم بعد سن البلوغ ان لم يؤنس منه رشد، إنما كان ذلك لمصلحته، كي لا يضر بنفسه وماله من حيث لا يشعر، أما إذا كان قادراً على إدارة شؤونه فذاك الرشـد المنشود، وحينها يحظى بالاستقلال الكامل في ماله ونفسه، وقد يكـون ذلـك في سـن الخامسة عشرة.

أما بالنسبة لما ذكر في ميثاق حقوق الطفل العالمية نجد أن هناك اختلافات جوهرية:

أولها: أن السن الذي تنتهي فيه مرحلة الطفولة بمراحلها المختلفة هي الثامنة عشرة، وهـو سن موحد.

ثانيها: لا توجد شروط يقاس ا قدرات الطفل العقلية أو قدرته في إدارة شؤونه.

---

[1]) الصالح: محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

[2]) انظر المرجع السابق.

فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل العالمية في المادة (١) ما نصه:

المادة ١
لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

فيتضح دقة الاسلام حين جعل للسن دوراً حيث اتفق الفقهاء على أن سن الخامسة عشرة هو سن بلوغ الحلم، ولكن أيضاً جعل للفروق العقلية والقدرات الذهنية دورا يتميز ـ ا الصالح لادارة شؤونه ممن يحتاج الى ولي يهتم بشؤونه حتى يرشد ويتصرف فيما يكون في مصلحته.

المبحث السابع

حق اليتيم في العيش بكرامة

الحياة الكريمة حق لليتيم في صغره وحق له حين يصل مرحلة الاستغناء عن الولي والوصي، وذلك تأصيلا من قوله تعـالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) **(الإسراء، ٧٠)**، فقد كرم الله بني آدم عموما، واليتيم من بني آدم، فهـو مـشمول بهـذا التكريم.

عن زيد بن أسلـم[١]، فـي قوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ) قال: قالت الـملائكة: يا ربنا إنك أعطيت بنـي آدم الدنـيا يأكلون منها، ويتنّعمون، ولـم تعطنا ذلك، فأعطناه فـي الآخرة فقال: وعزّتـي لا أجعل ذرّية من خـلقت بـيدي، كمن قلت له كـن فكان[٢].

واليتم كما ذكرنا سالفاً ليس عيباً أو منقصة، بل هو قدر قدره الله على بعض خلقه، وإذا تذكرنا النبي المصطفى ع، وأنه كان يتيماً، يتبين لنا أن كل يتيم من حقه العيش بكرامـة

[1]) زيد بن أسلم بن ثَعلبةَ ابن عدِي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن جشَم بن ودم بن ذُبيـان بـن هميم بن ذُهل بن هنِي بن بلي البلوي العجلاني، حليف الأنصار وقتل معه عكّاشة ابن محصن. أخرجه الثلاثة.

[2]) الطبري، تفسير الطبري، ج ١٥، ص ٨٥.

وفضيلة، كان ε على الرغم من يتمه، أكثر الناس إحساساً بالمسؤولية، وأشجع الناس على الإطلاق، وأكرمهم، وأرحمهم، وأرأفهم، وأعزهم، وأحلمهم، وأعلمهم، وأكملهم خلقاً وخلقاً.

قال عنه رب العزة والجلال: **(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم، ٤)** ولليتيم في رسول الله ε قدوة حسنة، كما هو قدوة لكل من آمن برسالته وصدق بما جاء به.

فقد يكون اليتيم الذي عانى من فقد أبيه وهو صغير قائدا للأمة في الغد، وقد يكون عالمـا معلماً، أو مجاهدا في سبيل الله، فهو كغيره من الناس له حق العيش بكرامة.

وقد جاء عن مجمع الفقه الإسلامي ما يبين حق اليتيم في العيش بكرامة والتحذير من عواقب استغلال ضعفهم بأي شكل من الأشكال:

- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خسية التشرد والضياع، وكمـا يحظر إستغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقا م الجسدية والعقلية والنفسية.
- الاعتداء على الأطفال في عقيد م او انفسهم أو أعراضهم او اموالهم أو عقولهمجريمة كبيرة.[1]

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي ان هذه الأمور تشمل الأطفال كلهم وخاصة اليتيم، حيث صدر عن ا مع " الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل ، لهم جميع حقوق الطفل ويقوم ا ا تمع والدولة".[٢]

[1]) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فس دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤١٢ هـ (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

[2]) المرجع السابق.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني للكتابة ذا الموضوع ويسر لي هذا العمل المتواضع، وأسأله جلـت قدرته أن يجعله علما نافعا يستفيد منه من قرأه واطلع عليه، مع العلم أني على يقين أنـه جهد المقل، وأني لم آتِ بجديد يذكر، ولكنها المشاركة بما قدرني الله عليه.

أبرز النتائج التي توصلت اليها:

- أن هذا البحث يبرز بوضوح أن التشريع الاسلامي كفل حقوق اليتيم كلها، سواء منها ما تعلق بالجانب الاجتماعي من حضانة وتربية وحفظ، أو مـن الجوانـب

النفسية من تعليم وتأديب وتدريب، أو كان ذلك من الجوانب المالية من إرث وهبة وغيرها من المصادر، ثم الاهتمام باستقلال اليتيم وتزويج اليتيمة، وحقهما في العيش بكرامة، وأن اليتم ليس بمنقصة.

- أن الإسلام راعى جانب الضعف في اليتيم وولى عليه واليا يحفظ حقوقه في نفسه وماله، وأن الولاية تتنوع بحسب السن والمرحلة والاحتياجات، ورسم منهجاً واضحاً لهذا الولي في كيفية التعامل مع اليتيم في نفسه من أمور تتعلق بحفظه ورعايته ثم تعليمه وتربيته، وكذلك في كيفية التعامل مع أموال اليتيم من حفظ لها واستثمار وإخراج زكاتها، ثم تسليمها لليتيم حين استحقاقها ببلوغ الحلم والرشد.
- أن التشريع الإسلامي فاق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في ما ضمن من حقوق لليتيم، وأن الحقوق التي ضمنها الإسلام ونص عليها هي أنسب مما ذكر في اتفاقية حقوق الطفل العالمية، وأن مصطلح حقوق اليتيم في الإسلام مصطلح ثابت معروف عند القضاة والفقهاء، ولا يوجد لمصطلح حقوق اليتيم في اتفاقية حقوق الطفل العالمية أي ذكر، بل حقوق اليتيم مدرجة مع حقوق الطفل عموماً، مما يؤكد: عدم تخصيص اليتيم بحقوق مستقلة واضحة تتماشى مع ضعفه وعجزه.
- أن فيما ذكر من حقوق للطفل في اتفاقية حقوق الطفل العالمية يوافق في بعض الأحيان ما هو منصوص عليه في التشريع الإسلامي، وذلك كحق الحياة، والنسب، والتسمية، والحضانة، والتربية، والتعليم، وحقوق أخرى تجدها ذكرت بصيغ عامة في الاتفاقية، وإن شابهتها بالعموم إلا أن التشريع الاسلامي يفصل فيها ويوليها اهتماماً بالغاً، في حين أن تقصر المعاهدات العالمية لحقوق الطفل.
- من أهم المحاسن التي تسمو فيها حقوق اليتيم في الشريعة الاسلامية على ما ذكر من حقوق للطفل في المعاهدات الدولية، هو تقعيدها لسبب الوجود الإنساني، والاهتمام بحكمة الخلق، وهي عبادة الله جل جلاله، وذلك مع سمو التشريع الإسلامي في جميع الحقوق المكفولة لليتيم، ومن مساوئ المعاهدات العالمية المتمثلة باتفاقية حقوق الطفل أنها أغفلت جانب حكمة الخلق والوجود، واهتمت

بالجوانب المادية لحقوق الطفل، وحتى في الجانب المادي قصرت عن إيفاء اليتـيم حقوقه التي يستحقها.

نصل في ختام هذا البحث الى أمر أود أن أتطرق اليه، وهو اختياري نقد ميثاق حقـوق الطفل العالمي، وذلك في حين أن ممن لهم معرفة في المعاهـدات الدوليـة يلمـس منـها العموميات في أكثر موادها وبعدها عن التفاصيل الدقيقة حتى في حين كون هذه التفاصيل مهمة وجوهرية. أقول بهذا الخصوص إن الاسلام دين عالمي ذو شرع عالمي صالح لكـل زمان ومكان، بثوابته التي لا تتغير وجوانب مرنة تتكيف مع الواقع، منصبة كلها في تحقيق المقاصد الشرعية الكبرى. وبالنظر إلى ما كفله الإسلام من حقوق لليتيم والطفل عمومـاً نجد أن عالمية الإسلام بشرائعه السماوية، حقاً جديرة باستحقاق هذا الوصف، ألا وهـي وصف العالمية. أما المواثيق الدولية كاتفاقية حقوق الطفل العالمية، تتصف بصفة العالمية أو تتسمى بالعالمية، وهي لا ترتقي لهذا الوصف. كما اتضح في ثنايا هذه الدراسـة، فهـي تقتصر على أصول جوهرية، ولا تفي بحقوق اليتيم كاملة.

والحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر

القرآن وعلومه:

- أبو السعود العمادي: محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، دار الكتب العلمية.
- الآلوسي: محمود بن عبد الله الحسيني ، تفسير الألوسي، دار إحياء التراث العربي.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، تفسير الثعالبي، دار الكتب العلمية، 1996.
- الإشبيلي: محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.
- البغوي: هو أبو الحسين بن مسعود بن محمد، دار الكتب العلمية.
- الجزائري: أبو بكر جابر، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة السعودية.
- القرشي: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان للطباعة. د ت، د ط.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تفسير الشوكاني، دار إحياء التراث العربي
- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي.
- السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، تفسير السمرقندي، دار الفكر.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠١ .

- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
- القرشي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير، دار بن حزم، بيروت لبنان، ١٤٢٣، ط الأولى.
- النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار النفائس، 1996.
- النيسابوري: الحسن بن محمد بن الحسين، تفسير غرائب القرآن، دار الكتب العلمية، 1996.

الحديث النبوي وعلومه:

- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية،١٤١٩-١٩٩٨.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد البخاري، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤٢٠ – ١٩٩٩ .
- البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حِبان بن معاذ بن معبد التميمي، صحيح ابن حبان، دار الفكر.
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، 2003.
- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، دار الفكر.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ١٤٢٢-٢٠٠٢.
- الحِميري: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، موطأ مالك، دار الكتاب العربي، 1988.

- **السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن همام الخضيري، عقود الزبرجد، دار الكتب العلمية،1987.**
- **الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن ىرام التميمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، 1996.**
- **العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الحديث للنشر، القاهرة مصر، ١٤٢٤-٢٠٠٤ .**
- **الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ١٤٢٢-٢٠٠٢.**
- **العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، عمدة القاري، دار الفكر.**
- **القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ١٤٢٢-٢٠٠٢.**
- **النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ١٤٢٢-٢٠٠٢.**
- **السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ١٤٢٢-٢٠٠٢.**
- **الصد يقي: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري، دليل الفالحين، دار المعرفة.**
- **النيسابوري: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية،١٤١٩-١٩٩٨ .**
- **النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر.**
- **المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية، 2003.**
- **الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد، دار الفكر.**

اللغة ومعاجم المصطلحات:

- ابن منظور، محمد بن مكّرم بن علي، لسان العرب، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، ١٤٢٤، د ط.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن فضل الله، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1993.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، ١٤٢٦، ط الحادية عشر.

كتب الفقه والأصول:

- بن تيمية: احمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى بن تيمية ، طبعة وزارة الشئون الإسلامية، الرياض السعودية.
- بن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحفة الودود بأحكام المولود، دار الجيل بيروت.
- العدوي،أبو البركات الشهير بـ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 2000.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الفكر، 1995.
- المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦-٢٠٠٥ .

- **النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، ا موع شرح المهذب، دار الفكر، 1996.**
- **المرداوي:أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦-٢٠٠٥ .**
- **الشاطبي: لأبي إسحاق، الموافقات، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ١٤٣٥-٢٠٠٤.**

ا لات والمقالات:

- **البار: محمد علي البار، الختان، دار المنار.**
- **ا لة الأمريكية Pediatric Clinics of North America في عدد شهر فبراير ٢٠٠١.**
- **مجلة: Family Physician البروفيسور ويزويل.**
- **د . محمد نزار الدقر : مقالة " الختان بين الطب والإسلام " مجلة حضارة الإسلام ١٤ رمضان ١٣٩٣هـ .**
- **د. حسان شمسي باشا : أسرار الختان تتجلى في الطب و الشريعة مكتبة السوادي جدة ١٩٩١.**
- **د. عبد الرحمن القادري : " الختان بين الطب والشريعة " ابن النفيس دمشق ١٩٩٦.**

الدراسات السابقة:

- السلمي: مصلح صليح خاتم(تربية الأيتام بالمملكة العربية السعودية) مقدمة من الباحث، إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .
- الرومي: عبدالعزيز بن زيد بن سليمان، (من أحكام اليتامى في الشريعة الإسلامية) مقدمة من الباحث إلى المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير .
- رجب: عبد الأحد ملا،(أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي) مقدمة من الباحث إلى كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير، ١٤١٣.

كتب أخرى:

- الراجحي: صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
- الصالح: محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مطبوعات جامعة نايف، ١٤٢٢-٢٠٠١.
- حافظ: عماد زهير، منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع، رسالة دكتوراة من الجامعة الاسلامية في المدينة، كلية القرآن الكريم قسم التفسر، ١٤١٢.
- صالح، محمد عزمي، الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام دراسة مقارنة، دار التضامن للطباعة، القاهرة، ١٤٠٦.

المواثيق الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.**
- **قرار رقم: ١١٣ (١٢/٧) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين لمس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فس دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤١٢ هـ (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).**

فهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

الرقم	الآية	العدد	الصفحة
١	(وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا) (الإسراء، ٧٠)	٢	٥، ١٤٤

٢	(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا) (النساء، ١٠)	٧	٥، ٦، ١٠، ٥٤، ٦٣، ١٢٧، ١٣١
٣	(فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ) (الضحى، ٥)	٣	٦، ١٠، ٤٤
٤	(وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٌ لَّهُمۡ خَيۡرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة، ٢٢٠).	٦	٧، ٥٩، ٦٣، ١١٩، ١١٥، ١٢٨
٥	(لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ) (يس، ٧)	١	١٣
٦	(ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيۡنَا نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)(يونس ١٠٣)	١	٢١
٧	(وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ) (البقرة ٢٤١)	١	٢١
٨	(وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ) (المؤمنون ٧١).	١	٢١
٩	(وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا) (الإسراء ٨١)	١	٢١
١٠	(وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ) (السجدة ١٣)	١	٢٢
١١	(فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمًا) (الأنعام ١٠٧)	١	٢٢
١٢	(وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ) (الذاريات، ٥٦)	١	٨١
١٣	(لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ) (البقرة ١٧٧)	٢	٢٦، ٦٠

١٤	(وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور، ٥٩).	٣	٣٠، ٣٧، ١٣٩
١٥	(وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) (النساء ٢)	٣	٣٠، ٤٥، ١٢٨
١٦	(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا) (النساء، ٦)	٨	٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٩، ١٣٠، ١٤١
١٧	(لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا) (الأحزاب، ٢١)	٣	٤١، ٤٤، ١١٩
١٨	(قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (آل عمران ٣١)	٢	٤١، ١١٩
١٩	(أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ) (الضحى، ٦)	٣	٤٢، ٤٣، ٤٤
٢٠	(وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ) (الضحى:٧)	١	٤٣
٢١	(وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ) (الضحى:٨)	١	٤٣
٢٢	(أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ) (الانشراح،١)	١	٤٣
٢٣	(أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ) (الماعون،١-٢)	١	٤٧
٢٤	(يَوۡمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا) (الطور،١٣)	١	٤٧

٢٥	(وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ) (البقرة، ١٨٨)	١	٥٣
٢٦	(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا) (النساء، ١٢٧)	٢	٥٣، ١٣٩
٢٧	(وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا) (النساء، ٩)	٢	٥٦، ٧٢
٢٨	(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا) الى قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ) (الأنعام، ١٥١ – ١٥٢)	٢	٥٧، ٨٣
٢٩	(وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) (النساء، ٨)		٥٧
٣٠	(وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) (الأنفال، ٤١) وفي قوله تعالى: (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) (الحشر،٧)	١	٥٧
٣١	(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم، ٤)	١	١٤٥
٣٢	(وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ) (النساء، ٣٦)	٢	٦١، ٧٥

٣٣	(وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا) **(الكهف،٨٢)**	١	٦١
٣٤	(وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا) **(الانسان، ٨ – ١١)**	١	٦٢
٣٥	(يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ) **(البقرة، ٢١٥)**	١	٦٢
٣٦	(وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ) **(البقرة، ٨٣)**	١	٦٢
٣٧	(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا) **(النساء، ٤٨)**	١	٦٩
٣٨	(مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا) **(المائدة، ٣٢)**	٢	٦٩، ٨٣
٣٩	(وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا) **(النساء، ٩٣)**	١	٦٩
٤٠	(ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ	١	٦٩

	ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة، ٢٧٥ ـ ٢٧٦)		
٤١	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ) (البقرة، ٢٧٨ــ ٢٧٩)	١	٧٠
٤٢	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ) (الأنفال، ١٥ ـ ١٦)	١	٧٠
٤٣	(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) (النور، ٤) (لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ) (التوبة، ١٢٨)	١	٧١
٤٤	(أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ) (الماعون، ١ ـ ٢)	١	٧٥
٤٥	(وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا) (الاسراء، ٣٣)	١	٨٢
٤٦	(وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ) (الاسراء، ٣١).	١	٨٣

٤٧	(وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) (الفرقان، ٥٤).	١	٨٩
٤٨	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الممتحنة، ١٢)	١	٨٩
٤٩	(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ)(الأحزاب، ٤)	١	٩٠
٥٠	(ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ) (الأحزاب، ٥)	١	٩٠
٥١	(ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ) (الأحزاب، ٥)	١	٩٢
٥٢	(وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾) (البقرة، ٢٣٣)	١	٩٦
٥٣	(ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا) (النحل، ١٢٣)	١	١٠٤
٥٤	(وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (النحل، ٧٨)	٢	١٢٠، ١٣٣
٥٥	(فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ	١	١٠٢

	مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيۡنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَـٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَـٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾) (**الصافات، ١٠١ – ١٠٧**).		
٥٦	(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ) **(التحريم، ٦)**	١	١١٧
٥٧	(يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَـٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ) **(المجادلة، ١١)**	١	١٣٤
٥٨	ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾	١	١٣٥
٥٩	(وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ) **(الروم، ٢١)**	١	١٣٨
٦٠	(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ) **(النساء، ٣)**	١	١٣٩

الرقم	الحديث	العدد	الصفحة
١	**" أنا وكافل اليتيم في الجنةِ هكذا، وأشارَ بالسبابة والوُسطى وفرَّجَ بينهما شيئاً"**	٢	**١٠، ٩١**
٢	**«لا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ، وَلا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ»**	٣	**١٤، ٢٥، ١٤٢**
٣	**« إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»**	١	**٢١**
٤	**«تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»**	٤	**٢٥، ٢٨، ١٣٨، ١٤٠**

٥	«لاَ يُتْمَ بَعْدَ حُلْمٍ»	٦	٢٥، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨
٦	«لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ»	١	٢٧
٧	«من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره» يعني جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال ε: «ثبت الأجر وبقي الوزر». فقيل: كيف يا رسول الله ؟ فقال: «ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده» لأنه كان مشركاً."	١	٤٥
٨	وروى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ε فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُباذِرٍ ولا مُتأثِّلٍ»."	١	٥٠
٩	«أنا وكافلُ اليتيم في الجنّةِ هكذا. وقال بإصبَعَيهِ السّبّابة والوُسطى»	١	٦٠
١٠	«أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما قليلاً»	١	٦٠
١١	«كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»	١	٦٥
١٢	«خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»	١	٦٥
١٣	«إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَى اللَّهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُكْرَمُ»	١	٦٦
١٤	«أَنا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا على يتاماها حَتَّى بانوا أَوْ ماتوا»	١	٦٦
١٥	«أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنتِ: فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي»		٦٦
١٦	«مَنْ قَبَضَ يَتِيماً مِنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلىَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ البَتَّةَ إلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لا يُغْفَرُ لَه»	١	٦٧
١٧	"من ضم يتيماً من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله أوجب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر.."	١	٦٧
١٨	«أيما مسلم ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني، وجبت له الجنة البتة"	١	٦٧
١٩	«أن رجلاً شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم قسوة قلبه فقال: امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين»	١	٦٧

٢٠	«اجتنِبوا السّبعَ الموبقات. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هُنّ ؟ قال: الشّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتْلُ النّفسِ التي حَرّمَ اللهُ إلاّ بالحقّ؛ وأكلُ الرّبا، وأكلُ مالِ اليَتيم، والتّولّي يوم الزّحفِ، وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ».	٢	٦٨، ١٢٨
٢١	«أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يُدْخِلَهُمُ الْجَنّةَ، وَلاَ يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ»	١	٦٨
٢٢	"وإنّ أكبرَ الكبائرِ عندَ اللّهِ يومَ القيامةِ الإشراكُ باللّه، وقتْلُ النّفْسِ المُؤمنةِ بغيرِ الحقّ، والفرارُ في سبيلِ اللّهِ يومَ الزّحفِ، وعقوقُ الوالدَيْن، ورميُ المُحْصَنَةِ، وتعلُّمُ السِّحْر، وأكلُ الرّبَا، وأكلُ مالِ اليتيم"	١	٦٨
٢٣	«اسْتُشْهِدَ رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْهِ فَبَكَيْتُ اخَذَنِي فَمَسَحَ رَأْسِيَ وَحَمَلَنِي مَعَهُ، وَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ أَكُونَ أنا أَبُوكَ وَتَكُونَ عَائِشَةُ أُمّكَ»	١	٧٢
٢٤	" بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَتَاهُ غُلامٌ فقالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، غُلامٌ يَتِيمٌ وَأُخْتٌ لَهُ يَتِيمَةٌ وَأُمٌّ لَهُ أَرْمَلَةٌ، أَطْعِمْنَا أَعْطَاكَ اللّهُ مِمّا عِنْدَهُ حَتّى تَرْضَى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ يَا غُلامُ، انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِنَا فَأْتِنَا بِمَا وَجَدْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ طَعَامٍ، فَأَتَى بِلالٌ بِوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ تَمْرَةً، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَفّيْهِ إِلَى فِيهِ فِيهِنّ التّمْرُ، وَنَحْنُ نَرَى أَنّهُ يَدْعُو لِلتّمْرِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمّ قَالَ: يَا غُلامُ سَبْعًا لَكَ، وَسَبْعًا لأُمِّكَ وَسَبْعًا لأُخْتِكَ، فَتَعَشّى بِتَمْرَةٍ وَتَغَدّى بِأُخْرَى، فَلَمّا انْصَرَفَ الْغُلامُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمّ قَالَ: جَبَرَ اللّهُ يُتْمَكَ وَجَعَلَكَ خَلَفًا مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتُ بِالْغُلامِ يَا مُعَاذُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَحْمَةً لِلْغُلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: وَالّذِي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ، لا يَلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتِيمًا فَيُحْسِنُ وِلايَتَهُ، إِلاّ جَعَلَ اللّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ دَرَجَةً، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً، وَكَفّرَ عَنْهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَيِّئَةً"	١	٧٢
٢٥	«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»	١	٧٨
٢٦	«لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل	١	٧٨
٢٧	«إياكم وخضراء الدمن، فقيل يا رسول الله: وما خضراء الدمن. قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»	١	٧٩

٧٩	١	«إذَا خَطبَ إلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقهُ، فَزَوِّجُوهُ. إلاّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وفَسَادٌ عريضٌ»	٢٨
٧٩	١	"من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها	٢٩
٧٩	١	"تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس"	٣٠
٧٩	١	"وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس"	٣١
٨١	١	«لوْ أنّ أحَدَكُم إذَا أرَادَ أنْ يَأْتِيَ أهْلَهُ قال: بسم الله، اللّهُمّ جَنّبْنَا الشّيْطَانَ وَجَنّبِ الشّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمّ قُدّرَ أنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرّهُ شَيْطَانٌ أبَداً»	٣٢
٨٢	١	،" أنّ امْرَأتَيْنِ كَانَتَا ضَرّتَيْنِ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بحجر أوْ عَمُودِ فُسْطاطٍ فألْقتْ جَنِينَهَا فقضَى رَسُولِ الله في الجَنِينِ غُرّة عَبْد أوْ أمَة وجَعَلهُ عَلى عَصَبَةِ المَرْأةِ	٣٣
٨٦	١	«إذَا اسْتَهَلَ المَوْلُودُ وُرِّثَ»	٣٤
٨٩	١	«أيّما إمرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ نسباً ليسَ منهُم، فليسَتْ منَ اللّهِ في شيءٍ، ولنْ يُدخلَهَا اللّهُ الجنة، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ ولدَهُ وَهُوَ ينظُرُ إليهِ احتجَبَ اللّهُ منهُ وفضَحَهُ على رؤوسِ الأولينَ والآخِرينَ»	٣٥
٩٠	١	«مَن ادّعَى إلى غير أبيه ، وهُوَ يَعْلَمُ، فالجنّةُ عليه حرامٌ»	٣٦
٩٠	١	«الوَلَدُ للفراش، وللعاهر الْحَجر».	٣٧
٩٣	١	« إنّكُم تُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأسْمَائِكُم وَأسْمَاءِ آبَائِكُم فأحْسِنُوا أسْمَاءَكُم»	٣٨
٩٣	١	«من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه»	٣٩
٩٣	١	«أن النبي ε قال لجده ـ جد سعيد ـ: ما اسمك؟ قال: حزن، فقال النبي ε: بل أنت سهل، فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي »	٤٠
٩٤	١	« تَسَمَّوا بِأسْمَاءِ الأنْبِيَاءِ، وَأحَبُّ الأسْمَاءِ إلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرّحْمَن وَأصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمّامٌ، وَأقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرّةٌ»	٤١
٩٨	١	«قال النّبيُّ ε في بنتِ حمزةَ: لا تَحِلُّ لي، يَحرمُ منَ الرّضاعةِ ما يَحرمُ منَ النّسَب ، هي بنت أخي من الرّضاعة»	٤٢
١٠١	١	«مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأهْرِيقُوا عنه دَماً وأمِيطُوا عنه الأذَى»	٤٤

٤٥	وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنَ عليّ أفلحُ أخو أبي القُعَيس بعدَما أنزلَ الحجاب، فقلتُ: لا آذنُ له حتى استأذنَ فيه النبيّ صلى الله عليه وسلّم، فإنّ أخاهُ أبا القعَيس ليسَ هو أرضَعني، ولكن أرضَعَتني امرأةُ ابي القعيس. فدخلَ عليّ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم فقلتُ له: يارسولَ الله إن أفلحَ أخا أبي القُعَيس استأذنَ؛ فأبيت أن آذنَ له حتى أستأذِنك. فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: ومامنعك أن تأذني؟ عمُّك. قلتُ: يارسول الله إنّ الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعَتْني امرأةُ أبي القُعيس، فقال: ائذني له فإنه عمُّك، تربَتْ يَمينُك. قال عروة: فلذلك كانت عائشةُ تقولُ: حَرّموا من الرّضاعةِ ماتحرّمون من النسب»	١	٩٨
٤٦	«العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»	١	١٠١
٤٧	«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى	١	١٠٢
٤٨	«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»	١	١٠٣
٤٩	«أَنَّهُ اخْتَتَنَ وَعُمْرُهُ ثَمَانُونَ سَنَةً	١	١٠٤
٥٠	«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»	١	١٠٤
٥١	«الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»	١	١٠٤
٥٢	" كان إبراهيم أول من اختتن ، وأول من رأى الشيب، وأول من قص شاربه، وأول من استحد"	١	١٠٥
٥٣	«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»	١	١٠٧
٥٤	«كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ ، فأبَواهُ يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه، كمثَلِ البهيمةِ تُنْتَجُ البَهيمةَ، هل تَرَى فيها جَدْعاءَ»	٢	١٠٨، ١١٧
٥٥	«أن امرأة جاءت إلى النبي ε بابن لها، قالت يا رسول الله: بطني كان له وعاء، وثديي كان له سقاء، وحجري كان له حواء، وإن أباه يريد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتزوجي.»	١	١٠٩
٥٦	«أن النبي ε قضى أن المرأة أحق بولدها، ما لم تزوّج»	١	١٠٩
٥٧	"الخـالـة أم"	١	١١١
٥٨	"أنتِ أحق به ما لم تنكحي"	١	١١١

٥٩	«كُلّكم راع ومَسؤولٌ عن رَعيّتِهِ : فالإمامُ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيّته، والرجُلُ في أهلهِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيّتِهِ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ، وهيَ مسؤولةٌ عن رعيّتِها، والخادِمُ في مالِ سيّدِه راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيّتِهِ. قال: فسمعتُ هؤلاءِ من رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وأحسِبُ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: والرّجُلُ في مال أبيهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيّتِهِ، فكُلّكم راعٍ، وكلّكُم مسؤولٌ عن رَعيّتِهِ»	١	١١٧
٦٠	«جبلت القلوب على حب من أحسن أليها، وعلى بغض من أساء إليها» «إني لأدخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالتَها، فأَسمعُ بُكاءَ الصّبيِّ، فأَتجوّزُ في صلاتي ممّا أعلمُ مِن شدّةِ وَجدِ أمِّهِ من بُكائه»	١	١٢٠
٦١	«إنّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلاّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلاّ شَانَهُ»	١	١٢١
٦٢	«قالَ لِي رَسُولُ الله: يَا بُنَيّ إنْ قَدِرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ في قَلْبِكَ غِشٌ لأحَدٍ فافعَلْ، ثمّ قالَ لِي: يَا بُنَيّ وَذَلِكَ مِنْ سُنّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنّتِي فَقدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيانِي كَانَ مَعِي في الْجَنّةِ»	١	١٢١
٦٣	عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ τ قالَ: "أتَتْ بي أمّي فقدِمتِ المدينةَ، فخَطَبَهَا الناسُ فقالتْ: لا أتزَوّجُ إلا برجلٍ يَكْفُلُ لِي هَذا اليتيمَ، فتزَوّجَهَا رجلٌ من الأنصار، وكانَ رَسُولُ الله يَعْرِضُ غِلْمَانَ الأنصار في كُلّ عامٍ فيُلْحِقُ مَنْ أدرَكَ مِنْهُمْ، قالَ: وعُرِضْتُ عاماً فَألْحَقَ غلاماً ورَدّنِي، فقلتُ: يا رسولَ الله لقدْ ألْحقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، ولو صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قالَ: «فَصَارِعْهُ »، فصَارَعْتُهُ فصَرَعْتُهُ، فألْحقَنِي."	١	١٢١
٦٤	"مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع	٢	١٢١، ١٣٣
٦٥	«السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيّ لَهُ»	١	١٢٦
٦٦	« أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قالَ: أنَا وَكَافِلُ الْيَتِيم كَهَاتَيْنِ في الْجَنّةِ، وَقَرَنَ بَيْنَ أصْبعَيْهِ الْوُسْطى وَالّتي تَلِي الإبْهَامَ»	١	١٢٧
٦٧	«ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَليَتّجِرْ فيهِ ولاَ يترُكْهُ حَتّى تَأْكُلَهُ الصّدَقَةُ» "أتّجِرُوا فِي أمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلْهَا الزّكَاةُ"	١	١٢٩
٦٨	«... فَأَعْلِمْهُم أنّ اللّهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهِمْ، تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائهم».	١	١٢٩
٦٩	«ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فليَتّجِرْ فيهِ ولاَ يترُكْهُ حَتّى تَأْكُلَهُ الصّدَقَةُ»	١	١٢٩
٧٠	"أتّجِرُوا فِي أمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلْهَا الزّكَاةُ"	١	١٢٩

٧١	«كُنْتُ خَلْفَ النبيّ يَوْماً، فقالَ: يَا غُلاَمُ، إنّي أُعَلّمُكَ كلِمَاتٍ: إحْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، إحْفَظِ الله تجِدْهُ تجَاهَكَ، إذَا سَألْتَ فَاسْألِ الله، وَإذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بالله، وَاعْلَمْ أَنّ الأمّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَإنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أنْ يَضُرّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرّوكَ إلاّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأقْلاَمُ وَجَفّتِ الصّحُفُ»	١	١٣٣
٧٢	«قالَ لِي رَسُولُ الله: يَا بُنَيّ إنْ قدِرْتَ أنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ في قَلْبِكَ غِشٌ لأحَدٍ فافْعَلْ، ثمّ قالَ لِي: يَا بُنَيّ وَذَلِكَ مِنْ سُنّتِي، وَمَنْ أحْيَا سُنّتِي فَقَدْ أحْيانِي وَمَنْ أحْيانِي كَانَ مَعِي في الْجَنّةِ»	١	١٣٤
٧٣	«يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثلاَثَةٌ: الأَنْبيَاءُ ثُمّ الْعُلَمَاءُ ثُمّ الشّهَدَاءُ»	١	١٣٤
٧٤	«مَنْ يُرِدِ اللّهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين. وإنّما أنا قاسِمٌ، واللّهُ يُعطِي. ولنْ تزالَ هذهِ الأمّةُ قائِمةً على أمْرِ اللّهِ لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهُم حتى يأتيَ أمرُ اللّه»	١	١٣٤
٧٥	«مَنْ سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهّلَ الله لَهُ طريقاً إلى الجَنّةِ»	١	١٣٤
٧٦	«... أمهل آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم أو غد، إليّ ابنيّ أخي قال: فجيء بنا كأنا أفْرُخٌ، فقال: ادعوا إليّ الحلاق، فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشبيه عمّنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلْقي وخُلُقِي، ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرار قال: فجاءت أمنا، فذكرت له يُتْمنا، وجعلت تفرح له، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة»	١	٧١

فهرس الموضوعات